


أحكام التعاامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم

في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة



دكتور

عبد الحكيم أحمد محمد عثمان

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية - جامعة الأزهر

النشر والتوزيع



العلم والإيمان

**أحكام التعامل مع غير المسلمين
والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة**

دكتور

عبد الحكيم أحمد محمد عثمان

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

﴿ العلم والايمان للنشر والتوزيع ﴾

البيانات		
أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي		Title - عنوان الكتاب
الدكتور / عبد الحكيم أحمد محمد عثمان .		المؤلف - Author
الأولى .		الطبعة - Edition
العلم والإيمان للنشر والتوزيع .		الناشر - Publisher
كفر الشيخ - دسوق - شارع الشركات ميدان المحطة. تليفون : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١		عنوان الناشر - Address
التجليد	مقياس النسخة Size	عدد الصفحات Pag.
مجلد	٢٤,٥ x ١٧,٥	٤٨٤
الجلال .		المطبعة - Printer
العامرية إسكندرية.		عنوان المطبعة - Address
اللغة العربية .		اللغة الأصل
٢٠٠٧ - ١٠٣٥٦		رقم الإيداع
977- 308 -125 - 7		الترقيم الدولي I.S.B.N.
2008 - ٢٠٠٨		تاريخ النشر - Date

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة

تحذير:

يحذر النشر أو النسخ أو التصوير أو الاقتباس بأي شكل من الأشكال إلا بإذن وموافقة خطية من الناشر

اهداء

إلى الغائب المحاضر ..

أبى

الذى كان يتمنى أن يرى هذا العمل .. وكنت

أتمنى أن يراه ..

إلى مروه الطاهرة أهدى هذا الكتاب ..

عسى الله أن يتقبلها منى ويجعلها فى ميزان حسناته .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	فهرس الموضوعات
٩	مقدمة
٢١	الباب التمهيدي
٢٣	الفصل الأول : التعريف بغير المسلمين
٣١	الفصل الثاني : أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة
٣٣	الطلب الأول : الكفار الأصليون
٣٤	الفرع الأول : أهل الكتاب
٥٩	الفرع الثاني : من له شبهة كتاب
٧٤	الفرع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهته
٧٩	الطلب الثاني : الكفار غير الأصليين
٨٥	الفصل الثالث : أقسام غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام
٨٩	الطلب الأول : الذميون
١٠٢	الطلب الثاني : المستأمنون
١٠٧	الطلب الثالث : الحريون
١١١	الباب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين
	- الفصل الأول -
١١٥	أحكام التعامل مع غير المسلمين في العاوضات

الصفحة	الموضوع
١١٧	المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات المالية
١١٩	المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى البيع
١٤٥	المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الربا
١٥٥	المطلب الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الشفعة
١٦٩	المطلب الرابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الشركة
١٧٩	المطلب الخامس : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإجازة
٢٠١	المطلب السادس : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوكالة
٢١٩	المطلب السابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العارية
٢٢٥	المطلب الثامن : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى القرض
٢٣١	المبحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات غير المالية
٢٣٣	المطلب الأول : تعريف النكاح والدليل عليه وأهميته
٢٣٧	المطلب الثانى : حكم زواج المسلمة بغير المسلم
٢٤١	المطلب الثالث : حكم نكاح المسلم بغير المسلمة
- الفصل الثانى -	
٢٦٣	أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات
٢٦٥	المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين حال الحياة
٢٦٥	المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوقف
٢٨٣	المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الهبة

الصفحة	الموضوع
	المبحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات المضافة إلى
٢٩١	ما بعد الموت
٢٩١	الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الميراث
٢٩٩	الطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوصية
	- الفصل الثالث -
٣١٩	أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التوثيقَات والإطلاقات
٣٢١	المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التوثيقَات
٣٢٥	الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن
٣٢٩	الطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الكفالة
٣٣٥	المبحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات
٣٣٥	الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق
٣٥٥	الطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العتق
٣٦٥	الباب الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين
	- الفصل الأول -
٣٦٩	أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد وما يتفرع عنه
٣٧١	المبحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد غير المسلمين
٤٠٢	المبحث الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة
٤١٧	المبحث الثالث : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس

الصفحة	الموضوع
٤٠٨	البعث الرابع : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى اللجوء إليهم
٤٢٥	الطلب الأول : حكم دخول المسلم فى حماية الدولة الحربية
٤٢٩	الطلب الثانى : حكم طلب المسلم العمل تحت ولاية دولة الحرب
- الفصل الثانى -	
٤٣٣	أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف والولايات وما يتصل بها
٤٣٥	البعث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف العامة والولايات
٤٥٥	البعث الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الشهادة
٤٦١	البعث الثالث : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى القضاء بين غير المسلمين
٤٦٣ الخاتمة
٤٦٩ فهرس المصادر والمراجع

KBP
2449
485
2008
man

أحكام التعامل مع غير المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذى شرع شرعاً اختاره لنفسه ، وأنزل به كتاباً وأرسل به خير عباده ، وجعل فيه من الأحكام ما يبين للمسلمين ما له وما عليهم ، ولم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، والصلاة والسلام على إمام المتقين وخير الخلق أجمعين ، المذكور بالتمجيد فى كتب الأولين والآخرين ، الذى علمنا كيف التعامل مع المسلمين وغير المسلمين .

وبعد

فإن دين الإسلام الكامل الشامل ، جاء بتشريع دقيق واف ، شمل كل الأمور التى تحتاجها البشرية فى حياتها الدينية ، والدنيوية ، ومن هذه التشريعات ما ينظم العلاقات بين الناس ، سواء أكانت بين الراعى ورعيته ، أم بين الوالد وأولاده . أم بين الزوج وزوجته ، أم بين الأقارب عامة ، أم بين الجيران ، أم بين المسلم والمسلم . أم بين المسلم وغير المسلم ، ووضع لكل ذلك حدوداً وأحكاماً واضحة بينه^(١) . ومن هذه الأحكام ما يبين أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم ، والتى اخترتها موضوعاً لرسالتى ..

١ - انظر الاستعانة بغير المسلمين فى الفقه الإسلامى ص ٩٠ للدكتور/ عبد الله الطريقي مؤسسة الرسالة .

أهمية الموضوع :

لعل من أهم الأحكام التي تضبط العلاقات بين الناس ، الأحكام الخاصة بالتعامل بين المسلم وغير المسلم ، فإنه بالوقوف عليها تظهر لنا حقيقة العلاقة التي شرعها الإسلام مع مخالفه ، ويظهر من خلالها مدى سمو هذا الدين وطريقة معاملته العادلة مع من خالفه واعتقد غيره ، بعكس ما يفعله أعداء الإسلام من تقتيل وسفك لدماء المسلمين وتخريب لبيوتهم ، وتبدو عظمة الشريعة واضحة جلية حيث جعلت لغير المسلمين حقوقاً على المسلمين في تشريعات كثيرة ، وتظهر لنا دقة أحكام الإسلام التي تستوعب لكل صغيرة وكبيرة في هذا التعامل بما يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وعلى كل طبقات البشر، ومن الأحكام الهامة أيضاً التي اعتنى بها الإسلام تلك التي تضبط استعانة المسلم بغير المسلم ، وتلك قضية خطيرة ، لما لها من تأثير على عزة المسلمين وعلى دولتهم .

من هنا جاء اختيار موضوع " أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي " ، وكان وراء هذا الاختيار جملة أسباب أذكر أبرزها فيما يأتي

أسباب اختيار الموضوع :

١ - أنه يلاحظ في هذا العصر شدة ضعف المسلمين وتفرقهم شيعاً وتعدد دولهم ، أما الكفار فقد قويت شوكتهم ، واشتد بأسهم ، وتبوءا مكان الصدارة في معظم جوانب الحياة الدنيا ، الأمر الذي جعل المسلمين يحتاجون إليهم

فيتعاملون معهم ، ويستفيدون منهم ، فيستعينون بهم فى كثير من الأمور ، فاستدعى الأمر بيان الأحكام الخاصة بالتعامل معهم والاستعانة بهم .

٢ - إن كثيراً من الناس يجهلون حقيقة العلاقة مع غير المسلمين وأسلوب المعاملة معهم وطريقتها ، وقد تجد من هؤلاء ، بل ومن أهل العلم ، من يذهب فى ذلك مذاهب شتى ومتباينة ، فمنهم من يقف من غير المسلمين موقفاً سلبياً طابعه العداة والنفور ، فلا يفرق بين حربى وذمى ومستأمن ، فيتعامل مع الجميع معاملة قاسية شديدة انطلاقاً من فهمه لبعض النصوص كقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ ﴾^(١)

ومنهم من يقف من غير المسلمين (جميعهم) موقفاً متساهلاً ليناً هيناً طابعه الصداقة والمحبة والود والولاء بحيث لا يكاد يفرق بين مسلم وغير مسلم ، ولا يميز بينهما ، ويرى أن على جميع الناس تنحية تحكيم الدين فى الدنيا ثم مسخ شخصية الإسلام المتميزة بدعوى أن الأديان كلها من عند الله متجاهلين أن الله ﷻ قد نسخ شريعة موسى وعيسى - عليهما السلام - بشريعة محمد ﷺ حيث جعل دينه أكمل الأديان وأتمها وارتضى لنفسه هذا الدين الكامل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً)^(٢) ، وقد كانت ديانة موسى وعيسى عليهما السلام تصلح فى زمنهم ، أما بعد هذه العصور فلا يصلح لها إلا شريعة كاملة ، وهى الإسلام .

(١) سورة التوبة : الآية ٧٣ ، سورة التحريم : الآية ٩
(٢) سورة المائدة : الآية ٣

ومن هنا كان من الواجب أن نبين أحكام الإسلام فى التعامل مع غير المسلمين وأحكام الاستعانة بهم ، حتى يتضح نظام الإسلام فى كل هذه الأمور.

٣ - أنه وإن كانت قد نخرت الكتب الإسلامية بالكلام فى هذا الموضوع إلا أنه لم يُكتب (فيما أعلم) فى هذا الموضوع بما يجمع بين أحكام التعامل والاستعانة بغير المسلمين ، بما يجمع شتات أحكامهما ويبينها ويفصلها ، فكان من الضرورى القيام بهذا العمل حتى أيسر على من يبحث فى هذا الموضوع أمر بحثه .

منهج البحث :

يسير هذا البحث وفق المنهج الفقهى المقارن وقد اتبعت الآتى :

١ - حررت محل النزاع فحصرت بحثى فى مجال التعامل مع غير المسلمين فى المعاملات المادية ، والاستعانة بهم فى الأعمال السيادية ، ولكن قبل ذلك عرفت بغير المسلمين وبينت أقسامهم .

٢ - ولما كانت المعاملات المادية كثيرة ، فقد اخترت من أقسامها وأنواعها أمثلة تكفى للتدليل على ما لم أذكره .

٣ - لما كانت الاستعانة بغير المسلمين قد تكون حياتية ، وقد تكون سيادية فإننى اقتصر على دراسة الأعمال السيادية لخطورتها ولتبادرها إلى الذهن عند استعمال لفظ الاستعانة بهم خاصة وأن الاستعانة الحياتية قد اتضحت من خلال معالجة المعاملات المادية والأسرية .

٤ - اكتفيت بذكر آراء الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومذاهبهم في كل مسألة بحسب الاستطاعة حتى استطيع الإمام بثبات الموضوع ، وقد انكر أحياناً رأى المذاهب الأخرى كالظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية وغيرهم من المذاهب ، واذكر بعض من قال بالرأى من الصحابة أو التابعين وقد سرت على هذا في مسائل البابين الرئيسيين ، أما مسائل الباب التمهيدي فإننى ذهبت فيها إلى الإيجاز إلا إذا استدعى الأمر التفصيل، ذلك أن هذا الباب مدخل إلى الموضوع من جهة ومن جهة أخرى فإن مسائل كثيرة ومطولة .

٥ - لما كان موضوع بحثى يقتضى معالجة كل مسألة والتي كان الكثير منها تائها في الكتب الفقهية أو لم يتعرض له الفقهاء إلا بالإشارة ، الأمر الذى جعلنى اتبع تلك الجزئيات فى عدة مراجع للمذهب الواحد للوصول إلى معالجة تلك المسألة ، وقد يفضل مذهب رأيه فيها ويغفل عن هذا آخر ، فكننت اقرأ الموضوعات المتعددة فى هذا المذهب للوصول إلى أقرب فهم له لتلك المسألة .

٦ - وقد عرضت الخلاف فى أغلب الأحوال على إحدى طريقتين :

الأولى : ذكر الرأى ومن قال به بإجمال ثم الأدلة ومناقشتها ثم الترجيح ، وهذا غالباً فيما إذا كان الخلاف مختصراً .

الثانية : ذكر الآراء مرتبة على النحو التالى :

أ - مذهب الحنفية . ب - المالكية . ج - الشافعية . د - الحنابلة .

وهذا غالباً إذا كان في تفصيل أقوالهم فائدة ثم ارجع إلى الطريقة الأولى بذكر
الرأى ومن قال به وأدلة كل رأى ومناقشتها ثم الترجيح ، خاصة في مسائل
الاستعانة لخطورتها .

٧ - استخرجت قول كل مذهب من كتبه فلم أنقل قولاً لمذهب من كتاب مذهب
آخر ، وإنما قمت بتخريج الأقوال من كتب المذهب القائل به حتى تكون
نسبة الرأى إلى المذهب صحيحة ، ويعيده عن الخطأ أو التقول على مذهب .

٨ - استأنس أحياناً عند الترجيح بذكر بعض آراء المحققين من العلماء مثل
النووى وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والشوكانى ونحوهم (رحمهم الله) .

٩ - خرجت الآيات القرآنية من المصحف الشريف ، فذكرت اسم السورة ، ورقم
الآية لتيسير الرجوع إليها .

١٠ - خرجت الأحاديث كلها فى الأعم الأغلب من الصحيحين أو أحدهما لأن
الأمة أجمعت فى الجملة على قبول ما فيهما ، وإن لم يكن فى الصحيحين
فمن كتب الحديث المشهور .

١١ - استعنت بالمراجع الأمهات من تراثنا الفقهى واللغوى والتاريخى ، ولم أعتد
على الكتب المعاصرة إلا عند عدم غيرها فى جملة البحث .

١٢ - حذفتم تراجم الأعلام عند طبع الرسالة بعد أن كنت قد أعددتها جميعاً
وذلك لعدم الاستطرادات فى البحث خاصة وأن التراجم للأعلام عمل تحقيقى
مطلوب فى رسائل التحقيق واكتفيت بترجمة النذر اليسير من الأعلام
والأماكن التى يتطلب البحث التعريف بهم .

١٣- لما كان من الخطأ الذى يقع فيه البعض أن يقدم على بحث مسألة من المسائل أو تقرير حكم من الأحكام وفى ذهنه ترجيح مسبق لبعض الآراء على بعضها الآخر ، أو لديه حافز يغيره بالعمل على نصر فريق على آخر ربما كان هذا الحافز ولاءه لمذهب من المذاهب أو حاكم من الحكام ، فإننى عملت ما وسعنى الجهد لتجنب هذا الخطأ ، قاصداً من وراء ذلك البحث عن الحق والصواب ، فذكرت آراء الفقهاء فى المسألة وأدلتهم التى ذكروها دون الانقاص منها وناقشتها بما ثبت من مناقشة منتهياً بترجيح ما قوى دليله وثبت برهانه دون ما نظر إلى قائله .

خطة البحث :

أما الخطة التى سرت عليها فى البحث فقد قسمته إلى :

باب تمهيدى وبابين رئيسيين وخاتمة ، وذلك على التفصيل الآتى :

الباب التمهيدي : فى التعريف بغير المسلمين وأقسامهم وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بغير المسلمين .

الفصل الثانى : أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة ، وفيه مطلبان :

الطلب الأول : الكفار الأصليون .

الطلب الثانى : الكفار غير الأصليين .

الفصل الثالث : أقسام غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب :

الطلب الأول : الذميون .

الطلب الثاني : المستأمنون .

الطلب الثالث : الحربيون .

أما الباب الأول : فهو فى أحكام التعامل مع غير المسلمين ، وقد اشتمل على

ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العداوات ، وفيه

مبحثان :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات

المالية ، وفيه ثمانية مطالب :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى البيع .

الطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الربا .

الطلب الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الشفعة .

الطلب الرابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الشركة .

الطلب الخامس : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإجارة .

الطلب السادس : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوكالة .

الطلب السابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العارية .

الطلب الثامن : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى القرض .

المبحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات غير المالية .
وقد اشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى نكاح من
لها كتاب أو شبهته .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى نكاح من
لا كتاب لها ولا شبهته .

الفصل الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات ، وقد اشتمل على
مبحثين :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات حال الحياة .
وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوقف .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الهبة .

المبحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات المضافة إلى ما
بعد الموت ، وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الميراث .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوصية .

الفصل الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات والتوثيقات
ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العتق

البحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التوثيقات وبه مطلبان :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن .

الطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الكفالة والضمان .

أما الباب الثانى فهو فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين ، وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد وما يتفرع عنه ، وفيه أربعة مباحث :

البحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال غير المسلمين ، وبه

مطلبان :

الطلب الأول : فى تعريف الجهاد وحكمة مشروعيته .

الطلب الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال غير المسلمين

البحث الثانى : فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال بغاة المسلمين وبه

مطلبان :

الطلب الأول : فى تعريف البغاة وصفاتهم وحكمة مشروعية قتالهم .

الطلب الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال بغاة المسلمين .

البحث الثالث : فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس على غير

المسلمين وبه مطلبان :

الطلب الأول : فى تعريف التجسس وحكمه .

الطلب الثانى : حكم الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس .

البحث الرابع : فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى اللجوء إليهم ، وبه

مطلبان :

الطلب الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى طلب العمل تحت

ولايتهم .

الطلب الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الدخول فى

حمايتهم وجوارهم .

الفصل الثانى : فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الولايات (الوظائف ،

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف .

المبحث الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الشهادة .

المبحث الثالث : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى توليتهم القضاء بين الذميين .

ولا يفوتنى أن أقدم شكرى وتقديرى لكل من قدم لى معونة أو توجيهاً

أو نصحاً وخاصة من أهل العلم ، وأرجو لهم من الله المثوبة ، وأخص هنا فضيلة

استاذى الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالى عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدمياط ، والأستاذ بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون الذى له فضل

التوجيه والإشراف على هذا البحث ، وأسأل الله العلى القدير أن أكون قد وفقت

فى عملى هذا ، وأرجو أن يكون خالصاً لوجهه الجليل .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلّم على نبينا وعلى آله وأصحابه أجمعين

الباب التمهيدي

التعريف بغير المسلمين وأقسامهم

لما كان موضوع البحث يدور على غير المسلمين ، وأحكام التعامل معهم والاستعانة بهم ، تطلب أن نعرف بغير المسلمين ، ونبين أقسامهم ، لأنهم يتفرعون من حيث العقيدة التي يعتنقونها إلى أقسام عديدة ، وكذلك يتفرعون من حيث التزام الإسلام وعدمه إلى أقسام أيضاً .. ومن ثم فقد جاء هذا الباب في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : التعريف بغير المسلمين .

الفصل الثاني : أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة .

الفصل الثالث : أقسام غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام .

الفصل الأول

التعريف بغير المسلمين

التعريف بغير المسلمين

غير المسلمين هم : من ليسوا على عقيدة الإسلام ، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلاً ، أو دخل في الإسلام ثم خرج منه ثانياً^(١) ، وهؤلاء جميعاً يشتركون في الكفر، فيصح أن يقال غير المسلمين هم الكفار، وأعرف فيما يلي الكفر وأبين أقسامه :

تعريف الكفر وأقسامه :

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ^(٣)

جاء في معجم مقاييس اللغة : " (كفر) : الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد هو الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه"^(٣) . وجاء في لسان العرب لابن منظور : " الكفر نقيض الإيمان آمننا باله وكفرنا بالطاغوت ، كفر بالله يكفر كفرةً وكفوراً وكفرانا ، ويقال لأهل دار الحرب :

(١) هناك نوع آخر ، وهم الذين يظهرون الإسلام ويخفون الكفر كالمناقين ، فيشتركون معهم في الكفر في أحكام الآخرة ، وأما أحكام الدنيا فإنهم يعاملون كالمسلمين لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

(٢) سورة النساء : الآية من ١٥٠ : ١٥١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ١٩١ .

قد كفروا ، أى : عصوا وامتنعوا ، والكفر أيضاً كفر النعمة ، وهو نقيض الشكر ، والكفر لوجود النعمة ، وهو ضد الشكر .

وقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ عَلِيمُونَ ﴾ ^(١) أى جاحدون " ^(٢) .

والكافر الليل المظلم لأنه ستر بظلمته كل شئ ، وكل شئ غطى شيئاً فقد كفره .

قال ابن السكيت : " ومنه سمي الكافر لأنه يستر نعم الله عليه " ^(٣) .

وقال الليث : " إنما سمي الكافر كافراً ، لأن الكفر غطى على قلبه كله ، وقال الأزهري : الكفر فى اللغة التغطية ، والكافر ذو كفر ، أى ذو تغطية لقلبه بكفره . كما يقال للابس السلاح كافر ، وهو الذى غطاه بسلاح ، لأن الكافر لما دعاه الله إلى توحيدهِ ، فقد دعاه إلى نعمه وأحبها له فلما أبى ما دعاه إليه من توحيدهِ . كان كافراً نعمة الله عليه ، أى مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه . ^(٤) .

وكلمتا الكفر والشرك كثيراً ما يستعملها القرآن الكريم بمعنى واحد ، كما فى

قول الله تعالى :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٠﴾
فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ
مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ ^(٥)

والقدر المشترك بين الكفر والشرك هو الجحود أى إنكار شيء مع علمه به ^(٦) .

(١) سورة القصص : من الآية ٢٨ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣٨٩٧ ، ١٨٩٨ .

(٣) مختار الصحاح ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣٨٩٨ .

(٥) سورة التوبة : الآيتان من ١ : ٢ .

(٦) المعجم الوسيط ج ١ ص ١١٢ ، أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن ج ٩ ص ٣٩٨ للشنقيطى .

أما المعنى الاصطلاحي لكلمة الكفر :

فقد قال ابن حزم : " الكفر فى اللغة التغضية ، ثم نقل الله تعالى اسم الكفر فى الشريعة إلى جحد الربوبية ، أو جحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته فى القرآن أو جحد شيئاً مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عنه جاحده بنقل الكافة . أو عمل شئ قام البرهان بأن العمل به كفر^(١) . فالكافر هو كل من لم يؤمن بالوحدانية أو النبوة الشريفة^(٢) ، والكفر صنفان^(٣) : أحدهما : الكفر بأصل الإيمان ، وهو ضده ، والآخر : الكفر بفرع من فروع الإسلام ، فلا يخرج به عن أصل الإيمان ، أو هو كفر يخرج من الملة ، وكفر لا يخرج من الملة^(٤) . أما الكفر المخرج من الملة فهو على أربعة أنواع :^(٥)

(١) الفصل فى الأهواء والملل والنحل ج ٣ ص ١١٨

(٢) المجمع الوسيط ج ١ ص ٧٩١ ، ٧٩٢

(٣) ذكر هذين الصنفين ابن منظور فى لسان العرب ج ٥ ص ٣٨٩٩ ، وذكرهما العيني صاحب عمدة القارى شرح

صحيح البخارى ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١

(٤) انظر مجموعة التوحيد لابن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب ص ٤ ، ٥

(٥) ذكر هذه الأنواع ابن منظور فى لسان العرب ، والعينى فى عمدة القارى .

وجاء فى مجموعة التوحيد أنه خمسة أنواع ، ولم يذكر تعريفها بالحد ، وإنما ذكر مثالا لكل منها ، وهى : الأولى : كفر التكذيب ، والدليل قوله تعالى : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه) سورة العنكبوت : الآية ٦٨ .

الثانى : كفر الإباء والاستكبار مع التصديق مثل قوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا

إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ ...) سورة البقرة ، الآية : ٣٤

الثالث : كفر الشك ، وهو كفر الظن ، والدليل قوله تعالى : (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي

خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا) سورة الكهف : الآية ٣٦ .

الرابع : كفر الإعراض ، والدليل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ *

سورة الأحقاف : الآية ٣ .

الخامس : كفر النفاق ، والدليل قوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا

يَفْقَهُونَ) سورة المنافقون : الآية ٣ .

وبالنظر إليها نجد أنها تتداخل مع الأنواع الأربعة الأخرى (انظر مجموعة التوحيد ص ٤ ، ٥)

وهي كفر إنكار ، وكفر جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق .

فالأول : كفر الإنكار^(١) : أن يكفر بقلبه ولسانه ، ولا يعرف ما يذكر له من

التوحيد .

كما قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢)

أى الذين كفروا بالتوحيد وأنكروا معرفته .

الثانى : كفر الجحود : أن يعرف بقلبه ، ويقربلسانه ويجحد ، وهذا ككفر

إبليس ، وبلعام بن باعوراء ، وأمىة بن أبى الصلت .

الثالث : كفر المعاندة : أن يعرف بقلبه ، ويقربلسانه ، ويأبى أن يقبل

الإيمان بالتوحيد ككفر أبى طالب .

الرابع : كفر النفاق ، أن يقربلسانه ، ويكفر بقلبه ككفر المنافقين ، يقول ابن

القيم : " والكافرون اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان ، تكذيب الرسول فى خبره وعدم الانقياد لأمره"^(٣)

وأما الكفر بفرع من فروع الإسلام فهو أن يقربالوحدانية والنبوة الشريفة

بلسانه، ويعتقد ذلك بقلبه ، لكنه يرتكب الكبائر من القتل ، والسعى فى الأرض

(١) ذكر المعنى تفسير هذه الأنواع فى عمدة القارى ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٦ .

(٣) أحكام أهل الذمة ص ٤٥١ القسم الثانى .

بالفساد ، ومنازعة الأمر أهله ، وشق عصا المسلمين ، ونحو ذلك ، فلا يخرج به عن أصل الإيمان (١).

لأن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله ، كما ذكر ذلك الإمام النووي (٢) ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى : " الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصى تسمى كفراً ، لكى حيث يطلق عليها الكفر ، لا يرى بها الكفر المخرج من الملة " (٣)

وذلك كما ورد عن النبى ﷺ فيما يرويه عنه البخارى ، فقد أخرج عن ابن عباس ؓ قال : قال النبى ﷺ : " أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط " (٤)

والكفار المعنيون فى هذه الدراسة هم الكفار بأصل الإيمان ظاهراً ، وهؤلاء هم غير المسلمين ، أما المنافق وإن أبطن الكفر فلا يخرج عن أحكام المسلمين فى الدنيا ، لأن الحكم لنا بالظاهر ، ونكل إلى الله السرائر ، وكذلك الكافر بفرع من فروع الإسلام لا يخرج عن المسلمين .

(١) انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٦٥ .

(٣) ذكر ذلك صاحب عمدة القارى عن القاضى أبى بكر بن العربى ، انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٢٠٠ .

(٤) المرجع السابق (باب كفر دون كفر) ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

الفصل الثاني

أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة

ينقسم غير المسلمين بحسب العقيدة التي يعتنقونها إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول : كفار أصليين .

القسم الثاني : كفار غير أصليين .

ونستعرضها في مطلبين:

المطلب الأول : الكفار الأصليين .

المطلب الثاني : الكفار غير الأصليين .

المطلب الأول

الكفار الأصليين

يقصد بالكفار الأصليين : الذين لم يدخلوا في دين الإسلام ، ولم ينتسبوا إليه من يوم مولدهم ، وهؤلاء ينقسمون إلى أنواع ثلاثة ^(١) :-

النوع الأول : أهل الكتاب .

النوع الثاني : من له شبهة كتاب .

النوع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهته .

وتتعرف على هذه الأنواع في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أهل الكتاب

الفرع الثاني : من له شبهة كتاب .

الفرع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهته

(١) ذكر هذه الأنواع ابن قدامة في المغنى ج ٨ ص ٣٦٢ ، انظر كذلك شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٢ ، والملل والنحل ج ٢ ص ٣٩ ، وكفاية الأخيار ج ٢ ص ٢١٧ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٤ ص ٢١

الفرع الأول

أهل الكتاب

أُتكلّم في هذا الفرع عن المسائل الثلاثة الآتية :

أولاً : التعريف بأهل الكتاب .

ثانياً : حكم أهل الكتاب الموجودين بعد الإسلام .

ثالثاً : أهل الكتاب والشرك .

أولاً : التعريف بأهل الكتاب

المراد بأهل الكتاب ^(١) غير المسلمين الذين يدينون بكتاب سماوى ، وهم اليهود ^(٢) والنصارى ^(٣) باتفاق علماء الإسلام ^(٤) لأنهم الذين نزلت عليهم التوراة (لليهود) ، والإنجيل (للنصارى) ، ولا خلاف بين العلماء فى ذلك ، إنما وقع الخلاف بين العلماء فيما تمسك بالصحف التى نزلت غير التوراة والإنجيل ، هل يدخلون ضمن أهل الكتاب ، فتجرى عليهم أحكامهم ، أم لا يدخلون فى أهل الكتاب ؟ وكان خلافهم على مذهبين :

- (١) أهل الكتاب : جاء فى المعجم الوسيط : " أهل المذهب هم كل من يدين به ، وأهل الكتاب كل من يدين بكتاب سماوى " المعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٥
- (٢) اليهود : من التهود ، قال أبو عبيدة : التهود والعمل الصالح ، ويقال : هاد وتهود أى صار يهودياً ، والتهود : تصبير الإنسان يهودياً.. قال ابن كثير : واليهود من الهوادة ، وهى المودة أو التهود ، وهو التوبة ، كقول موسى - عليه السلام - (إنا هدنا إليك) أى تبنا ، فكأنهم سموا بذلك فى الأصل لتوبتهم ومودتهم فى بعضهم البعض ، وقيل : نسبتهم إلى (يهودا) أكبر أولاد يعقوب - عليه السلام - ، وقال أبو عمرو بن العلاء : لأنهم يتهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة ، واليهود : هم الذين يتمسكون بالتوراة وسنة موسى عليه السلام ، انظر : مختار الصحاح ص ٧٠١ ، والممل والنحل ج ٢ ص ٤١ ، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ١٠٣ .
- (٣) النصارى : هم أتباع عيسى - عليه السلام - سموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم ، وقد يقال لهم كما قال عيسى - عليه السلام - (من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله) . وقيل : سموا بذلك من أجل أنهم نزلوا أرضاً يقال لها : ناصرة ، ويقال لها : نصران (بوزن نجران) ، وهى قرية بالشام ، قاله قتادة ، وابن جريج ، وروى عن ابن عباس . انظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٠٣ ، مختار الصحاح ص ٢٦٢ .
- (٤) تفسير الطبرى ج ٦ ص ٤٨٣ ، الأم للإمام الشافعى ج ٤ ص ١٨١ ، ج ٥ ، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٦٢ ، ٤٩٦ ، الممل والنحل للشهرستاني ج ٢ ص ٢٩٠ ، تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٢ .

المذهب الأول :

يرى أن أهل الكتاب هم كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب

منزل ، كصحف إبراهيم ^(١) والقرآن وشيث ^(٢) وزبور داوود ^(٣) - عليهم السلام - ، فتجرى عليهم أحكام أهل الكتاب ..

وإلى هذا ذهب الحنفية والقاضي من الحنابلة ^(٤) وبعض الشافعية ^(٥) .

(١) إبراهيم عليه السلام : هو خليل الرحمن إبراهيم بن تارح أو ابن أزر ، على خلاف بين العلماء ، ويصل نسبه إلى سام بن نوح عليه السلام ، ولد في أرض الكلدانيين ، أي أرض بابل ، وهاجر إلى حران ، وكانوا يعبدون الكواكب والأصنام ، وكل من كان على وجه الأرض كانوا كفاراً سوى إبراهيم الخليل وامراته وابن أخيه لوط عليه السلام ، وقد أزال الله به تلك الشور ، وأبطل ذلك الضلال ، فإن الله سبحانه وتعالى آتاه رشده في صغره وابتعثه رسولا واتخذة خليلا في كبره ، قال تعالى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِمُ عَلِيمِينَ) الآية ٥١ من سورة الأنبياء ، وقد أعطى عشر صحائف ، وكانت أمثالا ، وقد ضرب الله مثلا في القرآن على ما جاء في هذه الصحف ، فقال تعالى في سورة العلق : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَرَكَّى ﴿١﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿٢﴾ بَلْ تُؤَوتُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿٤﴾ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿٥﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) قال ابن جرير : إن

مضمون هذا الكلام في صحف إبراهيم عليه السلام ، واختار ذلك قتادة ، وابن زيد وابن كثير . وقد توفي إبراهيم عليه السلام وله مائة وخمسة وسبعون سنة ، أو مائة وتسعون وقيل مائتا سنة ، انظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢ ، ٥ ، والبداية والنهاية له أيضا ج ١ ص ١٣٢ وأضواء البيان ج ٩ ص ١٨٤ .

(٢) شيث : أي هبة الله ، وقد ولد لأدم عليه السلام بعد أن قتل هابيل ، وقد سماه (أي آدم وحواء) بذلك لأنهما رزقاه بعد هابيل ، وكان أول من أعطى النبوة بعد آدم ، قال محمد بن إسحاق : ولما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث ، وعلمه ساعات الليل والنهار ، وعلمه عبادات تلك الساعات ، وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك ، قال : ويقال إن أنساب آدم اليوم كلها تنتهي إلى شيث وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وبادوا .

(٣) داوود عليه السلام : يصل نسبه إلى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام ، قال محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه : كان داوود عليه السلام قصيرا ، أزرق العينين ، قليل الشعر ، طاهر القلب ونقيه ، أعطاه الله صوتا حسنا ، فكان عندما يقرأ الزبور يخشع كل شيء ، والزبور كتاب مشهور ، وقد نزل في شهر رمضان ، وفيه من المواعظ والحكم ما هو معروف لمن نظر فيه . (انظر البداية والنهاية ج ٢ ص ٩ ، ١٠ ، ١١)

(٤) القاضي : هو شيخ الحنابلة في عصره محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أو يعلى صاحب الأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمجرد ، والجامع الصغير في الفقه ، والعدة ، والكنية في الأصول ، توفي سنة ٤٨٥ هـ (انظر : طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣ - الأعلام ج ٦ ص ٢٣١)

(٥) انظر : التقاوى الهندية ج ١ ص ٢٨١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١١٠ ، رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ١١٤ ، التقاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٧ ، الإقناع ج ٤ ص ٢١ ، مختصر الزمن ج ٥ ص ١ .

الذهب الثاني :

يرى أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط ، أى أهل التوراة والإنجيل ، ومن دان بدينهم كالسامرة^(١) يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى ﷺ وإنما خالفوهم فى فروع دينهم ، وفرق النصارى من اليعقوبية ، والنسطورية ، والملكية ، والفرنجة ، والروم ، والأرمن ، وغيرهم ممن دان بالإنجيل ، وانتسب إلى عيسى ﷺ والعمل بشريعته ، فكلهم من أهل الإنجيل^(٢) ، ومن عداهم فليس من أهل الكتاب ، وقد ذهب إى هذا الشافعية والحنابلة^(٣) وقد استدل كل مذهب بعدة أدلة نذكرها فيما يلى :

أولاً : دليل المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن أهل الكتاب هم كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، استدلوا بالكتاب والسنة :

(١) السامرة : سموا بذلك نسبة إلى السامرى الذى صنع العجل وعبده ، وقيل : نسبة إلى قبيل من بنى إسرائيل ، يقال لها سامر ، وقد تردد الإمام الشافعى فيهم ، كما جاء فى شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٢٢ ، فقال فى موضع : هم صنف من اليهود ، وتوقف فى موضع آخر فى حكمهم ، فقال أبو إسحاق : إنما توقف فى حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم ، فلما تيقن أمرهم أحقهم بهم ، وجعلهم الشهرستانى طائفة من اليهود ، فقال فى الملل والنحل : اختلف اليهود على خمس فرق رئيسية : وهى السامرة والصدوقية والعنانية والربانية والعبدية ، ومن هذه الفرق اختلفوا على فرق كثيرة لا حصر لها ، قال ابن القيم : السامرة صنف من اليهود ، وإن كانوا فيهم بمنزلة أهل البدع فى المسلمين فيهم يدينون بزعمهم بالتوراة ، ويسبون مع اليهود .

(٢) النصارى : اختلفوا على ثلاث فرق كبيرة ، وهى الملكانية ، والنسطورية ، واليعقوبية ، وتشعبت من هذه الفرق اثنتان وسبعون فرقة (انظر : الملل والنحل لابن حزم ج ١ ص ٨٢ ، والملل والنحل للشهرستانى ج ٢ ص ٤٥ ، ٤٩) .

(٣) الأم للإمام الشافعى ج ٤ ص ١٨١ ، ج ٥ ص ٧ وتفسير الطبرى ج ٦ ص ٤٨٣ ، والمعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٦٢ ، ٤٩٦ ، وأضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن ج ٩ ص ٣٩٨ ، والملل والنحل للشهرستانى ج ٢ ص ٣٩ .

أولاً : الكتاب :

استدلوا بآيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبرِ الْأُولِينَ ﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى قد أخبر أن ذكر القرآن المنزل على محمد ﷺ قد ورد في كتب الأولين المرسلين ، فدل هذا على أن هناك كتباً نزلت على الأولين من المرسلين ، ولم تخصص بالتوراة والإنجيل ، فالتمسك بها متمسك بكتاب سماوي^(٢) فيدخل في أهل الكتاب.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾

وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى^(٣)

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى^(٤)

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله تعالى أخبر بأن بعض ما جاء في القرآن الكريم قد ورد في صحف إبراهيم عليه السلام ، فهذه الصحف تماثل القرآن ، فيكون لها حكمه من حيث كونها كتباً سماوية ، والتمسك بها متمسك بكتاب سماوي^(٥)

(١) سورة الشعراء : الآية ١٩٦ .

(٢) انظر : الأم ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٣) سورة النجم : الآية من ٢٦ : ٣٧ .

(٤) سورة الأعلى : الآية من ١٨ : ١٩ .

(٥) انظر : الأم ج ٤ ص ٢٤٦ .

استدلوا أيضاً بما ورد في حكم التزوج من نساء أهل الكتاب .

كقوله تعالى : ﴿ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾ (١) ، فقالوا

هذا خطاب عام في كل كتاب نزل من عند الله ، فمن تمسك بشيء من هذه الصحف فهو متمسك بكتاب من كتب الله أشبه المتمسك بالتوراة والإنجيل (٢)

ثانياً : السنة :

استدلوا من السنة بما روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (كم أنزل

الله من كتاب ؟ فقال : مائة وأربعة كتب ، على آدم عشر صحف (٣) ، وعلى شيث

خمسین صحيفة ، وعلى إدريس ثلاثين (٤) صحيفة ، وعلى إبراهيم عشر صحائف ،

والتوراة ، والإنجيل والزيور ، والفرقان (٥)

وجه الدلالة من الحديث واضح ، فهو يثبت وجود كتب غير التوراة والإنجيل ،

وعلى ذلك فالتمسك بها يكون من أهل الكتاب تجرى عليه أحكامهم .

ثانياً : دليل المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى

فقط ، استدلوا بالكتاب والمعقول :

(١) سورة المائدة : من الآية ٥ .

(٢) أحكام أهل الذمة القسم الثاني ص ٤٣٢

(٣) آدم عليه السلام : الأدم من الناس الأسمر والجمع أدمان ، وآدم هو أبو البشر (مختار الصحاح)

(٤) إدريس : قيل سمي بذلك لكثرة دراسته كتاب الله تعالى ، واسمه : أخنوخ ، وهو في عمود نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره غير واحد من علماء النسب ، وكان أول من أعطى النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام وذكر ابن إسحاق أنه أول من خط بالقلم ، وقد أوردك من حياة آدم ثلاثة مائة ويضع سنين .

(٥) كنز العمال للبيهقي برقم ٤٤١٥٨ ، إتحاف السادة المتقين للذبيدي ج ٩ ص ٣٩ .

أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ... ﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية :

هذا القول يدل على أن أهل الكتاب طائفتان فقط ، لأنه إما أن يكون صادراً عن الله ﷻ ، وإما أن يكون صادراً عن المشركين ، فلو كان صادراً عن الله ﷻ ، وكان أهل الكتاب أكثر من طائفتين لأدى ذلك إلى التناقض والخلف في خبره ﷻ ، وذلك محال ، ولو كان حكاية عن المشركين ، لكان دليلاً أيضاً على أن أهل الكتاب طائفتان فقط لأنه سبحانه وتعالى حكم عنهم القول ولم يعقبه بالإنكار عليهم وتكذيبه إياهم ، وتحكيم إذا حكى عن منكر غيره^(٢) .

ثالثاً : المعقول :

وأما دليل المعقول فمن ثلاثة أوجه :

الأول : قالوا : ما أنزل على سيدنا إبراهيم وغيره من الأنبياء ﷺ ما كان

يسمى كتباً ، وإنما كان يسمى صحفاً ، فليست لها أحكام الكتب .

الثاني : أن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع وأحكام (أى أوامرونها) ،

وإنما هي مواعظ وأمثال ، وقد وصف النبي ﷺ صحف إبراهيم وصحف شيث وزبور

داود في حديث أبي ذر بالصحف^(٣) .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢ ص ٢٧١ .

(٣) سبق تخريج الحديث ، وانظر في ذلك المعنى : المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩٧ ، تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٤ .

الثالث : إن هذه الصحف ليست من كلام الله سبحانه وتعالى ، وإنما كانت وحيًا منه ، وقد يوحى ما ليس بقرآن (١).

كما ورد أن النبي ﷺ قال : " أتانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية " (٢) ، ولم يكن ذلك قرآنا ، وإنما كان وحيًا .

الرأى الرابع

يتبين لنا من أدلة المذهبين أن أهل الكتاب هم كل من أنزل عليه كتاب ، وإن كان أهل الكتاب المشهورون هم اليهود والنصارى ، ويدخل فيهم غالباً من يتمسك بالكتب الأخرى ، يقول ابن القيم : " ليس فى الدنيا من يتمسك بهذه الكتب ويكفر بالتوراة والإنجيل البتة ، فهذا القسم مقدر لا وجود له ، بل كل من صدق بهذه الكتب وتمسك بها ، فهو مصدق بالكتابين أو أحدهما ، ولهذا لم يخاطبهم الله سبحانه وتعالى بخصوصهم ، بل خاطبهم مع جملة أهل الكتاب " (٣)

وقال المزنى من الشافعية : " وكان أهل الكتاب المشهورون عند العامة هم أهل التوراة من اليهود ، وأهل الإنجيل من النصارى ، وكانوا من بنى إسرائيل ، وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان " (٤) وإن كان قد أطلق الله عليها صحفاً فهى تسمى كتباً أيضاً ، كما يقول الإمام الشافعى (٥) فاندرجت فى قوله تعالى : ﴿ ... مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾ (٦)

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٤ ، وأحكام أهل الذمة ص ٤٣٢ القسم الثانى .
(٢) سنن الترمذى ، باب ما جاء فى رفع الصوت والتلبية ، ج ٤ ص ٤٦ بشرح ابن العربى ، وعلق عليه الترمذى بأنه حديث صحيح .

(٣) أحكام أهل الذمة ص ٤٣٣

(٤) مختصر المزنى على الأم ج ٥ ص ١٩٦ بتصريف يسير .

(٥) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ٤ ص ٢١ .

(٦) سورة التوبة : من الآية ٢٩ .

ثانياً : حكم اليهود والنصارى بعد الاسلام

هل يعتبر اليهود والنصارى الموجودون الآن أهل كتاب أم لا ؟

هناك من العلماء من اشترط فى اليهود والنصارى (حتى يصح أن يطلب عليهم أهل كتاب) أن يتوافر فيهم أحد شرطين :

الأول : أن يكونوا قد تدينوا بدين أهل الكتاب قبل النسخ (أى نسخ اليهودية بالنصرانية ونسخ النصرانية بالإسلام) ، وقبل التبديل (أى التغيير والحذف فى التوراة والإنجيل) .

الثانى : أن يكونوا من ذرية من دخل فى دينهم قبل مبعث النبى ﷺ فبنوا على هذا الاعتبار فى أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل ، وقسموا أهل الكتاب إلى قسمين بنى إسرائيل ، وغير بنى إسرائيل .

القسم الأول : بنو إسرائيل (وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) عليهم السلام ، وهم جميع الذين دخلوا فى دين موسى حين دعاهم ، ودخل منهم فى دين عيسى من دخل منهم ، فقد كانوا على دين حق دخلوا فيه قبل تبديله ، فيجوز اقرارهم بالجزية ، وأكل ذبائحهم ، ونكاح حرائرهم .

القسم الثانى : غير بنى إسرائيل ، وهم من دخل فى اليهودية والنصرانية من العرب والعجم ، وهم ثلاثة أصناف :

الأول : صنف دخلوا فيه قبل التبديل كالروم حين دخلوا فى النصرانية ، فهؤلاء كبنى إسرائيل فى إقرارهم بالجزية ، وأكل ذبائحهم ، ونكاح حرائرهم لأن النبى ﷺ كتب إلى قيصر الروم كتاباً^(١)

قال فيه قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ... ﴾^(٢) ، فجعلهم أهل كتاب ، لأن الحرمة للدين والكتاب .

والثانى : صنف دخلوا فيه بعد التبديل ، وهؤلاء لم يكونوا على دين حق ، ولا تمسكوا بكتاب صحيح ، فصاروا لا حرمة لهم كعبدة الأوثان ، لا تؤخذ منهم جزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة .

الثالث : وصنف شك فيهم ، هل دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده ، كنصارى العرب وتنوخ وتغلب ، ولقد شاور فيهم عمرؓ الصحابة ، فاتفقوا على إقرارهم بالجزية حقناً لدمائهم ، وألا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم لأن الدماء محقونة لا تباح بالشك ، والفروج محظورة ، فلا تستباح بالشك .

وعلى ذلك فليس اليهود والنصارى الموجودون الآن بأهل كتاب ، وإنما هم مشركون ، وقد ذهب إلى هذا رأى من العلماء الشافعية^(٣) ، وأحمد فى أحد قوليه وطائفة من أصحابه^(٤) .

(١) انظر : سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٨٨ ، زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ج ٣ ص ٦٠

(٢) سورة البقرة : من الآية ٦٤ .

(٣) الحاوى الكبير ج ٢ ص ١٧٥ مخطوط بدار الكتب ، تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٣ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٥٨ ، كفاية الأختيار ج ٢ ص ٢٢٧ ، قليوبى وعميره ج ٣ ص ٢٥١ ، ج ٤ ص ٢٢٩ .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٨ .

وزهب جمهور العلماء^(١) إلى أن أهل الكتاب هم كل من دخل في اليهودية أو النصرانية أو من تمسك بالتوراة أو الإنجيل ، حتى وإن كان تهود أو تنصر بعد النسخ والتبديل ، وسواء كان من ذرية أهل الكتاب أم لا ، فالعبرة في ذلك بنفس الرجل لا بنسبه ، يقول ابن تيمية : " وكون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبواه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك ، وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، ولا أعلم بين أصحابه في ذلك نزاعاً ، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل ، كمن هو في زماننا إذا اتقل إلى دين أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته ، وتكح نساؤه^(٢) .

سبب في هذا الاختلاف :

وسبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة هو ما وقع من نزاع بين علي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وكذلك بعض الصحابة في ذبائح ونساء نصارى العرب وبالأخص بنو تغلب ، وكان خلافهم على رأيين :

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ٤٥ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٦ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٦٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ، القسم الأول ص ٦٧ ، المنتقى شرح الباجي على الموطأ ج ٣ ص ١١١
(٢) الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٥٨

الرأى الأول :

ما روى عن على بن أبى طالب : لا تحل نسائهم ولا ذبائحهم ، لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر ^(١)

وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانٍ ... ﴾ ^(٢)

وقال عمر رضي الله عنه : " ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، ولا تحل لنا ذبائحهم ، ولا تحل لنا ذبائح بنو تغلب ، لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر ، وأكل الخنزير " ^(٣).

وقال عطاء : " ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم " ^(٤)

الرأى الثانى :

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ، وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم : بل تباح ذبائحهم ونسائهم ^(٥)

لقوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ يَتَوَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ... ﴾ ^(٦) فهم أهل كتاب .

فمن رجح قول على ومن معه اشترط فى أهل الكتاب الشرطين المتقدمين ، ومن رجح قول ابن عباس ومن معه لم يشترط الشرطين .

(١) الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٥٦ ، الأم ج ٥ ص ٦ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٧٨ .

(٣) مسند الإمام الشافعى ، كتابه الأم ج ٨ ص ٦١٢ ، وانظر كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) الأم ج ٥ ص ٦ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٥ ، الموطأ على الباجى ج ٣ ص ١١١ .

(٦) سورة المائدة : من الآية ٥١ .

الرأى الرابع

وهو الرأى الثانى إذ الناظر إلى قول الشافعية ومن تبعهم يجد أنهم قد بنوا قولهم على شرطين لا بد منهما أو من أحدهما ويمكن الرد على كلا الشرطين :

أما بالنسبة للشرط الأول : وهو أن يكون من تهود قد دخل فى اليهودية قبل نسخها بالنصرانية أو يكون من تنصر قد دخل فى النصرانية قبل مبعث النبى ﷺ ونسخ النصرانية بالإسلام ، وأن يكون التهود أو التنصر قد تم قبل تبديل الكتاب حتى يعتبر يهودياً أو نصرانياً من أهل الكتاب .

فيسكه الرد على هذا الشرط بعدة أمور :

أولاً : أن القرآن الكريم قد خاطب اليهود والنصارى الموجودين فى زمن النبى ﷺ بأهل الكتاب فى كثير من آيات القرآن الكريم ، وهذا الخطاب من القرآن لهم كان بعد النسخ للتوراة والإنجيل بالقرآن ، وقد خاطبهم القرآن وأعاب عليهم تبديلهم الكتاب ، ومع ذلك أطلق عليهم أهل الكتاب ، وقد سمي ما بأيديهم من الكتاب المبدل المغير كتاب .

فقال الله تعالى :

﴿ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

(١) سورة آل عمران : الآية ٦٤ .

وقال تعالى :

﴿ يَتَاهَلَّ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧١﴾
يَتَاهَلَّ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴿١﴾

وقال تعالى :

﴿ يَتَاهَلَّ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا
كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ
مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١﴾

وغير ذلك من الآيات كثير، فهذا خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم .
والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بين أيديهم ، والذي حدث به ما حدث من
التبديل والنسخ بالقرآن ، ولم يعبر القرآن عن كان متمسكاً بالتوراة أو الإنجيل قبل
النسخ والتبديل بأهل الكتاب وإنما سماهم مسلمين .

فقال تعالى :

﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ
الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴿٣﴾

(١) سورة آل عمران : من الآية ٧٠ : ٧١

(٢) سورة المائدة : الآية ١٥ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٥٢ .

وقال الله تعالى :

﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهِهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

وقال الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَحْكُمٌ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ... ﴾^(٢)

وقال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾^(٣)

يقول ابن تيمية : " فإن أولئك لم يكونوا كفاراً ، ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم فى القرآن : يا أهل الكتاب ، فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن"^(٤). وبناء على ذلك فإن الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) يكون موجهاً لهؤلاء الموجودين الآن والذين كانوا فى عهد النبى ﷺ .

ثانياً : إن سبب نزول قوله تعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾^(٥)

(١) سورة البقرة : الآية ١٣٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ١١١ .

(٤) الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٦٠ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

هو أن جماعة من الأنصار كانوا مسلمين ، وكان أبناؤهم قد تهودوا وكانوا يعيشون مع اليهود من بنى النضير ، فلما أجليت بنو النضير أرادوا أن يردوهم عن اليهودية .

فأنزل الله تعالى الآية ، فقد أخرج أبو داود في سنن عن ابن عباس رضي الله عنه قال :
" كانت المرأة تكون مقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما
أجليت بنى النضير كان بينهم من أبناء الأنصار .
فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله ﷻ :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾

قال أبو داود : " المقلات التي لا يعيش لها ولد " ^(١) ، وقد علق صاحب نيل الأوطار على ذلك بقوله : " وهو دليل على أن الوثني إذا تهود يقر ، ويكون كغيره من أهل الكتاب " ^(٢) .

فيتضح أن هؤلاء تهودا بعد مبعث عيسى ﷺ وبعد مبعث النبي ﷺ وبعد نسخ التوراة بالانجيل وبالقرآن ، ومع ذلك فقد نهى الله ﷻ عن إكراه هؤلاء على الإسلام ، وأقرهم بالجزية ، وخاطبهم بأهل الكتاب ضمن من خاطب ولم يفرق بينهم وبين غيرهم ، وهؤلاء كانوا من العرب ، ومع ذلك أطلق عليهم يهودا ، وأطلق عليهم أهل كتاب ، فثبت بذلك أن من تهود أو تنصر بعد النسخ والتبديل يطلق عليه أنه من أهل الكتاب .

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ٨٧ ، رقم الحديث ٢٦٨٢ (باب الأسير يكره على الإسلام) .
(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٦٠ .

ثالثاً : أنه سبحانه وتعالى قد حكم - ولا أحسن من حكمه - أنه من تولى

اليهود والنصارى فهو منهم .

فقال تعالى : ﴿ ... وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ... ﴾ (١)

فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم ، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ، ولا تقبل منه الجزية ، بل إما الإسلام أو السيف ، فإنه مترد بالنص والإجماع ، ولا يصح إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين (٢) .

رابعاً : من الثابت المستفيض بالسنة والآثار أن هناك من العرب من دخل

في اليهودية أو النصرانية بعد النسخ والتبديل ، ولم يشترط النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه في حل ذبائحهم ونسائهم ، وإقرارهم بالذمة بأن يكونوا قد تهودوا أو تنصروا قبل النسخ والتبديل ، وإنما عاملوهم على أنهم أهل كتاب ، مثلهم في ذلك مثل بقية اليهود والنصارى .

وأما بالنسبة للشرط الثاني : والذي قاله الشافعية ومن تبعهم ، وهو أن

الشخص لا بد أن يكون من ذرية من دخل في اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل أو يكون من بنى إسرائيل حتى يكون من أهل الكتاب ، فيمكن الرد عليه بعدة أمور :

(١) سورة المائدة : الآية ٥١ .

(٢) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٦٧ ، المنتقى : شرح الباجي على الموطأ ج ٣ ص ١١١ .

أولاً : يرد عليه بما ذكر في الرد على الشرط الأول .

ثانياً : الأصل الذى تبنى عليه أى مسألة لا بد أن يكون معلوماً بثبوته بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ نصاً أو استنباطاً ، فأين فى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أن الجزية لا تقبل ممن دان بدين إلا أن يكون أبواؤه أتوا به قبل نزول الفرقان؟ وأين يستنبط ذلك منهما ، أو من أحدهما فيكون أصلاً منصوصاً أو مستنبطاً؟^(١)

ثالثاً : من المعلوم أن كهن الإنسان مسلماً أو يهودياً هو حكم يتعلق بنفسه لا بنسبه ، وهو حكم يتعلق باعتقاده هو بإرادته ، ولا يلحقه هذا الاسم لمجرد اتصاف آبائه بذلك ، إلا الصغير فإن حكمه فى الدنيا تابع لأبويه طالما أنه لم يبلغ ، فإذا تعلق الحكم بنفسه وباعتقاده وإرادته فإذا كان أجداده مشركين أو يهود أو نصارى واختار هو الإسلام أو النصرانية فهو يهودى أو نصرانى ، ولا يظل مشركاً بسبب أن أبواه كانوا مشركين قبل النسخ والتبديل ، فهذا خلاف الأصول .

رابعاً : إن دين أهل الكتاب قد صار باطلاً بمبعث النبى ﷺ فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه وبين غيره ، فإن كل واحد منهما اختار ديناً باطلاً ، وما على الرجل من أبيه؟ وأى شئ يتعلق به منه؟

خامساً : إن هذا الشرط يستلزم أن لا يحل لنا طعام أكثر أهل الكتاب ولا نساؤهم وغير ذلك من الأشياء التى أباح لنا الإسلام أخذها أو أكلها منهم ، لأننا لا نعرف أنساب كثير منهم ، ولا نعلم إذا كان أجدادهم قد دخلوا فى اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل أم لا ، ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت

(١) أهل النعمة ، القسم الأول ٦٧ .

بالكتاب والسنة والإجماع ، فإننا كان هذا القول يستلزم رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علمنا أنه باطل وساقط .

سادساً : إن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو أمر من أمور الجاهلية التي نهى عنها الإسلام .
قال الله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ ... ﴾ (١) .

ومن المعلوم في الإسلام أنه لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض ، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح ، الناس من آدم ، وآدم من تراب فلا يجوز أن نجعل الأجداد أو الآباء هم المعول عليهم في كون الرجل يهودياً أو نصرانياً .

سابعاً : مازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائح اليهود والنصارى من غير تفريق بين كونهم من ذرية من دخل في اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل أو بعده ، فكان ذلك إجماعاً ، ومن قال بغير ذلك فقد خالف الإجماع .

بعد استعراض هذه الأمور يتضح أن اليهود والنصارى الموجودون الآن هم أهل كتاب ، وإن كانوا مشركين باعتقادهم بالتثليث وأن لله ولداً ، وكفاراً باعتقادهم بعدم صحة القرآن ، وعدم صحة نبوة النبي ﷺ .

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

ولكن هناك شيء لا بد أن ينظر إليه ، ويؤخذ في الاعتبار وهو : أن اليهود والنصارى الموجودين الآن ، وإن كانوا أهل كتاب ، ويطلق عليهم ذلك ، إلا أنهم ليسوا على دين صحيح أو شيء صحيح ، حيث قال الله تعالى :

﴿ قُلْ يَتَاهَلْ أَلِكْتَبِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾ (١) .

يقول الأستاذ سيد قطب في تفسير هذه الآية : " ووجود يهود ونصارى من أهل الكتاب بعد بعثة محمد ﷺ ليس معناه أن الله يقبل منهم ما هم عليه أو يعترف لهم بأنهم على دين إلهي لقد كان ذلك قبل بعثة الرسول الأخير ، أما بعد بعثته فلا دين في التصور الإسلامي ، وفي حس المسلم إلا الإسلام ، وهذا ما نص عليه القرآن نصاً غير قابل للتأويل ، إن الإسلام لا يكرههم على ترك معتقداتهم واعتناق الإسلام ، لأنه لا إكراه في الدين ، ولكن ليس معنى ذلك أن يعترف بما هو عليه ديناً ، ويراهم على دين ، ومن ثم فليس هناك جبهة يقف معها الإسلام في وجه الإلحاد هناك دين هو الإسلام ، وهناك دين هو غير الإسلام ، ثم يكون هذا اللا دين عقيدة أصلها سماوى ، ولكنها محرفة ، أو عقيدة أصلها وثنى باقية على وثنييتها . أو إلحاداً ينكر الأديان تختلف ما بينها كلها ، ولكنها تختلف كلها مع الإسلام . ولا حلف بينها وبين الإسلام ولا ولاء. (٢)

(١) سورة المائدة : الآية ٦٨ .

(٢) في ظلال القرآن ج ٣ ص ٩١٥ .

ثم يقول فى موضع آخر: " وحينما كلف الرسول ﷺ أن يواجههم بأنهم ليسوا على شيء من الدين والعقيدة والإيمان ، بل ليسوا على شيء أصلاً يرتكن عليه ، حينما كلف الرسول ﷺ بمواجهتهم هذه المواجهة الحاسمة الفاصلة ، كانوا يتلون كتبهم ، وكانوا يقولون إنهم مؤمنون ، ولكن التبليغ الذى كلف رسول الله ﷺ أن يواجههم به لم يعترف لهم بشيء أصلاً مما كانوا يزعمون لأنفسهم ، لأن الدين ليس كلمات تقال باللسان ، وليس كتباً تقرأ وترتل ، وليس صفة تورث وتدعى ، إنما الدين منهج حياة، منهج يشمل العقيدة المستترة فى الضمير، والعبادة المتمثلة فى الشعائر، والعبادة التى تتمثل فى إقامة نظام الحياة كلها على أساس هذا المنهج ، ولما لم يكن أهل الكتاب يقيمون الدين على قواعده هذه ، فقد كلف الرسول ﷺ أن يواجههم بأنهم ليسوا على دين ، وليسوا على شيء أصلاً من هذا القبيل ، ونجد أن مواجهتهم بهذه الحقيقة قد علم الله أنها ستزيد الكثيرين منهم طغياناً وكفراً ، ومع هذا فقد أمر رسوله أن يواجههم بها دون موارد ودون أسى على ما سيصيب الكثيرين منها، فإذا نحن اعتبرنا كلمة الله فى هذه القضية هى كلمة الفصل ، كما هو الحق والواقع لم يبق هناك موضوع لاعتبار أهل الكتاب أهل دين يستطيع المسلم أن يتناصر معهم فيه للوقوف فى وجه الإلحاد والملحدين كما ينادى بعض المخدوعين وبعض الخادعين ، فأهل الكتاب لم يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم حتى يعتبرهم المسلم على شيء ، وليس للمسلم أن يقرر غير ما قرره الله:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... ﴾^(١)

وكلمة الله باقية لا تغيرها الملابس والظروف^(٢).

واللهما : أهل الكتاب والشرك

جاءت آيات في القرآن الكريم ظاهرها يدل على أن مسمى الشرك يشمل

أهل الكتاب ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ ﴿٦٦﴾ اتَّخَذُوا أَحْيَارَهُمْ وُزُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٣)

فجعل مقالة كل من اليهود والنصارى شركاً .

وجاء عن عبد الله بن عمر منع نكاح الكتابية ، وقال : " وهل أكبر شركاً من

قولها (اتخذ الله ولد) ، وقال ﷺ : " لا أعلم اشراكاً أعظم ممن جعل لله صاحبة

وولدا "^(٤) ، فقد اعتبرها مشركة ولا يجوز نكاحها .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

(٢) في ظلال القرآن ج ٣ ص ٩٣٨ ، ٩٤٠ .

(٣) سورة التوبة : الآية من ٣٠ : ٣١ .

(٤) المنتقى شرح الباهي على الموطأ ج ٣ ص ٣٢٨ .

لهذا الاحتمال وقع النزاع في مسمى الشرك ، هل يشمل أهل الكتاب ، أم لا ؟
إلا أننا وجدنا فرقاً في الشرع في معاملة أهل الكتاب ، ومعاملة المشركين ، فأحل
الشرع ذبائح أهل الكتاب ، ولم يحلها من المشركين ، وأحل نكاح الكتابيات ، ولم
يحلها من المشركات .

قال تعالى : ﴿ ... وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ... ﴾^(١)

وقال تعالى : في حق الكتابيات

﴿ ... وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ ... ﴾^(٢)

فكان بينهما مغايرة في الحكم .

ولذلك يمكن الجواب عن احتمال إطلاق لفظ الشرك عليهم من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن أهل الكتاب ، وإن كانوا مشركين على الحقيقة ، لكن هذا الاسم في
معارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب .

قال الله تعالى :

﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ... ﴾^(٣)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٠٥ .

وقال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ... ﴾^(١)
ففصل بين الفريقين في الاسم^(٢) .

الوجه الثاني :

أن الشرك الأكبر المخرج من الملة أنواع ، وأهل الكتاب متصفون ببعض دون بعض ، ولعل في نفس قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ... ﴾^(٣) فيه دليل على ذلك من أمرين :

الأول : قوله تعالى : ﴿ يُضَاهَعُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي نشابهونهم في مقاتلتهم ، وهذا القدر اتصف به المشركون من أنواع الشرك .

الثاني : تذييل الآية بصيغة المضارع (عَمَّا يُشْرِكُونَ) ، ومعلوم أن صيغة الفعل تدل على التجدد والحدوث ، وصيغة الاسم تدل على الدوام والثبوت ، فمشركوا مكة وغيرهم دائمون على الإشراك وعبادة الأصنام ، وأهل الكتاب يقع منهم حيناً وحيناً^(٤) .

الوجه الثالث :

أن الشرك نوعان : مطلق وقيّد ، فالشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب . وإنما يدخلون في الشرك المقيد مثل قوله تعالى :

(١) سورة البينة : الآية ٦ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٧١ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٣٠ .

(٤) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (بتصرف) ج ٩ ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(١)

فوصفهم بأنهم مشركون ، وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾^(٢)

وقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ... ﴾^(٣)

ولكنهم بدلوا وغيروا ، فابتدعوا من الشرك ما ليم ينزل به الله سلطاناً ، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا ، لا باعتبار أصل الدين^(٤) .

والراجع

أنهم ليسوا أهل توحيد بإطلاق ، وليسوا أهل شرك بإطلاق ، إنما هم أهل كتاب كمسمى مستقل لتسمية القرآن لهم بذلك .

(١) سورة التوبة : الآية ٣١ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ٢٥ .

(٣) سورة النحل : الآية ٣٦ .

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٣ ، والمعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٠ .

الفرع الثاني

من له شبهة كتاب

وهم النوع الثاني من الكفار الأصليين ، ويقصد بهم الذين يشتبه في دخولهم ضمن أهل الكتاب ، أو من يشتبه في نزول كتاب سماوى عليهم ، والمعنيون بذلك هم الصابئون والمجوس ، وتقوم بالتعريف لكل منهما فى هذا الفرع ، وبيان خلاف العلماء فيهما ، فنقوم بدراسة الصابئة أولاً ، ثم نقوم بدراسة المجوس ثانياً .

أولاً : الصابئة

جاء فى مختار الصحاح : (صبأ) خرج من دين إلى دين ، وبابه خضع ، وصبأ أيضاً صار (صابئاً)^(١) .

وكانت قريش تسمى النبى ﷺ الصابئ ، وأصحابه الصبأة ، ويقال : صبأ الرجل - بالهمز - إذا خرج من شيء إلى شيء ، وصبأ يصبوا إذا مال .

ومنه قوله تعالى : ﴿...وَأَلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ ...﴾^(٢)

أى : أمل ، والمهموز والمعتل يشتركان ، فالمهموز : ميل عن الشيء ، والمعتل : ميل إليه ، واسم الفاعل من المهموز : صابئ بوزن قارئ ، ومن المعتل : صاب ، بوزن قاض ، وجمع الأول : صابئون كقارئون ، وجمع الثانى : صابون كقاضون ، وقد قرئ بهما.^(٣)

(١) مختار الصحاح ص ٣٤٥ ، وجاء فى القاموس المحيط : " الصابئ : صبأ المهموز ، ومنه صبأت النجوم من مطالعها إذا خرجت ، ومن هنا سمت العرب كل من خرج عن دينه إلى غيره صابئاً ، وقيل إنه من صبأ معتلاً بمعنى مال ، وسمى الصابئ به لخروجه من دين إلى دين آخر ، والصابئون يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام ، وقيل منهم من مهب الشمال عند منتصف النهار . (القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠ ، ٢١ فصل الصاد باب الهمزة)

(٢) سورة يوسف : الآية ٣٣ .
(٣) إغائة اللهنان ج ٢ ص ٢٤٧ .

مذاهب العلماء في الصابئين

اختلف في تحديد عقيدة أو معتقد الصابئين اختلافاً كثيراً ، وكان هذا الاختلاف موجوداً بين السلف ، ثم انتقل هذا الاختلاف إلى المذاهب الفقهية ، وقد ذكر الله ﷻ الصابئين في ثلاث آيات ، وهي :

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّبِيْنَ مِنَ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّبِيْنَ وَالنَّصْرَى مِنَ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّبِيْنَ وَالنَّصْرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ... ﴾ (٣)

وقد اختلف فيهم لعدم وجود نص قاطع يحدد عقيدتهم ، وسوف نعرض لاختلاف السلف فيهم أولاً ، ثم نعرض لآراء المذاهب الفقهية ، ثم نذكر الترجيح .

(١) سورة البقرة : من الآية ٦٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦٩ .

(٣) سورة الحج : من الآية ١٧ .

أولاً : آراء السلف

لقد اختلف السلف في الصابئين على آراء متباينة وقد جمع ابن كثير معظم هذه الآراء في تفسير قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰرِئِينَ ... ﴾^(١)

والذى ينظر فى هذه الآراء يجد أن بينها تبايناً كبيراً ، فإن منها من يجعل الصابئين قوماً ليس لهم دين محدد ، ولكنهم يعبدون الله من غير أن يكونوا تابعين لأية طائفة ، ومنهم من يجعل الصابئين قوماً من أهل الكتاب ، وهؤلاء منهم من يقول إنهم يقرأون الزبور ، ومنهم من يقول إنهم على دين نوح عليه السلام . ومن هذه الأقوال من يجعل الصابئين وثنيين ، ويعبدون الملائكة^(٢) فهذه أقوال السلف فيهم .

ثانياً : آراء المذاهب الفقهية

اختلف الفقهاء فى الصابئين على آراء تعرض لها :

الرأى الأول .. وهو للحنفية :

وقد اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه فى شأنهم ، فقال أبو حنيفة هم قوم يؤمنون بكتاب فإنهم يقرأون الزبور ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكنهم يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فى الاستقبال لها ، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب فى بعض دياناتهم ، وهذا لا يمنع المناكحة كاليهود والنصارى ، وعند أبى

(١) سورة البقرة : الآية ٦٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٠٤ ، وانظر فى ذلك تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٨ ، أحكام أهل الذمة القسم الأول ص ٩٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، إغاثة اللفهان ج ٢ ص ٢٤٥ ، الملل والنحل ج ٢ ص ٦٢ ، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ .

يوسف ومحمد أنهم قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن ، فلا يجوز للمسلمين مناكرتهم^(١) .

يقول الإمام أبو بكر الجصاص^(٢) : " الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم فى هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب ، وانتحالهم فى الأصل واحد ، أعنى الذين بناحية حران^(٣) ، والذين بناحية البطائح^(٤) فى سواد واسط^(٥) وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتهم واتخاذهم آلهة ، وهم عبدة الأوثان فى الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم الطرق ، وأزالوا مملكة الصابئين ، وكانوا نبطاً^(٦) ، لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهراً ، لأنهم منعوهم منذ ذلك ، وكذلك الروم وأهل الشام والجزيرة كانوا صابئين ، فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول فى النصرانية ، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ، ودخلوا فى غمار النصارى فى الظاهر ، وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان ، فلما ظهر الإسلام ودخلوا فى جملة النصارى ، ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد ، وقد وافق المالكية الإمامين محمد وأبا يوسف فى ذلك^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ ، شرح القدين ج ٢ ص ٣٧٤ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٣) حران : مدينة عظيمة مشهورة ، وهى على طريق الموصل والشام والروم ، وكانت منازل الصابئة ، وهم الحرانيون الذين يذكرهم أصحاب كتب الملل والنحل (ياقوت الحموى : معجم البلدان ج ١ ص ٤٥٠)

(٤) البطائح : أرض واسعة بين واسط والبصرة ، وكانت قديماً قرى متصلة وأرضاً عامرة (معجم البلدان ج ١ ص ٤٥٠) .

(٥) نبطاً : النبط جبل من الناس كقوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم ، والجمع أنباط ، كسبب وأسباب . (المصباح المنير ج ١ ص ١٥٦) .

(٦) حاشية النسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٧) حاشية النسوقى على الشرح الكبير ج ٢٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

الرأى الثانى .. الشافعية^(١) :

لقد تردد الإمام الشافعى فيهم ، فقال فى موضع هم صنف من النصارى .
وتوقف الشافعى فى موضع آخر فى حكمهم ، فقال أبو إسحاق : إنما توقف فى
حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم ، فلما تيقن أمرهم ألحقهم بالنصارى .

والمذهب فيهم : أنه ينظر فى أمرهم ، فإن وافقوا النصارى فى أصول دينهم
فهم منهم ، حتى وإن خالفوهم فى الفروع ، وإن خالفوهم فى أصول دينهم فليسوا
منهم حتى وإن وافقوهم فى الفروع .

وإن شككنا فيهم ، هل يوافقونهم فى أصول دينهم ، أم لا ؟ فهم كمن شك فى
دخوله فى اليهودية أو النصرانية ، هل كان قبل النسخ والتبديل أم بعده ، فيقرون
بالجزية حقناً لدمائهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم .

الرأى الثالث .. للحنابلة^(٢) :

اختلفت الرواية فيهم عن الإمام أحمد ، فروى عنه أنه عدهم من النصارى ،
فقال هم جنس من النصارى ، وروى عنه أنه قال : " بلغنى أنهم يسيبتون ، فهؤلاء إذا
يشبهون اليهود .

وقال ابن قدامة : " والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى ،
أو اليهود فى أصول دينهم ، ويخالفونهم فى فروعه ، فهم ممن وافقوهم ، وإن
خالفوهم فى أصل الدين فليسوا منهم .

(١) تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٤ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٨٩ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) المغنى ج ٦ ص ٥٩١ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠١ .

الرأى الراجع

والراجع أنه يُنظر فى أمر الوجود منهم الآن إن كان لهم بقية فإن وافقوا النصارى أو اليهود فى أصل اعتقادهم ، فهم أهل كتاب ، وإن لم يوافقوهم فليسوا بأهل كتاب ، لأنهم فى الأصل ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد عدّهم فى القرآن طائفة غير اليهود والنصارى فقال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰئِغِينَ وَالنَّصْرِيَّ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ ... ﴾^(١)

وكذلك فقد جاء ذكر الصابئين فى آيتين أخريين كطائفة مستقلة ، وعلى ذلك فهم غيرهم ، فإن وافقوا اليهود أو النصارى فى أصل معتقدتهم فهم منهم ، وإن خالفوهم فلا .

(١) سورة الحج : الآية ١٧ .

ثانياً: المجوس

المجوسية بالفتح نحلة ، والمجوسى منسوب إليها ، والجمع المجوس ، وتمجس الرجل صار منهم ، ومجسه غيره ، وفى الحديث " فأبواه يمجانه " (١) وهؤلاء قد اختلف فيهم العلماء : هل هم أهل كتاب أم لا ؟ وسوف أعرض لآراء العلماء أولاً ثم لأدلتهم ثانياً ، ثم المناقشة والترجيح ثالثاً :
أولاً : آراء العلماء :

اختلف العلماء فيهم على مذهبين :

الرأى الأول .. لجمهور العلماء : (٢)

ذهبوا إلى أن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وإنما لهم شبهة كتاب فقط ، يقول ابن قدامة : " وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس ، فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع ، وصار لهم بذلك شبهة أوجب حقت دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ، ولم ينتهض فى إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل هذا قول أكثر أهل العلم (٣) .
ويقول ابن المنذر : " ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه " (٤) .

(١) مختار الصحاح ص ٦١٦ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩١ ، وانظر : تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٤ ، الأم ج ٥ ص ٧ ، قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٢٥٠ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣١ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٠ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٥٧ ، الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨ ، المنتقى شرح الباجى على الموطأ ج ٣ ص ١١٢ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٥٧ ، فتح البارى بشرح صحيح لبخارى ج ٦ ص ٢٠٠ .

الرأى الثانى .. وهو لجمهور أصحاب الظاهر . أنهم أهل كتاب :

وروى عن على بن أبى طالب ، وحذيفة رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب وقتادة ، وأبو ثور ^(١) .

ثانياً : أدلة العلماء :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدلوا على قولهم بأن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وإنما لهم شبهة كتاب فقط بالكتاب والسنة :

(أ) استدلوا به الكتاب بدليلين :

الأول : قوله تعالى :

﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة البقرة أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغفيلين ^(٢)

وجه الدلالة : أن الله تعالى يقول أنزلت عليكم الكتاب (القرآن) لئلا تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدى إلى الخلف فى خبره رضي الله عنه ، وذلك محال ، على أن هذا لو كان حكاية عن قول المشركين لكان دليلاً على ما قلنا لأنه تعالى حكى

(١) الفصل فى الأهواء والملل والنحل ج ١ ص ٩٢ ، المحلى ج ٩ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، المغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .
(٢) سورة الأنعام : الآية ١٥٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
عنهم القول ، ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتكذيب إياهم ، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره ^(١)

الدليل الثانى من الكتاب : يقول المولى رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالنَّصْرِيَّ وَالْمَجُوسَ
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ... ﴾ ^(٢)

فذكر الله تعالى فى هذه الآية الملل الست التى كانت موجودة وذكر أنه يفصل
بينهم يوم القيامة ، ولما ذكر الملل التى فيها سعيد قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرِيَّ وَالصَّٰدِقِينَ مَنْ
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ... ﴾ ^(٣)

وكان ذلك فى موضعين هذا أحدهما ، وهناك موضع آخر فى سورة المائدة .
فلم يذكر المجوس ولا المشركين ، فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما فى
الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم ، ولو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل
على هدى ، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم ، كما كان اليهود والنصارى
قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المجوس فى هؤلاء علم أنهم ليس لهم كتاب ، بل
ذكر الصابئين دون أن يذكر المجوس ، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا
فى دين أحد من أهل الكتابين هو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم ^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ ، الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨ ، المغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .

(٢) سورة الحج : من الآية : ١٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٦٢ .

(٤) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨ .

(ب) دليل السنة :

أولاً : بما رواه البخارى عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر^(١) ، وفى رواية الإمام الشافعى أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : " ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ "

فقال له عبد الرحمن بن عوف : " أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب "^(٢) .

قال صاحب نيل الأوطار : " وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب "^(٣) .
فدل ذلك على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ، لأنهم لو كانوا منهم ما توقف عمر فى أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب "^(٤) .

ثانياً : ما جاء فى الحديث لما اقتتلت فارس والروم ، وانتصرت الفرس فرح بذلك المشركون ، لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب ، فلما نزلت الآية تقول :

﴿ الْمَ ۝ غَلَبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۝ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝ ﴾^(٥) .

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦ ص ١٩٩

(٢) أخرجه مالك فى موطأه عن عبد الرحمن بن عوف ، كتاب الزكاة ص ١٨٧ ، انظر مجمع الزوائد للهيثمى ج ٦ ص ١٣ ، والحديث وإن كان فيه مقال فله شواهد ثابتة (انظر إرواء الغليل ج ٥ ص ٨٨)

(٣) نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٦

(٤) نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٦ ، المعنى ج ٨ ص ٤٩٨

(٥) سورة الروم : الآية من ١ : ٤ .

فرح المسلمون ^(١) وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه أصحاب كتاب ^(٢).

ثانياً : أدلة الرأى الثانى :

استدلوا على أن المجوس أهل كتاب بالكتاب والسنة والآثر:

أولاً : دليل الكتاب

قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ^(٣) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ... ﴾ ^(٤)

فلم يبح الله ﷻ لنا ترك قتل المشركين إلا بأن يسلموا فقط .

وقال الله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٤)

فاستثنى الله ﷻ أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع

الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفائهم إلا أن يسلموا ، وقد صح أن

(١) انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨

(٣) سورة التوبة : الآية ٥ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه لو بين لنا أنهم غير أهل كتاب، فكنا ندرى حينئذ أنه فعل ذلك بوحى^(١).

ثانياً : دليل السنة

استدلوا بما روى عن إبراهيم بن أبيزى، قال : " لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا ، فقال : إن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وليسوا بمشركين من مشركى العرب ، فتجرى فيهم الأحكام التى أجريت فى أهل الكتاب، أو المشركين . فقال على بن أبى طالب : بل هم أهل كتاب ، فإن لهم علماً يعلمونه ، وكتاباً يدرسونه ، وأن ملكهم سكر، فوقع على بنته ، أو اخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، ودعا أهل مملكته . وقال : أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد أنكح بنيه بناته ، فأنا على دين آدم . قال : فتابعه قوم ، وقتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ، ورفع العلم الذى فى صدورهم فهم أهل كتاب^(٢) .

ثالثاً : دليل الآثار

فقد ورد أن حذيفة تزوج من مجوسية ، قال أبو حرة عن الحسن ، قالا جميعاً : كانت امرأة حذيفة مجوسية^(٣) .

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .
(٢) رواه الشافعى فى الأم ج ٤ ص ٢٤٦ ، وانظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦ ص ١٩٩ ، والمحلى ج ٩ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٥٧ ، والمغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .
(٣) المحلى ج ٩ ص ٤٤٩ .

الناقشة والترجيع

ناقش أصحاب كل رأى الرأى الآخر فى أدلته ، اذكرها فيما يلى :

مناقشة أدلة الرأى الأول : نوقشت أدلة الجمهور بعدة أمور :

أولاً : نوقش استدلالهم بالكتاب .. بقوله تعالى :

﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ
دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾^(١)

بأن هذا إنما قاله الله تعالى بنص الآية نهياً عن هذا القول لا تصحيحاً له^(٢) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ ... ﴾^(٣)

وقد رد الجمهور ذلك بأن هذا القول لو كان حكاية عن قول المشركين ، ونهياً
عن أن يقال ذلك لأنكر الله تعالى ذلك القول ولذكر القول الصحيح ، وحيث أن الله
تعالى قد حكى القول عنهم ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتكذيب لهم فيه ، فدل على أن
هذا القول صحيح ، وهو أن الكتاب قد أنزل على طائفتين فقط ، لأن الله تعالى إذا
حكى عن منكر غيره .

نوقش استدلالهم بالسنة بأن حديث : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " مرسل ،

والمرسل لا حجة له^(٤) .

(١) سورة الأنعام : من الآية ١٥٦ .

(٢) المطلى ج ٧ ص ٤٥٦ ، ج ٩ ص ٤٤٨ .

(٣) سورة النساء : من الآية ١٦٤ .

(٤) المطلى ج ٧ ص ٤٥٦ ، ج ٩ ص ٤٤٨ .

وقد رد الجمهور بأن هذا مرسل عن خمسة من الصحابة توافقوا فيه ، ولم يعرف عنهم خلاف ، والمرسل فى أحد قولى العلماء حجة ، وفى القول الآخر هو حجة أيضاً إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن ، أو إذا أرسل من وجه آخر ، وهذا قول الشافعى ، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء (١) .

مناقشة الجمهور لأصحاب الرأى الثانى :

ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب الرأى الثانى بعده أمور :

أولاً : بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى :

﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ (٢)

قالوا : إن حكم الآية ليس عاماً ، ولو كان حكمها يشمل المجوس ما توقف فى أخذ الجزية منهم ، وإنما قد خص المجوس بأخذ الجزية فقط ، كما اتضح من تخصيص النبى ﷺ بأنهم يشبهون أهل الكتاب فى أخذ الجزية منهم ولا يدخلون مع أهل الكتاب فى بقية الأحكام .

مناقشة دليلهم من السنة :

نوقش استدلالهم بحديث على بن أبى طالب بأنه لم يثبت ، فقد سئل الإمام أحمد : أيصح عن على أن للمجوس كتاب ؟ فقال هذا باطل واستعظمه جداً (٣) وقال أبو عبيد : " لا أحسب ما رووه عن على فى هذا محفوظاً ، ولو كان له أصل لما

(١) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٩ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٣) المغنى ج ٦ ص ٥٩١ ، ج ٨ ص ٤٩٨ .

حرم النبي ﷺ نساءهم وهو أولى بعلم ذلك ، وإن صح الحديث فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب وحينئذ لا يصح أن يدخلوا فى لفظ أهل الكتاب ، إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ، ولا غير مبدل ، ولا منسوخ ، ولا غير منسوخ ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقى لهم شبهة كتاب ، وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب ، وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب ، وقول النبي ﷺ " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب (١) .

ثالثاً : مناقشة دليلهم بالآثار :

نوقش استدلالهم بالآثار المروية عن حذيفة أنه تزوج مجوسية أن ذلك لم يثبت ، وقد ضعف الإمام أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية ، وقال أبو وائل : يقول تزوج يهودية ، وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية ، وقال ابن سيرين : كانت امرأة حذيفة نصرانية ، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداها إلا بترجيح ، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب ، وقول سائر العلماء (٢) .

الرأى الرابع

والرابع هو رأى جمهور العلماء ، وهو أن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وذلك لقوة أدلتهم وثبوتها أمام المناقشة .

(١) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٩ ، وقد سبق تخريج الحديث

(٢) المغنى ج ٦ ص ٥٩٢

الفرع الثالث

من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب

هذا هو النوع الثالث من الكفار الأصليين ، ويقصد بهم الذين ليس لهم كتاب سماوى منزل عليهم ، وليس لهم شبهة فى أن يكون قد نزل عليهم كتاب ، وإنما هم كفره بكل حق من عند الله ، وهؤلاء يندرج تحتهم المشركون ، على اختلاف أنواع شركهم وكذلك الدهريون ، وسوف نعرض لكل فرقة :

أولاً : الشركون

الشرك فى اللغة هو بمعنى جمع أو نصب مشتق من مادة (شرك) ، فهو إدخال شيء فى شيء آخر ، أو جمع شيء إلى شيء آخر^(١) .

وجاء فى لسان العرب^(٢) : " أشرك بالله : جعل له شريكاً فى ملكه (تعالى الله عن ذلك) ، والاسم الشرك ، قال الله تعالى فى خطابه عن عبده لقمان أنه قال لابنه : ﴿ ... يَبْنِي لَأُشْرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣) .

والشرك فى الاصطلاح هو إشراك شيء بالله فى ربوبيته أو ألوهيته^(٤) ، أو هو اتخاذ العبد غير الله من نبي أو ولى أو ملك أو قبر أو جنى أو شجر أو حجر أو حيوان أو نار أو شمس أو قمر أو كوكب أو غير ذلك نداً من دون الله مسوياً به الله ، يحبه

(١) تهذيب اللغة ج ١٠ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٩٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٢٤٩ .

(٣) سورة لقمان : من الآية ١٣ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٣٩٥ .

كحب الله ، ويخافه ويخشاه كخشية الله ، ويتبعه على غير مرضاة الله ، ويطيعه في معصية الله ، ويشركه في عبادة الله مضاهي به الله^(١) .

فالشرك ضد التوحيد ، والتوحيد ينقسم إلى قسمين رئيسين ، وهما :

الأول : توحيد المعرفة والإثبات ، والمقصود به توحيد الربوبية والأسماء والصفات .

الثاني : توحيد الطلب والقصد ، والمقصود به توحيد الإلهية والعبادة .

ولكل من هذه الأنواع ضد يفهم من تعريفه ، فتوحيد الربوبية ، هو الإقرار بأن الله تعالى هو الخالق الرازق المحيي المميت المدير لجميع الأمور ، المتصرف في كل مخلوقاته ، ولا شريك له في ملكه ، وضد ذلك هو : اعتقاد العبد وجود متصرف مع الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ .

وتوحيد الأسماء والصفات هو أن يدعى الله ﷻ بما سمي به نفسه ، ويوصف بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ ، وينفى عنه التشبيه والتمثيل ، ف ضد ذلك شيئان ، ويعمهما اسم الإلحاد : أحدهما : نفي ذلك عن الله ﷻ وتعطيله عن صفات كماله ونعوت جلاله الثابتة بالكتاب والسنة ، وثانيهما : تشبيه صفات الله تعالى بصفات خلقه .

وتوحيد الإلهية : هو إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة ، ونفي العبادة عن كل ما سوى الله تبارك وتعالى ، وضد ذلك هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير

(١) معارج القبول بشرح علم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ج ١ ص ٣٦٠ .

الله ﷻ وهذا هو الغالب على عامة المسلمين ، وفيه الخصومة بين جميع الرسل وأممها ، وهذا هو الشرك الأكبر الذي من لقي الله عز وجل به لم يغفر له .

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾^(١)

وأما الشرك الأصغر ، وذلك لا يخرج به صاحبه عن المسلمين ، ولكنه ينقص ثواب العمل ، وقد يحبطه إذا زاد وغلب ، وهو الرياء . وقد فسر النبي ﷺ الشرك الأصغر بالرياء .

فقال ﷺ : " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا : يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال : الرياء "^(٢) .

وبذلك فسر قول الله ﷻ :

﴿...فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(٣)

والرياء الذي هو الشرك الأصغر أو الشرك الخفى هو أن يقوم الرجل ليعمل العمل مبتغياً به وجه الله ﷻ ، والباعث له على ذلك هو إرادة الله والدار الآخرة ، ولكن يدخل عليه الرياء فى تزيينه وتحسينه ، فذلك هو الذى سماه النبي ﷺ الشرك

(١) سورة النساء : الآية ١١٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(٣) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

الأصغر ، وفسره بالرياء العملى ، وزاده إيضاحاً بقوله : "يقول الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه" (١)

والقرآن الكريم كثيراً ما يستعمل كلمتى الكفر والشرك ، أى (الشرك الأكبر) فى معنى واحد ، وذلك كما فى قوله تعالى :

﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾
فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ
مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (٢)

فالقدر المشترك بين الكفر والشرك هو الجحود أى إنكار الشيء مع علمه به (٣) .
والمقصود بالمشركين الذين هم غير المسلمين المعنيين بالدراسة أصحاب الشرك الأكبر

ثانياً : الدهريون

وهؤلاء هم الذين حكى القرآن عنهم قولهم :

﴿ ... مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُبَلِّغُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ... ﴾ (٤)

وهؤلاء لا يعترفون بوجود إله مدبر حكيم للكون ، ولكنهم عطلوا المصنوعات عن صانعها ، وهم فرقتان :

فرقة قالت : إن الخالق لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة دارت عليه فأحرقته ، ولم يقدر على ضبطها وإمساك حركتها .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة التوبة : الآية من ١ : ٢ .

(٣) المعجم الوسيط ، ج ١ ص ١١٢ .

(٤) سورة الجاثية : الآية ٢٤ .

وفرقة قالت : إن الأشياء ليس لها أول البتة ، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل تكونت أشياء بمركباتها وبسائطها من ذاتها لا من شيء آخر^(١)

فالدهريون يزعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع^(٢) .

(١) إغثة اللفان من مصائد الشيطان ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) معنى المحتاج ص ١٣٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٢ .

المطلب الثاني

الكفار غير الأصليين

ويقصد بهم الذين دخلوا فى دين الإسلام أو ولدوا فى الإسلام ثم خرجوا منه بأمر من الأمور المخرجة من الإسلام ، وهؤلاء هو المرتدون ، وأقوم بتعريف الردة ، وأبين شروطها .

أولاً : تعريف الردة :

الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره .^(١)

وسرعاً : قطع الإسلام بنية ، أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله استهزاء ، أو عناداً ، أو اعتقاداً^(٢) .

أو هى كفر مسلم بصريح ، أو قول يقتضيه ، أو فعل يتضمنه .^(٣)

وقد عرف المرتد بتعريفات كثيرة تدور كلها حول معنى واحد ، وهو رجوعه عن دين الإسلام إلى الكفر^(٤) ، وهذا الرجوع إما أن يكون :

أولاً : بالقول : كما إذا نطق بكلمة هى كفر بطبيعتها أو تقتضى الكفر ، كما

إذا سب النبي ﷺ .

(١) مختار الصحاح ، ص ٢٣٩

(٢) معنى المحتاج ، ج ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ١٣١

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للصاوى ج ٢ ص ٤١٦

(٤) عرفه الأحناف أنه الرجوع عن دين الإسلام ، انظر : رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٤٣٧ ، شرح فتح

القيصر ج ٤ ص ٣٨٥ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ ، وعرفه الحنابلة بأنه الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ،

انظر : المعنى ج ٨ ص ١٢٣ .

ثانياً: بالفعل: وهو إما أن يكون بإتيان فعل يحرمه الإسلام ، إذا استباح الفاعل إتيانه سواء أ أتاه متعمداً ، أو أتاه استهزاء ، أو استخفافاً ، أو عناداً أو مكابرة . أو أن يكون بالامتناع عن فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده ، أو استحله عدم إتيانه .

ثالثاً: بالاعتقاد: وذلك باعتقاد ما ينافي القرآن الكريم والسنة المطهرة ، إلا أن الردة بالاعتقاد لا يترتب عليها أثرها ، إلا إذا خرجت في صورة قول أو فعل ، فإذا اعتقد إنسان شيئاً من تلك الأشياء ، ولكنه لم يخرج به إلى دائرة القول أو الفعل ، فهذا يعامل على أنه مسلم ، لأننا أمرنا أن نتعامل بالظواهر ، والله يتولى السرائر^(١)

ثانياً: شروط الردة

يشترط لوقوع الردة ، وصيرورة الشخص مرتدأ ثلاثة شروط ، وهي :-

الشرط الأول :

العقل: فلا تثبت الردة إلا من عاقل ، فأما من لا عقل له ، كالطفل الذي لا عقل له ، والمجنون ، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تثبت رده ، ولا حكم لكلامه بغير خلاف .

(١) انظر في ذلك: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٤١٦ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، المعنى ج ٨ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

قال ابن المنذر: " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حاله جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه (١) .

وقال النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) (٢) ولأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات ، فقد وقع خلاف بين العلماء في ردة السكران الذي غاب عقله بمحرم ، وأبين حكم رده فيما يلي :

ردة السكران : اختلف العلماء في السكران إذا صدر عنه قول أو فعل أثناء سكره يخرج عن الإسلام . هل تقع رده أم لا ؟

فذهب الحنفية والظاهرية إلى أن السكران لا تقع رده ولا إسلامه وهذا عند الحنفية استحساناً ، فأما القياس في المذهب فإنه يكفر ، وتقع منه رده . كما يصح إسلامه ، وذلك لأن الأحكام مترتبة على الأقوال أو الأفعال ، وأما الاستحسان فلأن أحكام الكفر تبني على الكفر ، كما أن أحكام الإيمان تبني على الإيمان . والإيمان والكفر يبنيان على التصديق والتكذيب ، والإقرار من المكلف هو الدليل عليهما ، وإقرار السكران حال سكره لا يصح دليلاً وإذا لم يصح الدليل فلا يثبت المدلول عليه . (٣)

(١) المغنى ج ٨ ص ١٢٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١١٦ ، ج ٦ ص ١٠٦ ، البيهقي ج ٨ ص ٢٦٥ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٧ ، المحلى ج ٣ ص ٢٠٨ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ .

واستدل الظاهرية بحديث : " رفع القلم عن ثلاث " (١) ، وقالوا إن السكران قد غاب عقله فأصبح كالمجنون لا يؤاخذ على أفعاله .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية (فى أصح الروايتين عند كل هذه المذاهب) إلى أن ردة السكران تصح ، ويؤاخذ عليها ، كما يصح منه إسلامه ، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : " إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري " (٢) ، وكذلك لأنه مكلف ، فإن الصلاة واجبة عليه ، وكذلك سائر الأركان ، ويأثم بفعل المحرمات ، وهذا هو معنى التكليف .

وهذا بخلاف النائم والمجنون ، وذلك لأن السكران لا يزول عقله بالكلية ، فإنه يتقى المهلكات ، ويفرح بما يسره ، ويساء بما يضره ، ويزول سكره عن قرب من الزمان ، فأشبهه الناعس ، وليس النائم (٣) .

ثم إن السكران قد أخطأ بتعديه بسكره ، فحتى لا يستفيد بتعديه أوخذ على فعله ، وهذا هو الرأى الراجح ..

الشرط الثانى :

البلوغ : فيشترط لصحة الردة أن يكون الشخص بالغاً ، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن ردة البالغ تقع منه وتقبل ، إذا كان عاقلاً مختاراً ، وكذلك لا خلاف فى أن

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ٣٧٥ ، ومالك فى الموطأ ج ٢ ص ٨٤٢ فى الأشربة باب الحد فى الخمر وأخرجه عبدالرازق فى مصنفه برقم ١٣٥٤٢ عن معمر عن أيوب عن عكرمة .
(٣) المغنى ج ٣ ص ١٤٧ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٤ ، المهذب ج ٢ ص ٢٣٨ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٥ .

ردة الصبي غير العاقل أو غير المميز لا تصح منه وإنما وقع الخلاف فى ردة الصبي العاقل .

فذهب الشافعية والإمام أبو يوسف من الحنفية إلى أن ردة الصبي العاقل لا تصح ولا تقبل وذلك لأن تصرفات الصبي الضارة به ضرراً محضاً لا تقبل منه ، مثل طلاقه وإعتاقه وتبرعته ، وكذلك رده فإنها ضارة به ضرراً محضاً ، فلا تقبل منه ^(١) وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام محمد إلى أن ردة الصبي العاقل تقبل منه وتصح ، وذلك لأن الصبي المميز يصح إسلامه ، فكذلك تصح رده ، وعند الحنابلة والمالكية قولان أصحهما يتفق مع رأى الإمامين أبى حنيفة ومحمد ^(٢) .

الشرط الثالث :

الاختيار : فلا تصح ردة المكره بلا خلاف بين الفقهاء إلا ما روى عن محمد بن الحسن فإنه قال يكون كافراً فى الظاهر ، تبين منه امرأته ، ولا يرثه المسلمون إن مات ، ولا يغسل ، ولا يصلى عليه ، وهو مسلم فيما بينه وبين الله ، وذلك لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبهه المختار ^(٣) ، إلا أنه مردود عليه بقوله تعالى :

﴿...إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٤)

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، مغنى المحتاج ج ٧ ص ٣٩٧ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر : المغنى ج ٨ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٥ .

(٣) المحلى ج ٨ ص ٣٢٩ .

(٤) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

فإن سبب نزول هذه الآية هو ما روى من أن عمار بن ياسر أخذ المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه وهو الكفر، ثم أتى النبي ﷺ وهو يبكي وأخبره ، فقال له النبي ﷺ " وإن عادوا لك فعد لهم " (١) وعلى ذلك فلا تصح ردة المكروه (٢) ، ومردود عليه أيضاً بقوله ﷺ : " عفى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه (٣) " .

(١) انظر : أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ٢١٢ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، ١٨٧ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٧ ، المغنى ج ٨ ص ١٤٥ شرح الأزهري ج ٤ ص ٥٧٧ .
(٣) إرواء الغليل للآلبانى ج ١ ص ١٢٣ ط المكتب الإسلامى .

الفصل الثالث
أقسام غير المسلمين
من حيث التزام أحكام الإسلام

تمهيد

يقصد بالتزام غير المسلمين لأحكام الإسلام أى خضوعهم لتنفيذ أحكام الإسلام عليهم قضاءً ، لا أنهم يدينون بالإسلام فيلتزمون به كالتزام المسلم ، وإلا ما كانوا غير مسلمين ، وهم بهذا الاعتبار ينقسمون ثلاثة أنواع :

- نوع يخضع لأحكام الإسلام ويلتزم بها ، وهؤلاء يطلق عليهم (الذميون) .
- ونوع يخضع لأحكام الإسلام مدة من الزمن فقط ، وهؤلاء يطلق عليهم (المستأمنون) .
- ونوع لا يخضع لأحكام الإسلام ولا يلتزم بها ، وهؤلاء يطلق عليهم (الحربيون أو المعاهدون) .

وأقوم ببيان هذه الأنواع فى ثلاثة مطلب :

- المطلب الأول : الذميون .
- المطلب الثانى : المستأمنون .
- المطلب الثالث : الحربيون .

المطلب الأول

الذميون

وأين أحكامهم في النقاط الآتية :

أولاً : تعريف عقد الذمة والدليل عليه .

ثانياً : حكمة مشروعية عقد الذمة .

ثالثاً : كيفيته ومن الذي يتولاه .

رابعاً : شروط العقد

خامساً : صفة العقد من حيث لزوم العقد وعدمه .

سادساً : الأصناف الذين تعقد معهم الذمة .

سابعاً : نواقض العقد .

أولاً : تعريف عقد الذمة والدليل عليه :

تعريف الذمة في اللغة : (الذمة) بكسر الذال وفتح الميم المشددة أطلقت في

اللغة على معاني كثيرة مختلفة ، فأطلقت الذمة على العهد والعقد ، فقالوا : الذمة

بالكسر العهد ، ورجل ذمى : أى رجل له عهد أو عقد ، وأهل الذمة أى أهل العقد

أو أهل العهد وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين^(١) .

(١) لسان العرب ج ٥ ص ١١١ ، المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس ج ٨ ص ٣٠١ ، مختار الصحاح ص ٢٢٣ .

وأطلقت على الأمان ، قال أبو عبيد : " الذمة الأمان فى قوله ﷺ : " ويسعى بذمتهم أدناهم " (١) ، ولهذا سمي المعاهد ذمياً ، لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التى تؤخذ منه (٢) .

وأطلقت الذمة على الكفالة والضمان (٣) وأطلقت على الحق والحرمة ، فقالوا : فلان له ذمة أى حق ، والذمام : الحرمة (٤) .

تعريف عقد الذمة اصطلاحاً : هو التزام تقرير غير المسلمين فى دارنا وحمائيتهم والذب عنهم ، بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم (٥) .

والدليل على العقد فى الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١)

فقد فرض المولى ﷺ قتالهم حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية وتجربى عليهم أحكام الإسلام ، وهو معنى عقد الذمة معهم .

(١) مسند الإمام أحمد ج ١٦ ص ٢٣

(٢) المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٥ ، مختار الصحاح ص ٢٢٢

(٣) كما فى قول الإمام على - كرم الله وجهه (نمتى رحينة ، وأنا به زعيم) أى ضمانى وكفالتى رهن فى الوفاء به ، المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٥

(٤) مختار الصحاح ص ٢٢٢

(٥) شرح منح الجليل على مختصر خليل ، للشيخ محمد عليش ج ١ ص ٧٥٦ ، وقد عرف أيضاً بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة (انظر : كشاف القناع ج ١ ص ٧٤) ، وقد عرف الذميون بأنهم : غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام ، ويقيمون إقامة دائمة فى دار الإسلام) ، انظر : التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، عبد القادر عودة ج ١ ص ٢٧٦ .

(٦) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

ومن السنة :

ما روى أن المغيرة بن شعبه قال لعامل كسرى : " أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية " ^(١) - أمرنا نبينا - إخبار بما طلبه الرسول ﷺ منهم ، وقول الصحابي في مثل هذا حجة ^(٢) وقد دل على أنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية أى تعقد لهم الذمة .

ثانياً : حكمة مشروعية عقد الذمة :

يقول صاحب بدائع الصنائع في بيان حكمة مشروعية عقد الذمة : " إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع فى ذلك ، بل للدعوة إلى الإسلام ، ليخالطوا المسلمين فيتأملوا فى محاسن الإسلام وشرائعه ، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحمله العقول وتقبله ، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام ، فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام ^(٣) .

ثالثاً : كيفية عقد الذمة ، ومن الذى يتولاه :

وكيفية العقد أن يقول الإمام أو نائبه أقررتكم بجزية واستسلام ، وقبول أحكام الإسلام ، أو يبذلوا ذلك من أنفسهم فيقول الإمام أو نائبه : أقررتكم عليه ، أو نحوها ، ولا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه لما يلى :-

١ - لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغیره .

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٣ ، وكذلك ذكره ابن هشام فى سيرته ، فقد روى أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فأخذه ، فأتوا به ، فحقت دمه وصالحه على الجزية ، (انظر : السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٢٦) .

(٢) انظر : علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص ٩٥ ، الوجيز فى أصول الفقه د . عبد الكريم زيدان ص ٢٦٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، وانظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٨ .

٢ - ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة.

٣ - ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية ، أو إلى تلك

الناحية ، وفيه افتيات على الإمام^(١).

رابعاً : شروط عقد الذمة :

ذكر بعض الفقهاء شروطاً لعقد الذمة :

يقول ابن قدامة : " ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين : أحدهما أن

يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول ، والثاني : التزام أحكام الإسلام ، وهو قبول ما

يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ، لقوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن

يد وهم صاغرون"^(٢).

وقول النبي ﷺ في حديث بريدة : " فادعهم إلى أداء الجزية ، فإن أجابوك

فاقبل منهم وكف عنهم"^(٣) ، ولا تعتبر حقيقة الإعطاء ولا جريان الأحكام لأن

إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول ، والكف عنهم في ابتدائه عند البذل ، والمراد

بقوله : (حتى يعطوا) أى يلتزموا الإعطاء ويجيبوا إلى بذله"^(٤).

وذكر صاحب بدائع الصنائع أن من شروط عقد الذمة أن يكون مؤبداً أى لا

وقت لانتهائه ، فان وقت له وقت لم يصح ، وذلك لأن عقد الذمة فى إفادة العصمة

كالخلف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً ، فكذا عقد الذمة^(٥).

(١) معنى المحتاج ، ج ٤ ص ٢٤٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٠ ، كفاية الأختار ج ٢ ص ٢١٦ ، المغنى ج ٨ ص ٤٦١ ، ٥٠٥ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .

(٤) المغنى ج ٨ ص ٥٠٠ ، وانظر : معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٠ ، محاضرات فى الفقه

الإسلامى ص ٨٤ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ وانظر : كفاية الأختار ج ٢ ص ٢١٧ .

خامساً: صفة عقد الذمة من حيث اللزوم وعدمه (١):

إذا تم عقد الذمة أصبح لازماً في حق المسلمين ، لا يجوز لهم نقضه إلا إذا توافرت أسباب نقضه ، وأما في حق أهل الذمة فإنه غير لازم ، فيجوز نقضه إذا لم يحصل به انتفاع (٢).

سادساً: الأصناف الذين تعقد لهم الذمة :

ذكرنا - فيما مضى - أن غير المسلمين ينقسمون من حيث العقيدة إلى كفار أصليين ، وكفار غير أصليين ، وقلنا إن الكفار الأصليين يتفرعون إلى أهل كتاب ، ومن له شبهة كتاب ، وإلى كفار لا كتاب لهم ولا شبهته ، وقلنا إن الكفار غير الأصليين هم المرتدون .

ونقول هنا : أجمع الفقهاء (٣) على جواز عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس

بلا منازع في ذلك ، لقوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٤)

(١) العقد اللازم : ما ليس لأحد طرفيه فسخه دون رضا الآخر مثل البيع .

(٢) معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٢٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٢ .

(٣) ذكر هذا الإجماع ابن قدامة في المغني ج ٨ ص ٤٩٨ ، وكذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢ ، وانظر في ذلك : الأم ج ٤ ص ٩٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩١ ، ٩٣ المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٢٤٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٧ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

ولما رواه البخارى بإسناده عن بجالة أنه قال :

" ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر " (١) .

وكذلك اتفق الفقهاء على عدم عقد الذمة مع الكفار غير الأصليين (أى المرتدين) لقوله تعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ... ﴾ (٢)

فقد ذكر ابن كثير أنها على أحد أقوال المفسرين نزلت فى أهل الردة من بنى حنيفة ، وقد بين الله تعالى فيها أنهم ليس لهم عقد ذمة ، وإنما لهم الدخول فى الإسلام أو القتل (٣) .

ولأن المرتد مهدر الدم ما بقى على رده ، لما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : " من بدل دينه فاقتلوه " (٤) ، ولأن العقد فى حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام ، لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائعه المحموده فى العقول إلا لسوء اختياره وشؤم طبعه ، فيقع اليأس من فلاحه ، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية فى حقه وسيلة إلى الإسلام (٥) .

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٢ .

(٢) سورة الفتح : الآية ١٦ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٩٠ .

(٤) صحيح البخارى ج ٨ ص ٥٠ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، المغنى ج ٨ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩١ .

ويعد اتفاق الفقهاء على ذلك اختلفوا فى عقد الذمة مع من لا كتاب له ولا شبهته ، وهم عبدة الأصناف والأوثان وغيرهم من المشركين ممن لا نص عليهم ، وسبب خالهم فى ذلك كما جاء فى بداية المجتهد : " والسبب فى اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، أما العموم : فقوله تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ... ﴾ (١) .

وقول ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) (٢) .

وأما الخصوص : فقوله ﷺ لأمرء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركى العرب ، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب : " فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال : فذكر الجزية فيها " (٣) ، فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب لأن الآية الأمرة بقتالهم على العموم هى متأخرة عن ذلك الحديث ، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو فى سورة براءة ، وذلك عام الفتح ، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة ، ومن رأى أن العموم يبني على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٣ .

(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١١ ، ١٢ من رواية ابن عمر .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من رواية بريدة (مسند الإمام أحمد ج ١٤ ص ٤٦ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٤١٦) .

والتأخر بينهما قال بتقبل الجزية من جميع المشركين ، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى :

﴿...مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١)

هذا ما جاء في بداية المجتهد^(٢).

وقد جاء خلاف الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

الذهب الأول : قالوا لا يجوز عقد الذمة إلا لأهل الكتاب والمجوس فقط ، وأما غيرهم فلا تعقد لهم ، وهو للشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة والشيعة الإمامية والظاهرية وأبو ثور^(٣).

الذهب الثاني : قالوا يجوز عقد الذمة مع كل الكفار ما عدا عبدة الأوثان والأصنام من العرب والمرتدين ، وهو للحنفية والإمام أحمد في رواية عنه^(٤).

الذهب الثالث : قالوا يجوز عقد الذمة لجميع الكفار من غير المسلمين إلا المرتدين ، وهو للإمام مالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وفقهاء الشام وظاهر مذهب الزيدية^(٥).

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٢) ج ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٣) أنظر : المهذب ج ٢ ص ٢٦٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٤ ، شرح السنة اللغوي ج ١١ ص ١٧٠ ، المغنى ج ٨ ص ٥٠٠ ، ٥٠١ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٢٤٤ ، المحلى ج ٧ ص ٣٤٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤٠ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩١ ، ٩٣ ، رد المحتار ج ٣ ص ٣٧٣ ، أحكام أهل التمة ج ١ ص ٣ .

(٥) تفسير القرطبي ج ٨٧ ص ١١٠ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٠٨ ، المدونة الكبرى ج ٩ ص ٤٦ ، المغنى ج ٨ ص ٥١ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٧ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤ ، فتح الباري ج ٦ ص ١٩٧ .

الأولى :

أولاً : أدلة المذهب الأول على قولهم بأن عقد الذمة لا يكون إلا مع أهل الكتاب

والمجوس فقط ، استدلوا بقوله تعالى :

﴿ ... فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... ﴾^(١)

إلى قوله تعالى (فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ^٢) فأمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ، ولم يأمر بتخيلية سبيلهم إلا عند توبتهم وهى الإسلام ، ويقول الرسول ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها " ^(٣)

فقالوا إن هذا الحديث عام فى كل الكفار ، وقد خص منه أهل الكتاب والمجوس ، فخص أهل الكتاب بقوله تعالى :

﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣)

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة التوبة : من الآية ٢٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وخص المجوس بما روى أن عمر بن الخطاب ؓ ما كان يأخذ الجزية من
المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ؓ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من
مجوس هجر^(١).

فبقى غير أهل الكتاب والمجوس على العموم فلا يعقد لهم عقد الذمة.
ثانياً : أدلة المذهب الثاني على قولهم بعدم جواز عقد الذمة مع عبدة الأصنام
والأوثان من العرب فقط :

استدلوا بما روى عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءت قريش وجاء
النبي ﷺ ، فشكوه إلى أبي طالب ، فقال : يا بن أخي ما تريد من قومك ؟
قال : أريد منهم كلمة تدل لهم بها العرب وتؤدى لهم الجزية بها العجم .
قال : كلمة واحدة .

قال : فنزل فيهم القرآن :

﴿ صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾ كَرَّمْ
أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَّلَاتٍ حِينَ مَنَاصٍ ﴿٣﴾ وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ
مُنذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكُفِرُونَ هَذَا سَجْرٌ كَذَابٌ ﴿٤﴾ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا
وَّاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَأَصْبَرُوا
عَلَى الْهَيْكَلِ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِثْلَةِ الْأَخْرَى إِنَّ
هَذَا إِلَّا آخِثَلِقُ ﴿٧﴾ .

(١) سبق تخريجه .
(٢) سورة ص : الآية من ١ : ٧ .

فقوله ﷺ : " وتؤدى إليهم الجزية بهم العجم " دليل على أن الجزية لا تؤخذ من العرب ، ولم يأخذها النبي ﷺ من أحد من العرب ، لأن العرب كفرهم قد تغلظ لأن القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر^(١).

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث على قولهم بجواز عقد الجزية مع كل الكفار إلا المرتدين :
استدلوا بعمدة أدلة :

١. بما رواه مسلم في صحيحة عن بريدة قال :

كان رسول الله ﷺ : " إذا أمر أمير.. الحديث " وفيه قوله ﷺ " فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال " وفيه : " ثم قال : فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " ^(٢). الحديث . وفيه أن الجزية تؤخذ من كل كافر ، وهذا ظاهر الحديث ، فلم يستثن منه كافر ، ولا يقال إن هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة ، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب ، أيضاً فسرايا الرسول ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب .

٢. لا يصح أن يقال إن القرآن يدل على اختصاص الجزية بأهل الكتاب ، فإن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ، ومن عموم

(١) انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٢٧٥ ، مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٢٧ .
(٢) سبق تخريجه .

الكفار بالسنة ، فإذا كانت الآية قد نصت على أهل الكتاب فيكون ما عداهم مسكوت عنهم وقد بينت السنة حكمهم^(١)

٣. لا فرق بين عابد النار وهم المجوس وبين عبدة الأوثان والأصنام ، وقد رجحنا أن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وقد أخذت منهم الجزية ، فأى فرق بينهم وبين عباد الأصنام والأوثان ؟

٤. وإن قيل إن النبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم ، قيل أجل ، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان ، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقى على كفره من النصارى والمجوس ، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزوله الجزية .

وهذا المذهب هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، وأيضاً لأن الجزية إنما هي من باب العقوبات وليست من باب الكرامات ، فيختص بها أهل الكتاب ، فالجزية عقوبة تعم جميع الكفار ، وقد أشار النص القرآني إلى أنها وضعت لأجل الذلة والصغار ، قال الله تعالى :

﴿ ... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢)

(١) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٩ - سبل السلام ج ٤ ص ٦٤ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

سابعاً : نواقض عقد الزمة :

ينقُصه عقد الزمة بأحد الأمور الآتية : -

الأول : إذا أسلم الذمي ودخل في الإسلام^(١)

الثاني : إذا خرج الذمي من دار الإسلام إلى دار الحرب^(٢)

الثالث : إذا خالف الذميون شرطاً من الشروط المستحقة عليهم .

ويقول ابنه قدامه ينقُصه العقد بأحد الأسباب الآتية :

الامتناع عن بذل الجزية ، والامتناع عن جرى أحكامنا عليهم إذا حكم بها

حاكم ، والاجتماع على قتال المسلمين ، والزنا بمسلمة ، وإصابتها باسم نكاح ، وفتن

مسلم عن دينه ، وقطع الطريق عليه ، وقتله ، وإيواء جاسوس المشركين ، والمعاونة

على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ، أو مكاتبتهم ، وذكر الله تعالى أو كتابه

أو دينه أو رسوله بسوء^(٣) .

(١) البدائع للكاسبي ج ٧ ص ١١٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني ج ٨ ص ٢٢٥ .

المطلب الثاني

المستأمنون

أقوم في هذا المطلب ببيان النقاط الآتية :

أولاً: تعريف المستأمنين .

ثانياً: أين الأصل في مشروعية عقد الأمان .

ثالثاً: من له تولى عقد هذا العقد .

رابعاً: أنواع المستأمنين .

خامساً: الأحوال التي يصير بها المستأمن ذمياً .

سادساً: بيان ما ينقض أمان المستأمن .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

أولاً: تعريف المستأمنين :

استأمنه : طلب منه الأمان^(١) ، واستأمن إليه : دخل فى أمانه^(٢) .
والمستأمن - بكسر الميم اسم فاعل بقريئة التفسير ، وهو الذى صار آمناً بعد أن طلب الأمان من المسلمين .

ويصح بالفتح على صيغة اسم المفعول ، والسين والتاء للصيورة (أى من صار مؤمناً)^(٣) ، وقد عرف المستأمن بتعاريف كثيرة منها :
أنه غير المسلم الذى يقيم فى الديار الإسلامية أمداً قصيراً من غير أن يتخلى عن رعيته لغير المسلمين^(٤) .

أو هو شخص من أهل دار الحرب دخل دار الإسلام لمدة معينة تقل عن سنة يعقد أمان ، أو بمجرد منحه حق الإقامة ، وذلك بقصد تعلم الدين أو التجارة أو السياحة أو الزيارة^(٥) .

ثانياً: الأصل فى مشروعية الأمان :

ومعنى الآية : وإن استأمنك أيها الرسول أحد من المشركين لكى يسمع كلام الله ويعلم منه حقيقة ما يدعو إليه أو ليلقاك ، وإن لم يذكر السبب فيجب أن تجيره وتؤمّنه .

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٣٤ .

(٢) مختار الصحاح ص ٣٨ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٣٤١ .

(٤) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ، الشيخ محمد أبو زهرة .

(٥) محاضرات فى الفقه الإسلامى ، د. الحسينى ، والشانلى ص ٩٩ .

وقد خصصت هذه الآية قوله تعالى :

﴿...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾^(١)

فقد استثنى المستأمن من حكم هذه الآية العام، والأصل فيه من السنة

قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم)^(٢)

وكذلك ما رواه البخارى بسنده عن أم هانئ بنت أبى طالب - أنها قالت :

يارسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلاً قد أجرته (فلاه بن هبيرة) فقال

رسول الله ﷺ: " قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ " ^(٣) .

رابعاً: أنواع المستأمنين :

وهم أربعة أنواع :

النوع الأول :

رسل من قبل الكفار لتبليغ رسالة إلى دولة الإسلام ، كما جاء رسول مسيلمة

الكَذَّاب إلى النبي ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : أتشهدان أنى رسول الله ، قال : نشهد أن

مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلاً رسولاً

لقتلتكما ، قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل ^(٤) .

(١) سورة التوبة : من الآية ٦ .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ١٩٢ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٨١ ، سنن الترمذى ج ٦ ص ١٨٠ ، سنن النسائى ج ٨ ص ٢٤ من رواية على بن أبى طالب .

(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٧ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٨٥ .

(٤) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٤٠٤ ، سنن أبى داود ص ٨٤ من رواية سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعى عن أبيه نعيم ، وذكره ابن هشام فى السيرة النبوية ج ٤ ص ١٨٢ .

النوع الثانى :

مستجيرون يطلبون الجوار ، وقد كان ذلك من عادة العرب ، ولكن الإسلام حدد ذلك بأنهم يجاروا حتى يعرض عبادهم الإسلام والقرآن ، فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم ، لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَتَهُ... ﴾ (١).

النوع الثالث :

تجار يقدمون إلى أرض الإسلام للتجارة ، فيجوز دخولهم بأمان ، ويؤخذ منهم ضريبة مالية على أموالهم .

النوع الرابع :

طالبوا حاجة من زيارة أو غيرها .

هناك : الأحوال التى يصير بها المستأمن ذمياً :

يصير المستأمن ذمياً فى الأحوال الثلاثة الآتية :

الحالة الأولى :

إذا زادت مدة إقامة المستأمن عن المدة المضروبة له ولم يخرج من أرض المسلمين ، وذلك لأنه لا يجوز أن تزد المدة له فى ديار الإسلام عن سنة ، فإذا زادت

(١) سورة التوبة : الآية ٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
فإنه ينبغي للإمام أن يتقدم إلى المستأمن ، ويقول ه إن جاوزت المدة جعلناك من
أهل الذمة ، فإذا رضى بالإقامة فى ديار الإسلام صار ذمياً .

الحالة الثانية :

إذا اشترى المستأمن أرضاً خراجية ^(١) فإذا وضع عليه الخراج صار ذمياً لأن
وظيفة الخراج يختص بالإقامة فى ديار الإسلام ، فإذا قبلها فقد رضى بكونه من
أهل دار الإسلام فيصير ذمياً ^(٢) .

الحالة الثالثة :

إذا تزوجت المستأنة من مسلم أو من ذمى فإنها تتحول إلى ذمية . بخلاف
الرجل المستأمن لو تزوج ذمية فى دار الإسلام ، ووجه الفرق أن المرأة تابعة لزوجها .
فإذا تزوجت بذمى فقد رضت بالمقام فى دارنا ، فصارت ذمية تبعاً لزوجها ، فأما
الزوج فليس بتابع للمرأة ، فلا يكون تزوجه إياها دليل الرضا بالمقام فى دارنا فلا
يصير ذمياً ^(٣) .

سادساً : ما يجب بالأمان :

إذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فإنه يظل طوال مدة الأمان فى ديار الإسلام
له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، ويلتزم بأحكام الإسلام فى المعاملات
المالية ، وكذلك فى العقوبات .

(١) الخراج هو أجرة عن الأرض التى تحت عبوة أو صلحاً ، وأقر أهلها عليها ، (انظر : محاضرات فى الفقه
الإسلامى ص ١٨٥) .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٠ .

(٣) المرجع السابق .

الحرييون

أقوم في هذا المطلب ببيان ما يأتي:

أولاً: بتعريف الحريين .

ثانياً: الأحوال التي يخضع الحربي فيها لأحكام الإسلام .

أولاً: تعريف الحريين في اللغة:

الحربي: نسبة إلى الحرب، وهو العدو المحارب، يقال: أنا حرب لمن حاربني

أي عدو، وفلان حرب فلان أي محاربه، وفلان حرب لى أى عدون محارب، وإن لم

يكن محارباً^(١).

وأما في الشرع فهو من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين

للمسلمين سواء أكانت المحاربة فعلية أم كانت متوقعة^(٢).

فالحرييون هم سكان دار الحرب^(٣) الذين لا يدينون بالإسلام، ويقال لأحدهم

حربي^(٤)، وهم لا يلتزمون أحكام الإسلام، ولا يخضعون لها، فهي لا تطبق عليهم .

وليس في تسمية الحريين بهذا الاسم ما يستلزم كونهم أعداء، فقد يكون بينهم

(١) لسان العرب، ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) المنخل الفقه الإسلامي للدكتور / محمد سلام مذكور ص ٦٤.

(٣) دار الحرب هي الدار التي لا تجرى فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأن المسلمين (انظر السياسة الشرعية

ص ٦٩) ودار الإسلام هي البلد الذي تطبق فيه أحكام الإسلام (انظر التشريع الإسلامي لغير المسلمين ص ٢٢،

٢١٣)

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام ج ١ ص ٢٧٧.

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وبين المسلمين ميثاق فيسمون تخصيصاً بـ (المعاهدين) ، وأما الحربى الذى يدخل
دار الإسلام بأمان فيسمى مستأمناً^(١) .

ثانياً : الأحوال التى يخضع فيها الحربى لأحكام الإسلام :
يخضع الحربى لأحكام الإسلام فى الأحوال الثلاث الآتية :

الحالة الأولى :

إذا أسلم الحربى ، وانتقل من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فقد أصبح مسلماً
له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم من الحقوق والواجبات .

الحالة الثانية :

إذا أبدى الحربىون رغبتهم فى أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية ، فيتم
بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .

الحالة الثالثة :

إذا طلب بعض المحاربين الدخول إلى دار الإسلام بأمان ، والإقامة بها مدة
من الزمن ، فحينئذ يعقد له عقد الأمان ويصبح مستأمناً .

(١) المركز القانونى للأجانب للدكتور / احمد مسلم ص ٥٩ .

الباب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين

الباب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين

تمهيد وتقسيم

أتناول في هذا الباب أحكام المعاملات بين المسلمين وغير المسلمين ، لما لهذه الأحكام من أهمية بالغة ، وبالأخص في واقعنا المعاصر .

وقبل الدخول في أحكام المعاملات بالتفصيل يجدر بنا أن نعرف بالمعاملات أولاً ، ونبين أقسامها ثانياً :
أولاً : تعريف المعاملات :

المعاملات لغة : جمع معاملة من عامل يعامل ، وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه .^(١)

وأما اصطلاحاً فهي : ما كان المقصد منها في الأصل قضاء مصالح العباد^(٢) أو هي : تناول الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات .^(٣)
والمعاملات من أهم أقسام الشريعة الإسلامية إذا أن المعاملات بأحكام بها تحكم نظام العالم ، وترتقى بالمجتمع الإنساني إلى أرقى قمم الحضارة والعمران ، ومن تدبر قول عمر بن الخطاب : " لا يبيع في سوقنا ! من تفقه في الدين " ^(٤) . علم

(١) انظر : المصباح المنير ص ٤٣٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢ .

(٣) المعاملات في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد أبو الفتوح ج ١ ص ٢٥ .

(٤) أخرجه الترمذي برقم ٤٨٧ في الصلاة وحسنه .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
أن تعلم أحكام المعاملات والعمل بها من الفروض العينية على كل قادر على الكسب من الرجال والنساء ، لأنه لا غنى لأحد عن الأخذ والعطاء ليستكمل كل فرد ما ينقصه من لوازم هذه الحياة الدنيا في مقابل ما يعطيه مما يحتاج إليه الآخرون . وقد كان للعرب قبل الإسلام معاملات ، فجاء الإسلام فأقرهم على بعضها ، وأنشأ لهم معاملات أخرى ، وأعلمهم بحلالها وحرامها ، وما هو صحيح منها ، وما هو باطل وساقط .

ثانياً : أقسام المعاملات :

للعلماء فى تقسيم المعاملات والتصرفات وجهات متعددة ، فقسمها الإمام مالك إلى ثلاثة أقسام : طرفين ، وواسطة .^(١)

أحد الطرفين : معاوضة صرفه ، وهى التصرفات التى يقصد بها تنمية المال ثانيهما : ما كان إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال ، أما الواسطة فهى النكاح ، فالمال فيه ليس مقصوداً ، بل مقصوده الألفه والسكن والمودة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اشترط الشارع فيه المال بقوله تعالى :

﴿... أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ...﴾^(٢)

وقسم الإمام ابن تيمية المعاملات أو التصرفات إلى قسمين :

القسم الأول : تصرفات عدلية تقوم على العدل والمساواة ، هى التى يدخلها

الكسب، وهى نوعان :

(١) انظر : مقدمة فى فقه المعاملات للدكتور / أنيس عبادة ص ٨ .

(٢) سورة النساء : الآية من ٢٤ .

الأول : معاوضات مثل البيع والإجارة .

الثانى : مشاركات ، كشركة الأملاك ، وشركة العقد والشركة فى المباحات وغيرها .

وهذه التصرفات مبناها العدل المحض بحيث ينتفى الظلم ، وإذا انتفى الظلم زالت الخصومة ، لأن منشأها الظلم فتندم بانعدامه ، فقيام كل طرف بأداء ما يوجبه العقد عليه ذلك عدل ، ولم يظلم أحد أحداً .

القسم الثانى : تصرفات فضلية تقوم على البر ، فهى جانب التبرعات ، ومبناها التكافل والبر ، وهذا مبدأ من أعظم مبادئ الإسلام يقرب العبد من ربه ، ويربط قلوب العباد بعضهم ببعض ، وقد أعطى الله مكانة من يربطه الحب بأخيه المسلم ، وأثنى على من يتعاون على البر .^(١)

بهذه المعاملات التى يجرى بعضها على العدل والمساواة بدون استغلال أو ظلم أو أنانية ، ويجرى البعض الآخر تفضلاً وإحساناً ابتغاء وجه الله ، بين هذا النوع وهذا النوع تسير سفينة الحياة آمنة صافية مطمئنة إلى مرفأ النجاة ، سالمة من التعثر ومن الهلاك^(٢) .

وعلى هذا فالمعاملات تنقسم إلى قسمين :

الأول : معاوضات ، وهى : ما كان العوض فيها مقصوداً ومطلوباً ، وهى إما معاوضات مالية مثل البيع ، فإن العوض مقصود ومطلوب فيه ، ومعاوضات غير

(١) القواعد التراثية الفقه لابن تيمية ص ١٦٦

(٢) مقدمة فى فقه المعاملات ص ١٢

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
مالية ، مثل النكاح ، فإن المقصود الأصلي تحصين النفس من المحرمات ، وكذلك
السكن والألفة والمودة وتكثير عدد المسلمين ، بل قالوا إن التخلي له أفضل من
التخلي للنوافل^(١) ، ومع هذا يوجد عوض في ظاهر الأمر ، وهو المهر^(٢) .
القسم الثاني : التبرعات : وهى لا تقوم على العوض ، وإنما تقوم على البر
والإحسان .

وأبين أحكام المعاملات مع غير المسلمين فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاضات .

الفصل الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات .

الفصل الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات والتوثيقات .

(١) مقنمة فى فقه المعاملات ص ١٢ .
(٢) رد المختار على الدر المختار ج ٤ ص ٢ .

الفصل الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات

لما كانت المعاوضات تنقسم إلى معاوضات مالية وغير مالية أقوم بدراسة

أحكامها مع غير المسلمين في مبحثين :

المبحث الأول :

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات المالية .

المبحث الثاني :

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات غير المالية .

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات المالية

ذكرنا أن المقصود بالمعاوضات المالية ما كان العوض مقصوداً ومطلوباً فيها، وهذه المعاوضات كثيرة، واستقصاؤها في البحث أمر يصعب، فإن منها ما هو عقد مكايسة، ومنها ما هو عقد إرفاق، فأقوم بدراسة أمر العقود المالية وهو البيع، وأبين أحكام بعض العقود الهامة الأخرى مثل الربا والشفعة والشركة والإجارة والوكالة والعارية والقرض.

ومن ثم جاء المبحث مشتملاً على ثمانية مطالب :

- الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في البيع .
- الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الربا .
- الطلب الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشفعة .
- الطلب الرابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشركة .
- الطلب الخامس : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإجارة .
- الطلب السادس : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوكالة .
- الطلب السابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين في العارية .
- الطلب الثامن : أحكام التعامل مع غير المسلمين في القرض .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في البيع

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين :

السألة الأولى : ما يجوز من البيع مع غير المسلمين .

السألة الثانية : ما لا يجوز من البيع مع غير المسلمين .

ولكن قبل أن أبين حكم هاتين المسألتين أقوم بتعريف البيع وحكمه ، وحكمة

مشروعيته .

تعريف البيع

البيع لغة :

يقصد به مطلب المبادلة ، وأخذ شئ وإعطاء شيء ، وهو من الأضداد مثل الشراء ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن هو بائذ السلعة ، ويطلق على المبيع فيقال بيع جيد ، ويجمع على بيوع^(١) .

البيع شرعا :

تعددت عبارات الفقهاء فى تعريفه ، وذلك لتعدد الآراء فى أركانه وأقسامه وشروط صحته ، ومما جاء من تعاريف البيع عند الفقهاء أنه : عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد^(٢) .

أو هو مبادلة المال بالمال تملكاً وتمكناً^(٣) . أو هو مبادلة مال بمال على سبيل

التراضى^(٤) .

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٩٦ ، النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٥٦٠ .

(٤) هامش نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤ .

حكم البيع

أما حكمه من حيث الجملة فهو جائز، والدليل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... ﴾ (٢)

وأما السنة :

فمنها ما رواه البخارى ومسلم ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " (٣) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، ولم يوجد مخالف فى ذلك (٤) .

(١) سورة البقرة : الآية من ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء : الآية من ٩ .

(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٦٦ ، صحيح مسلم رقم ١٥٣٢ .

(٤) فتح القدير ج ٢ ص ٤٧ ، المجموع ج ٩ ص ٥٦ ، المغنى ج ٣ ص ٥٦٠ .

حكمة مشروعية البيع

ذكر العلماء حكماً كثيرة لمشروعية البيع ، منها أن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففى شرع البيع شرع طريق لقضاء حاجات الإنسان^(١) ، ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة ، ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما فى يد غيره ، فبغير المعاملة يقضى إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم، واختلاف نظام المعاش وغير ذلك^(٢) ، وأقوم بعد ذلك ببيان حكم مسألتين :

(١) المغنى ج ٣ ص ٥٦٠ .
(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٤٧ ، ٤٨ ، هامش نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٢ .

ما يجوز من البيع والشراء مع غير المسلمين

لا خلاف بين الفقهاء في جواز البيع إن كانا العاقدان مسلمين ، إذا توفرت أركان البيع وشروط صحته ، ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً في جواز البيع مع غير المسلمين متى توافرت أركان البيع وشروطه^(١) ، فكل ما صح للمسلمين من البياعات فيما بينهم صح مع غير المسلمين ، وكل ما لا يصح للمسلمين من البياعات فيما بينهم لا يصح مع غير المسلمين ، على أن غير المسلمين يصح لهم بعض البياعات فيما بينهم (كالخمر والخنزير) لا تصح للمسلمين فغير المسلمين كالمسلمين في جواز البيع والشراء لأنه طريق لإبقاء غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم ، وهم محتاجون إلى ذلك حتى ينقطع عذرتهم إن ضيعوا حقوق الله والمسلمين .

وقد ذهب إلى عدم شرطية الإسلام لا في البائع ولا في المشتري (إلا في بعض الأمور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والظاهرية)^(٢)

وقد استدلل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة منها :

(١) النووي : شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ ، وانظر : بدائع الصنائع ج ٤ ص ٧٥ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٠ ، الأم ج ٤ ص ١٣١ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٦ .
(٢) المبسوط ج ٢٣ ص ١٢١ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٧٥ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٠ ، المهذب ج ١ ص ٥ ، الأم ج ٤ ص ١٣١ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٦ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٦٩ ، ٧٠ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ١٢٦ ، البحر الزخار في فقه الزيدية ج ٤ ص ٩١ ، المحلى ج ٨ ص ١٢٥ .

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَءَ...﴾ (١)

فالأية عامة تفيد حل البيع من غير أن تفرق بين بيع المسلم مع المسلم أو غير المسلم ، وليس هناك مخصص لها ، وغير المسلمين محتاجون إلى البيع والشراء ، مثلهم في ذلك مثل المسلمين ، فلا يمنع البيع معهم إلا بدليل .

وأما السنة :

فما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاماً ورهنه درعاً من حديد " (٢) .

قال النووي : " وفي هذا الحديث جواز معاملة أهل الذمة ، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم " .

ومنها ما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن أبى بكر ؓ قال : " جاء مشرك بغنم فاشترى رسول الله ﷺ منه شاة ، واشترى من جابر بغيراً " (٣) .

وأما الاجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم (٤) .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٤٠ .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٨١ .

(٤) النووي شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ .

ما لا يجوز بيعه مع غير المسلمين

هناك أمور اختلف الفقهاء في حكم التعامل مع غير المسلمين فيها ، وفي هذه المسألة أقوم بدراسة بعضها ، وهي :

أولاً : حكم بيع المصحف لغير المسلمين .

ثانياً : حكم بيع العبد المسلم لغير المسلمين .

ثالثاً : بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين .

رابعاً : حكم بيع السلاح لغير المسلمين .

أولاً : حكم بيع المصحف^(١) لغير المسلمين

قبل أن نتعرف على حكم بيع المصحف لغير المسلمين نقوم ببيان حكم ما يسمى ببيع المصحف للمسلمين .

أ - حكم بيع المصحف للمسلمين :

تبادل المصحف بين المسلمين أمر مجمع على جوازه إذا كان عن طريق التبرع بل هو أمر مطلوب ومندوب إليه ، وهو من باب التعاون على البر والتقوى ، أما تبادلته عن طريق ما يسمى بالبيع فقد اختلف العلماء فيه على رأيين :

(١) المصحف هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المتعدد بتلاوته ، المعجز بأسلوبه ، المتحدى بأقصر سورة منه ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، انظر : مدخل التشريع الإسلامي ص ٨٦ / ٢ انيس عيادة .

الرأى الأول :

يرى كراهة تبادل المصحف عن طريق البيع ، وهو لجماهير الصحابة والتابعين كابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق ، وعلقمة ، وشريح ، وابن سيرين ، والنخعي ، ورخص بعضهم فى شراءه دون بيعه ، وهو رأى الحنابلة^(١).

الرأى الثانى :

يرى جواز بيع وشراء المصحف وهو قول الحسن والشعبى وعكرمة ، وإليه ذهب سفيان الثورى ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، والظاهرية^(٢).

الأول :

أولاً : دليل المذهب الأول على قولهم بمنع بيع المصحف :

استدلوا بالآثار والمقول :

دليل الآثار :

استدلوا بما روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه قال : " وددت أن الأيدى تقطع فى بيع المصاحف"^(٣). وروى ذلك عن غيره من الصحابة ، قالوا : إن هذا قول الصحابة رضي الله عنهم ، ولم نعلم لهم مخالفاً فى عصرهم ، ومثل هذا لا يصدر عن

(١) انظر : المغنى ج ٤ ص ١٣٥ ، شرح السنة للبخارى ج ٨ ص ٢٦٩ ، التبيين فى آداب حملة القرآن للنووى ص ١١٧ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ ، شرح السنة للبخارى ج ٨ ص ٢٦٩ ، المغنى ج ٤ ص ٢٩١ ، المحلى ج ٩ ص ٤٥ ، ٤٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه برقم ١٤٥٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الصحابة بهوى شخصى ، فهم لا يتكلمون فى مثل هذه الأمور إلا عن توكيف من
الرسول ﷺ وعلى هذا فيكون قولهم حجة فى منع بيع المصحف^(١).
دليل المعقول :

قالوا : المصحف يشتمل على كلام الله تعالى فيجب صيانتة عن البيع
والابتذال ، وألا يجعل متجراً ومريحاً^(٢).
ثانياً : دليل الذهاب الثانى :

استدلوا على قولهم بجواز بيع المصحف بالكتاب والسنة والمعقول :
أولاً : دليل الكتاب :

استدلوا بالعمومات التى تجيز البيع مثل قول الله تعالى :
(... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...)^(٣)

فقالوا : هذه الآية على العموم فتشمل بيع المصحف ، ولم يأت عن الشرع ما
يخرجه عن حكمها .

واستدلوا بقوله تعالى : (... وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ...)^(٤)
قالوا : فبيع المصحف كلها حلال إذ لم يفصل لنا تحريمه^(٥)

(١) المعنى ج ٤ ص ٢٩١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة الأنعام : من الآية ١١٩ .

(٥) المطى ج ٩ ص ٤٧ .

أحكام التعامل مع عمر المسلمين →

ثانياً : رليل السنة :

استدلوا بما روى عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال : "أحق ما أخذتم عليه

أجراً كتاب الله" (١)

قالوا : الحديث عام على جواز أخذ الأجرة على كتاب الله ، وهو يشمل أخذ

الأجرة على الرقى بالقرآن ، وعلى البيع (٢)

ثالثاً : رليل المعقول :

قالوا : إن الذى يباع فى الأصل هو الجلد والورق ، ويبيع ذلك مباح ، وأما العلم

فإنه لا يباع لأنه ليس جسماً (٣)

المناقشة والترحيع

بعد عرض الآراء يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول هو الراجع ، وأنه يمنع بيع المصحف ، وذلك لأن الصحابة لا يتكلمون فى مثل هذه الأمور عن هوى ، فإذا كانوا قد منعوا ما يسمى ببيع المصحف فإنما ذلك لغرض عظيم وجليل ، وهو حتى لا يجعل كلام الله متجراً ، وأما ما استدل به أصحاب الرأى الثانى فيمكن أن يرد عليه بأن الصحابة هم أعلم بمقاصد القرآن العامة من حل البيع من حل البيع وغيره ، وإن ابن عباس راوى حديث جواز أخذ الأجرة على كتاب الله كره بيع المصحف ، فهو أعلم بمقصد رسول الله ﷺ ولو كان يعلم بأنه يقصد جواز البيع

(١) صحيح البخارى ج ١٠ ص ١٦٩ باب الطب .

(٢) شرح السنة للبغوى ج ٨ ص ٦٩ .

(٣) بدائع اصنائع ج ٥ ص ١٣٥ ، المغنى ج ٤ ص ٩١ ، المحلى ج ٩ ص ٤٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
للمصحف ما كرهه ، وأما قولهم بأن الذى يباع هو الورق وغيره لا العلم فإن هذا كلام
غير سليم ، إذ إن الذى يباع هو كلام الله الذى فى المصحف ، وعلى ذلك فيترجح ما
ذهب إليه أصحاب الرأى الأول .

ب - حكم بيع الصف لغير المسلمين :

علمنا حكم بيع المصحف للمسلمين فيما تقدم ، أما عن حكم بيعه لغير
المسلمين فنقول :

اختلف الفقهاء فيه على ثلاث مذاهب :

الذهب الأول :

يرى حرمة بيع المصحف أو جزءاً منه لغير المسلمين ، وإذا وقع البيع فإنه
باطل، ويفسخ البيع .

قالوا : وهذا الحكم يشمل كتب أحاديث الرسول ﷺ وكتب الآثار، وإلى هذا
ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية^(١) .

الذهب الثانى :

يرى جواز بيع المصحف لغير المسلمين ، ولكنهم قالوا لا يستمر فى ملكهم ، بل
يجبرون على إخراجه من ملكهم بأية وسيلة من وسائل الإخراج كالهبة أو البيع
ونحوهما ، وإلى هذا ذهب الحنفية وأبن القاسم من المالكية^(٢) .

(١) انظر : حاشية النسوقى ج ٣ ص ٧ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٥٨ ، الأم ج ٤ ص ١٢٦ ،
شرح النووى بصحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ ، المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ ، الروض المربع ج ١ ص ١٦٩ ، سفينة
النجاة ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) المبسوط للرخسى ج ١٣ ص ١٣٣ ، البدائع ج ٥ ص ١٣٥ ، المنوثة الكبرى ج ١٤ ص ٧٥ .

يرى جواز بيع المصحف لغير المسلمين مطلقاً ، ولا يجبرون على إخراجه من ملكهم ، وإلى هذا ذهب الظاهرية (١)

الأدلة :

أولاً : دليل المذهب الأول :

استدلوا على قولهم بعدم جواز بيع المصحف لغير المسلمين بثلاث أدلة من السنة والمأثور والمعقول :

أ - دليل السنة :

استدلوا بما ورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ " نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو " (٢)

قالوا : فإذا كان النبي ﷺ نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى ديار الكفر حتى لا تمسكه أيدي الكفار ، فأولى أن لا يباع إلى الكفرة حتى لا تناله أيديهم (٣) .

ب - دليل الأثر :

فهو ما رووه عن الصحابة في كراهية بيع المصحف عموماً ، وإذا كان هذا حكم يبيعه للمسلمين فأولى أن يمنع بيعه لغير المسلمين (٤) .

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٥ ، ٤٧ .

(٢) صحيح البخارى ج ٦ ص ٩٣ فى الجهاد .

(٣) المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ .

(٤) سبق ذكر الأثر فى حكم بيع المصحف للمسلمين .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ج - دليل العقول :

قالوا يمنع بيع المصحف لغير المسلمين لما فى شرائهم له من الإهانة والابتذال ،
والواجب هو تعظيم المصحف ، والبعد به عن ذلك .

ثانياً : دليل أصحاب الرأى الثانى :

استدلوا على قولهم بجواز بيع المصحف لغير المسلمين ، ولكنهم يجبرون على
إخراجه من ملكهم ، استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أ - دليل الكتاب :

استدلوا بالعمومات التى تجيز البيع والشراء من غير تفرقة بين المسلم وغير

المسلم ، مثل قوله تعالى : ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...﴾^(١)

ب - دليل العقول :

قالوا ليس فى عين شراء غير المسلم للمصحف من إذلال للمسلمين ، فالكافر
لا يستخف بالمصحف لأنه يعتقد أنه كلام بليغ فصيح ، وحكمة بالغة ، وإن كان
لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل فلا يستخف به ، وإنما قلنا بأنه يجبر على البيع لأنه
لا يعظمه حق تعظيمه^(٢) .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .
(٢) المبسوط للرخسى ج ١٣ ص ١٣٣٣ .

مناقشة لهذا الدليل :

نوقش هذا بأنه إذا منع من استدامة الملك عليه فلأنه يمنع من ابتدائه من باب أولى كسائر ما يحرم بيعه ، وقولهم بأنه يجيز على بيعه يجعل المصحف متجراً للريح لغير المسلمين .

ثالثاً : دليل المذهب الثالث :

استدلوا على جواز البيع مطلقاً بما استدل به أصحاب المذهب الثاني ، وقالوا إن الكافر أهل للتملك فله أن يملك ما شاء إلا ما استثني بدليل ، ولا دليل يمنع من بيع المصحف لغير المسلمين ، وقالوا أيضاً : إن الذي يباع في الحقيقة إنما هو الورق والقرطاس والمداد ، وهذه الأشياء يجوز بيعها ، وأما العلم فإنه لا يباع لأنه ليس جسماً^(١) .

الترميم :

بعد عرض الآراء والأدلة أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وهو عدم جواز بيع المصحف لغير المسلمين ، وذلك لأن المولى جل وعلا قد نهى أن يمس المصحف غير المتطهرين ، فما بالك بالكفار ! فما يؤدي إلى مسهم له فهو منهي عنه .

وإذا كانت الصحابية الجليلة فاطمة بنت الخطاب زوجة سعيد بن زيد أخت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رفضت أن تعطيه بعض ما في المصحف

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ليقرأه قبل أن يدخل في الإسلام على ما هو مذكور في كيفية إسلام عمر^(١) ، قد رفضت أن تسمه يده قبل أن يغتسل ، فما بالك في حكم بيعه لغير المسلمين ، وإذا كان الصحابة كرهوا بيعه للمسلمين ، فيمنع لغير المسلمين بطريق الأولى ، وإذا كان غير المسلم يريد تعلمه فليتعلمه على يد المسلمين ، فإن هذا أدعى لحفظ المصحف من أن يهان ويبتذل .

ثانياً : شراء غير المسلمين للعبد المسلم :

شراء العبد المسلم من الأشياء التي يحل للمسلمين مباشرتها فيما بينهم إذا توافرت شروطها وأركانها ، أما بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلف الفقهاء في جوازها ، وكان خلافهم في ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

وهو للحنابلة ، والقول الأظهر للشافعية ، وإحدى الروایتين عند المالكية ، وهو رأى الظاهرية ، وقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز لغير المسلم شراء العبد المسلم^(٢)

الرأى الثانى :

وهو للحنفية وابن القاسم من المالكية ، والقول الثانى للشافعية ، وقد ذهبوا إلى أنه يجوز لغير المسلم شراء العبد المسلم ، ولكنه يجبر على بيعه أو يجبر على

(١) انظر : سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٩٥ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٢ ، المجموع للنووى ج ٩ ص ١٦٣ ، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٧ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٠٨ .

أحكام التعامل مع غمير المسلمين →
إخراجه من ملكه بأية وسيلة من وسائل الإخراج كالهبة أو العتق أو البيع
أو غيرها (١).

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدلوا بالكتاب والمقول :

أ - الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٢)

وجه الدلالة :

أفادت الآية الكريمة أنه لا يصح أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل ، وفي
إثبات الملك لغير المسلم على المسلم ما يكسبه أقوى السبل ، وذلك لما فيه من إثبات
السلطة لغير المسلم على المسلم ، ولما فيه من الإذلال والإهانة له بالملك والاستخدام
والتصرف ، وهذه الأشياء محظورة وممنوعة شرعاً ، فما أدى إليها فهو محظور
وممنوع شرعاً (٣).

مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش أصحاب الرأي الثاني هذا الدليل من وجهين :

(١) المبسوط للرخسى ج ١٣ ص ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، البدائع للكاساني ج ٥ ص ١٣٥ ، المدونة ج ١٠ ص ٢٧٦ ،

٢٧٧ ، الأم ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

(٣) المجموع ج ٩ ص ٣٩٩ ، المغني ج ٤ ص ٢٩٢ .

الوجه الأول :

قالوا إن هذه الآية المراد منها أحكام الآخرة ، وليس المراد به أحكام الدنيا ،
بدليل قوله تعالى : ﴿ ... فَأَلَلَّهُ تَحَكُّمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ... ﴾ الآية .^(١) بدليل
على أنها خاصة بأحكام الآخر .

الوجه الثاني من المناقشة :

قالوا الملك عندنا لا يظهر فيما فيه إذلال بالمسلم فإنه لا يظهر فى حق
الاستخدام والوطأ والاستمتاع بالجارية المسلمة ، وإنما يظهر فيما لا نزل فيه من
الإعتاق والتدبير والكتابة والبيع .^(٢)

ب - دليل العقول :

قالوا لا يجوز بيع العبد المسلم لغير المسلم ، وذلك كما لا يجوز نكاح غير المسلم
للمسلمة ، لأن كلا العقدين عقد معاوضة ، وقد منع العقدان لما فيهما من الإذلال
والإهانة ، وذلك يكون بالملك والاستخدام ، ولو أننا صححنا شراء غير المسلم للعبد
المسلم ثم أجبرناه على بيعه فإن ذلك يخل بمقاصد البيع ، لأن المقصود من البيع
استدامة الملك من المشتري على العين المشتراه ، وعدم خروجها من ملكه إلا برضاه ،
وكل عقد منع من استدامته منع من ابتدائه .^(٣)

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ .

(٣) المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ ، المجموع ج ٩ ص ٣٩٩ .

مناقشة لهذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن شراء غير المسلم للعبد المسلم تترتب عليه فوائد ومقاصد (إذا قلنا بصحته مع جبره على بيعه) ، وذلك لأنه قد ظهرت بتمام هذا البيع ، وحينئذ جازله ببيعه وانتقال ملكيته عنه ، ويصح عتقه وتدييره واستيلاؤه وكتابته . وإنما قلنا بأنه يجبر على بيعه ليس لأجل الإذلال ، فإن الإذلال سيمنع مع الجبر على البيع ، ولكن لاحتمال وجود فعل لا يحل بسبب ذلك الشراء ، كأن يمنعه من العبادة لعداوة بين المسلم والكافر. (١)

الجواب عن هذه المناقشة :

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن يقال إن هذه الفوائد التي ذكرتها إنما تظهر بعد تمام بسط المشتري سلطته على العبد المسلم ، وفي هذه الفترة يمكنه استخدامه وإذلاله قبل أن يخرج من ملكه ، وذلك ممنوع ، فما أدى إليه ممنوع .
ثانياً : أدلة المذهب الثاني : القائل بجواز شراء غير المسلم للعبد المسلم :

الدليل الأول :

استدلوا بعمومات الأدلة من الكتاب والسنة التي تجيز البيع من غير فصل بين بيع العبد المسلم من المسلم ، وبين بيعه من غير المسلم ، فهو على العموم إلا حيث ما خص بدليل (٢) .

(١) بدائع الصناعات ج ٥ ص ١٣٥ .

(٢) بدائع الصناعات ج ٥ ص ١٣٥ .

نوقش هذا الدليل بأن العمومات التي تجيز البيع قد خصت بالنسبة لشراء

غير المسلم للعبد المسلم بقوله تعالى :

﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(١)

الجواب عن هذه المناقشة :

وقد أجب عن هذه المناقشة بما سبق ذكره من قبل ، وقد رد عليها بما رد به

من قبل عند ذكرنا لأدلة المذهب الأول .

الدليل الثاني :

قالوا : إن شراء غي المسلم للعبد المسلم عقد صدر من أهله في محله ، ذلك لأن

صحة التصرف إنما تكون باعتبار أهلية المتصرف ، وكون المحل قابلاً للتصرف

لكونه مالاً متقوماً ، والعبد المسلم مال متقوم في حق المسلم وغير المسلم جميعاً ،

والدليل على أن غير المسلم أهل للتصرف هو ثبوت الملك له على العبد المسلم وميراثه

وبيقاء ملكه عليه حينما يسلم . والدليل على جبر غير المسلم على البيع بعد صحة

الشراء لاحتمال وجود فعل لا يحل بسبب ذلك الشراء لعداوة بين المسلم وغير

المسلم^(٢) .

(١) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

(٢) المبسوط ج ١٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ .

نوقش قياس بيع المسلم لغير المسلم على صحة إرث غير المسلم للمسلم من وجهين :

الأول : انتقال الملك فى الإرث القهرى لئلا يبقى الشيء بلا مالك ، وليس البيع كذلك ، فإنه اختياري ، فإن لم يصح بقى على ملك صاحبه (١) .
الوجه الثانى : إن استدامة الملك بالإرث أقوى من ابتدائه بالبيع ، ولا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه ، مع أننا نقطع الاستدامة عليه بمنعه منها وإجباره على إزالتها (٢) .

الرأى الراجع

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، وما قد ورد عليها من مناقشات وإجابات أرى ترجيح رأى أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم صحة شراء غير المسلم للعبد المسلم ، وذلك لأن قوله تعالى :

﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٣)

عام يشمل أمور الدنيا والآخرة ، وفى ملك غير المسلم للعبد المسلم سبب يكسبه إثبات أقوى السبل عليه ، والمسلم عزيز فى حالتي الحرية والرق ، فلا نجعل لغير

(١) لمجموع ج ٩ ص ٣٩٩ .

(٢) المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ .

(٣) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

أحكام التعامل مع غمير المسلمين →
المسلم سبيلاً عليه لإذلاله وإهانتته ، وأما إنه يصح ويجبر على بيعه فهذا غير سليم
لأنه إذا منع من استدامة الملك عليه فلأن يمنع من ابتدائه من باب أولى .

قالنا : بيع الخمر^(١) والخنزير والأصنام^(٢) لغير المسلمين :

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الخمر والخنزير والأصنام بين المسلم والمسلم
وإذا تم البيع فإنه يكون باطلاً ولا أساس له ، لأنها في حق المسلم مال غير متقوم ،
لعدم جوار انتفاعه بها لأن المولى حل وعلا قد حرم هذه الأشياء على المسلمين .
والدليل على تحريمها من الكتاب قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣)

ومن السنة ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

" إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " الحديث^(٤) ، وكذلك
اتفق الفقهاء على جواز بيع هذه الأشياء بين غير المسلمين لأنها في حقهم مال
متقوم يجوز انتفاعهم بها ، ولذا كانت لها حرمة وحماية في أيديهم .

وإذا باع غير المسلم من غير المسلم خمرأ أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما ،
فإنما أن يكون قبل القبض أو يبعه ، فإن كان قبل القبض يفسخ البيع لأنه بالإسلام

(١) الخمر : اسم لكل ما خامر العقل ، أى غطاه ، (المصباح المنير ج ١ ص ٢٨٤) .
(٢) الأصنام : جمع صنع ، ويقال له (الوثن) المتخذ من الحجارة والخشب أو النحاس أو الفضة . (المصباح المنير
ج ١ ص ٤٧٦) .
(٣) سورة المائدة : من الآية ٩٠ .
(٤) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٥١ .

حرم البيع والشراء ، فيحرم القبض والتسليم أيضاً ، لأنه يشبه الإنشاء أو إنشاء من وه فيلحق به فى باب الحرمان احتياطاً ، وأصله قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١)

والأمر يترك ما بقى من الربا هو النهى عن قبضه يؤيده قوله تعالى فى :

﴿...وَإِن تَبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(٢)

وإذا حرم القبض والتسليم لم يكن فى بقاء العقد فائدة ، فيبطله القاضى ، وأما إذا كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض مضى البيع ولا يفسخ ، لأن الملك قد ثبت على الكمال بالعقد ، والقبض فى حال الكفر ، وما يوجد بعد الإسلام هو دوام الملك ، والإسلام لا ينافى ذلك^(٣) . أما إذا اشترى غير المسلم للمسلم خمراً أو خنزيراً كأن كان غير المسلم يعمل للمسلم أو وكيله فى البيع والشراء فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ذلك لا يصح لأن المسلم لا يصح أن يملك ذلك ابتداءً ، ولأن الخمر والخنزير محرمة على المسلم وما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه^(٤) .

وذهب الحنفية والزيدية إلى أن الشراء يصح^(٥) لما روى عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر : " إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير فى الخراج " فقال عمر : لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن " ^(٦) .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٨ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٧٩ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ .

(٤) المغنى ج ٥ ص ٥١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ١٣٦ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ المبسوط ج ١٣ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، البحر

الزخار ج ٣ ص ٣٠٩ ، شرح الأزهري ج ٣ ص ٣٧٨ .

(٦) كتاب الأموال للحافظ بن سلام ص ٦٢ رقم ١٢٨ ، ١٢٩ .

قال أبو عبيد : ومعنى قول عمر " ولوهم يبيعها وخذوا أنتم الثمن " أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلم بيعها ، فأنكره عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا أشانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين ^(١).

ومعنى ذلك ان عمر رضي الله عنه أجاز أن يتولى غير المسلمين بيع هذه الأشياء ، ويأخذ المسلمون ثمنها .

والراجع أنه يحرم البيع في الأصل لأنه من باب الإعانة على المعصية ، ويجوز في حالة أخذ الحقوق أو غيرها كما في حالة الجزية والخراج .

رابعا : حكم بيع السلاح لغير المسلمين :

في هذا صورتان :

الأولى : حكم بيع السلاح لأهل الحرب .

الثانية : حكم بيع السلاح لأهل الذمة .

(١) كتاب الأموال (المرجع السابق) .

الصورة الأولى

حكم بيع السلاح لأهل الحرب

إذا كان غير المسلمين أهل حرب فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع السلاح لهم ، ولو تم البيع فإنه لا ينعقد ، ويكون البيع معصية في حق المسلم^(١) والدليل على ذلك قوله تعالى :

﴿...وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾^(٢)

وأيضاً فإن الحربيين يعدون السلاح لقتالنا ، فالتسليم إليهم يؤدي إلى المعصية، فيصير بائعه مما يعجز عن تسليمه شرعاً فلا ينعقد البيع .
وإما بيع غير السلاح لهم ما يستخدم في صنع السلاح كالحديد مثلاً فإن غلب على الظن أنه يصنعون به سلاحاً فلا يجوز البيع لهم ، وإن كان الغرض غير السلاح فيجوز البيع لهم^(٣) .

(١) انظر : بدائع الصناعات ج ٥ ص ٢٣ ، بغلة السالك ج ٢ ص ٥ ، المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٣ ،

المغنى ج ٤ ص ٤٦ ، المطى ج ٩ ص ٦٥ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٢ .

(٣) بدائع الصناعات ج ٥ ص ٣٣ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٠ ، المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٣٢ .

الصورة الثانية

حكم بيع السلاح لأهل الذمة

أما حكم بيع السلاح للذميين ، فهم إما أن يكونوا في دار الإسلام وقت الشراء ، وإما في دار الحرب .

فإن كانوا في دار الإسلام ، فذهب أكثر الفقهاء إلى جواز بيع السلاح لهم ، وقد نص الشافعية على ذلك ، وأما غيرهم فذكروا حكم بيع السلام لأهل الحرب ، ولم ينصوا على أهل الذمة ، فعلم أنهم لا يمنعون البيع لهم ، وعلل الشافعية جواز البيع لهم بأنهم في قبضتنا ، وتحت أيدينا ، فلا خوف منهم ، فيجوز بيع السلاح لهم .^(١) وأرى أن ذلك يقيد بما يراه الإمام حتى لا تكون لهم شوكة في دار الإسلام فيتقون على المسلمين ، فيؤدى ذلك إلى ما لا تحمد عقباه .

وإما إن كانوا وقت الشراء في دار الحرب فلا يجوز البيع لهم ، ويكون حكمهم كحكم الحربيين لأنهم ليسوا في قبضتنا^(٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٣ ، بلغت السالك ج ٢ ص ٥ ، المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٤٢٢ ، المغنى ج ٤ ص ٤٦ ، المحلى ج ٩ ص ٦٥ .
(٢) المجموع شرح المذهب ، ج ٩ ص ٤٣ ، مغنى المحتاج ج ١٠ ص ١٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

المطلب الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الربا

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الأول : تعريف الربا وحكمه .

الثاني : حكم التعامل بالربا مع غير المسلمين .

الفرد الأول

تعريف الربا ، وحكمه ، وحكمة تحريمه ، وأنواعه

أولاً : تعريف الربا :

الربا في اللغة :

يطلق على معاني كثيرة أشهرها النمو والزيادة والعلو والارتفاع (١)

قال تعالى : ﴿ ... أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ... ﴾ (٢) أى أكثر.

وقال تعالى : ﴿ ... فَأَحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا ... ﴾ (٣) أى : طافيا فوق

سطحه .

وقال تعالى عن الأرض : (أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ) (٤) أى : زادت .

وقال تعالى : (وَيُرَبِّي الصِّدْقَاتِ) أى : ينميها .

والزيادة إما أن تكون في نفس الشيء كقوله تعالى : (أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ) ، وإما

في مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقليل هو حقيقة فيها ، وقيل حقيقة في الأول مجاز في

الثاني ، وقيل إنه في الثاني حقيقة شرعية (٥)

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ١٧ ، المصباح المنير ص ٢٩٥ ، مختار الصحاح ص ٢٣١ .

(٢) سورة النحل : من الآية ٩٢ .

(٣) سورة الرعد : من الآية ١٧ .

(٤) سورة الحج : من الآية ٥ .

(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

تعريف الربا في الشرع :

وقد عرف بتعريفات كثيرة منها : أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم

التمائل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما^(١)

ثانياً : حكم الربا :

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٦﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٠٧﴾ ﴾^(٢)

وقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ... ﴾^(٣)

وأما السنة :

فأحاديث منها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :

قال : " اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات ، قالوا : وما هى يا رسول الله ؟

قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ،

وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " ^(٤)

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١ .

(٢) سورة آل عمران : من الآية ١٣٠ : ١٣١ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٤) صحيح البخارى بشرح المنذرى ج ٢ ص ١٣١ ، السنن ج ٦ ص ٢٢٧٠ .

ومنها ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه^(١) (رواه الخمسة إلا الترمذي)، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" ^(٢)

ثالثاً: حكمة تحريم الربا:

الربا له مفسد كثيرة، ولذلك فقد حرم من أجلها، منها أنه يسب انقطاع التعاون بين الناس، ويولد الحقد والكراهية بين الغنى والفقير، والتعامل بالربا يعود بالإنسان ويربيبه على عدم استخدام مواهب الله التي أعطيت له ويقعد به عن العمل والسعى في الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة، لأن الرجل إذا رأى أنه أودع نقوده في بنك من البنوك وأخذ عليها ربحاً محدداً بدون تعب وبدون خسارة لرأس مال يتعود الكسل ويكره العمل ويصبح عضواً فاسداً في المجتمع، كذلك فإن الذي يتعامل بالربا إن كان هو الآخذ تعقدت حياته وكثرت ديونه وأصبح في حيرة كيف يسدد هذه الديون التي تتضاعف يوماً بعد يوم، وإن كان هو صاحب المال أصابه البؤس والهجم، بل يصبح سمير الهموم، ويصبح ليس نديم الفكر مضطرب الفؤاد حيث توعد الله بقوله تعالى:

﴿... فَأَذْنُوبُ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ ^(٣)

(١) صحيح مسلم برقم ١٥٩٧ .

(٢) انظر خطبة الوداع في سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٧٩ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الربا على ضربين^(١) ربا الفضل و ربا النساء. فربا الفضل هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، و ربا النساء هو البيع لأجل .
وزاد بعض الفقهاء نوعاً ثالثاً وهو ربا اليد^(٢) وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما والجمهور ذكره في ربا النساء .
وزاد بعضهم كذلك نوعاً رابعاً وهو ربا القرض المشروط فيه جرنفع ، وأدخله الجمهور في ربا الفضل^(٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٢ ، حاشية السوقى ج ٣ ص ٤٧ وما بعدها - المغنى ج ٤ ص ٢ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١ .

(٣) المرجع السابق .

الفرع الثاني

أحكام التعامل بالربا مع غير المسلمين

التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إما أن يجرى في دار الإسلام ، وإما أن يجرى في دار الحرب ، ولكل حالة حكمها .

أولاً : التعامل في دار الإسلام :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إذا كانا في دار الإسلام لأن الربا محرم ، وأدلة تحريم الربا قد سبق ذكرها ، فإذا حدث وتبايع غير المسلمين مع بعضهم بالربا ، ثم أسلم المتبايعين أو أسلم أحدهما ، فإما أن يكون قبل القبض أو بعده ، فإن كان قبل القبض فإن البيع يفسخ ، وذلك لتحريم البيع بالربا بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما ، ويحرم القبض والتسليم .

لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾^(١)

والأمر بترك ما بقى من الربا نهى عن قبضه لحرمة في الإسلام ، وقد ذهب

إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢) .

وأما إذا كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض فقد ذهب الحنفية

والشافعية والحنابلة إلى أن البيع لا يفسخ ، لأن الملك قد ثبت على الكمال بالعقد

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ ، المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥ ، الأم ج ٤ ص ٢٤٣ ، المغنى ج ٤ ص ٣١٩

أحكام التعامل مع غمير المسلمين →
والقبض فى حال الكفر، والذى يوجد بعد الإسلام هو دوام الملك، والإسلام لا ينافيه.

وكذلك لأن الرسول ﷺ لم يرد شيئاً من ببيعات من أسلم من المشركين، لكن الشافعية والحنابلة قالوا إن أسلم أحدهما يعد قبض أحد العوضين وقبل قبض الثانى فكان الذى أسلم من له الفضل لم يأخذ له إلا مثل ما أعطى، ولا يجوز له أن يأخذ الربا، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)

وأما المالكية فقالوا إن أسلم الذى عليه الحق فعن مالك فى ذلك روايتان :
إحداها أنه قال إن لم أرد عليه ما أخذ أخاف أن أظلم غير المسلم .

والرواية الثانية أنه قضى عليه بالربا مثل أن يكون عليه ديناران سلم إليه فيهما ديناراً فإنه يقضى على المطلوب بالدينارين، ووجه قول الإمام مالك هو أن تعاملهما حين العقد لم يمنعه الإسلام، والذى له الحق مستديم استباحته لأن الاعتبار بوقت العقد لا بوقت الأداء.^(٢)

والراجع من ذلك هو ما قاله الشافعية والحنابلة، وذلك لأن الربا محرم ولا يصح التعامل به أياً كان موقف المسلم .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٨ .
(٢) المدونة ، مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥ .

الحالة الثانية :

إذا كان المسلم وغير المسلم في دار الحرب دار الكفر فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد - رحمهما الله - إلى أنه يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا مع غير المسلم في دار الحرب^(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا مطلقاً سواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب ، وسواء كان مع مسلم أو مع غير المسلم^(٢).

الأول ..

استدل الأمامان أبو حنيفة ومحمد بالسنة والمعقول .

أولاً : السنة :

ما روى عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال : " لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب "^(٣)

وجه الدليل :

قالوا إن هذا الحديث ينفي وجود الربا في دار الحرب بين المسلم وغير المسلم وعلى ذلك فيجوز التعامل بالربا ، أى أن الربا مقصور على دار الإسلام فقط ، وعلى ذلك يجوز بيع وشراء المسلم الدرهم بالدرهمين من الحرى في دار الحرب^(٤).

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٥٦ - البدائع ج ٥ ص ١٩٢ .

(٢) المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥ ، الأم ج ٤ ص ٢٤٢١ .

(٣) انظر : نصب الراية للزيلعي ج ٤ ص ١٩٦ .

(٤) المبسوط ج ١٤ ص ٥٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث مرسل ضعيف فلا حجة فيه ^(١).

الجواب عن هذه المناقشة :

أجيب على هذه المناقشة بأن الحديث وإن كان مرسل إلا أن مكحول ثقة

فيه ، والمرسل من مثله مقبول ^(٢)

ثانياً : المقول :

قالوا إن أموال أهل الحرب مباحة في نفسها ، فاستباحها بالعقد الفاسد أولى ، ومال الحربى ليس بمعصوم في نفسه ، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة ، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى ، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك ، وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك ، بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا ، لأن ملك الحربى لا يزول بدونه ، وما لم ينزل ملكه لا يقع الأخذ تملكاً ، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد فلا يتحقق الربا ^(٣) .

مناقشة هذا الدليل :

قالوا لا نسلم أن أموال الحربى مباحة بلا عقد ، وذلك إذا دخل المسلم دار

الحرب بأمان ، وإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة ، كما إذا دخل الحربى دار

(١) المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٢٩٢ .

(٢) المبسوط - المرجع السابق .

(٣) البدائع ج ٥ ص ١٩٤ .

أحكام التعامل مع غمير المسلمين →
الإسلام فبايعه المسلم فيها درهماً بدرهمين فإنه لا يجوز كذلك فى دار الحرب ،
وكذلك فإنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ،
ولهذا تباح أيضاً على نساءهم بالسبى دون العقد الفاسد .
أدلة الجمهور :

احتج الجمهور بعموم القرآن والسنة فى تحريم الربا من غير فرق بين دار
الحرب ودار الإسلام ، ولا بين التعامل بين المسلم والمسلم أو غير المسلم ، وقد تقدمت
الأدلة على تحريم الربا وما كان ربا فى دار الإسلام كان ربا محرماً فى دار الحرب ،
كما لو تبايعه مسلمان مهاجران ، وكما لو تبايعه مسلم وحربى فى دار الحرب ،
ولأن ما حرم فى دار الإسلام على المسلم حرم هناك كالخمر وسائر المعاصى ، ولأنه
عقد على ما لا يجوز فى دار الإسلام فلم يجز فى دار الحرب كالنكاح الفاسد هناك .
قالوا ولو صح حديث مكحول لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا فى دار
الحرب جمعاً بين الأدلة .

والراجع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وذلك لقوة أدلتهم ، وأن الربا محرّم
سواء كان بين المسلمين أو بين المسلمين وغير المسلمين ، وسواء كان فى دار الحرب
أم فى دار الإسلام كسائر المعاصى فإنها تحرم فى دار الحرب كما حرمه فى دار
الإسلام ، فالربا من الكبائر فيحرم فى كل الأحوال .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

المطلب الثالث

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشفعة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشفعة والدليل عليها وحكمة مشروعيتها .

الفرع الثاني : حكم الشفعة مع غير المسلمين .

الفرع الأول

تعريف الشفعة والدليل عليها وحكمة مشروعيتها

أولاً: تعريف الشفعة:

وهي لغة - بضم المعجمة (الشين) وسكون الفاء ، وقد غلط من حركها : وهي من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته ، ومنه شفح الأذان ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب ، ف قيل فيها ثلاثة اشتقاقات : قيل مأخوذ من الشفع ، وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة^(١) .

وأما شرعاً : فهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه^(٢) .

أو هي انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي يمثل العوض المسمى^(٣) .

والشفعة كانت معروفة عند العرب ، وذلك أن الرجل كان إذا باع في الجاهلية منزلاً أو حائطاً أتاه الجار أو الشريك فيشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى ممن يعد سببه فسميت شفعة ، وطالبها شفيحاً^(٤) .

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٤٣٢ ، مختار الصحاح ص ٣٤١ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٧ .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣١ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباي ج ٦ ص ١٩٩٠ م .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ثانياً: الدليل على الشفعة:

ما روى عن جابر رضي الله عنه قال: " جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " (١)

وروى عنه بلفظ: " قال: قال رسول الله ﷺ من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك . " (٢)

ثالثاً: حكمة مشروعيتهما:

وقد شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة ، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارئ ، واختار الإمام الشافعي أن الضرر هو ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها ، وقيل ضرر سوء المشاركة .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٠٤ .

(٢) صحيح مسلم شرح النووي ج ١١ ص ٤٥ ، والربعة وهى - بفتح الراء وسكون الموحدة - تأنيث ربيع وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع ، ثم سى به الدار والمسكن . (نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٣) .

حكم الشفعة مع غير المسلمين

وه مسألتان :

السؤال الأولى : حكم الشفعة للمسلم على غير المسلم .

السؤال الثانية : حكم الشفعة لغير المسلم على المسلم .

المسألة الأولى

حكم الشفعة للمسلم على غير المسلم

اتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للمسلم على غير المسلم بلا خوف بينهم ، وذلك مراعاة لحق المسلم حتى لا يقع عليه ضرر ، لأنها تثبت للمسلم على المسلم ، فلأن تثبت للمسلم على غير المسلم من باب أولى .

حكم ما لو كان ثمن الشفوع خمراً أو خنزيراً :

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على رأيين :

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الزيدية والشيعة الإمامية^(١) وقد ذهبوا إلى أن الشفعة لا تثبت للمسلم إذا كان الثمن خمراً أو خنزيراً أو قيمتها لأن هذه الأشياء غير معتبر ماليتها في حق المسلم لحرمتها ، ولأنه عقد بثمن محرم فلم تثبت فيه الشفعة ، كما لو كان بين مسلمين .

الرأى الثانى :

وهو للحنفية^(٢) وقد ذهبوا إلى أن الشفعة تثبت للمسلم ، ولكن يدفع قيمة هذا الأشياء ، وذلك لأن هذه الأشياء مال متقوم فى حق غير المسلم ، والمسلم ليس من أهل تملك الخمر والخنزير ، فمتى تعذر عليه التملك بالعين تملك بالقيمة كما لو كان الشراء بالعرض فإنه يأخذ بقيمة العرض كذا هنا^(٣) .

والراجع ما ذهب إليه الحنفية حتى لا نمكن غير المسلم من التحايل وتقويت حق الشفعة للمسلم ، ولأنه إذا تعذر الثمن انتقلنا إلى القيمة .

(١) المدونة ج ١٠ ص ٢١٩ ، المغنى ج ٥ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٢٦ ، شرح النيل ج ٣ ص ٦٥٦ ، سفينة النجاة ج ٤ ص ٢٦ ، شرح الأزهار ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٦ .

(٣) المرجع السابق .

المسألة الثانية

حكم الشفعة لغير المسلم على المسلم

تثبت الشفعة لغير المسلم على غير المسلم بلا خلاف بين الفقهاء وذلك لعموم الأخبار ولأنهما تساويا في الدين والحرمة فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم^(١).

ولكن الفقهاء اختلفوا في ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم ، والخلاف هو في الذمي ، وأما الحرى فلا شفعة له لأنه ليس من أهل دار الإسلام ، وكذلك المستأمن لأنه يقطن دار الإسلام لمدة قصيرة من الزمن ، وكان خلافهم في الذمي على رأيين :

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ، وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبى سليمان ، ورواية عن شريح ، وقد ذهبوا إلى ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم^(٢).

الرأى الثانى :

وهو للحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية والإباضية ، وهو المروى عن الحسن والشعبى ورواية أخرى عن شريح .

(١) المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ .

(٢) المبسوط ج ١٤ ص ٦٣ ، البدائع ج ٥ ص ١٦ ، مواهب الجليل (الخطاب) ج ٥ ص ٣١٠ ، فتح العزيز ج ٧ ص ٦ ، الأم ج ٦ ص ١٣٣ ، صحيح مسلم شرح النووى ج ١١ ص ٤٦ ، المحلى ج ٩ ص ٩٤ .

وقد ذهبوا إلى عدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم^(١).

الأولى ..

أدلة الرأي الأول القائل بثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم :

أولاً: بعمومات الأدلة التي تجيز الشفعة من غير تفرقة ولا فصل بين كونها للمسلم أو لغير المسلم ، ومن ذلك ما رواه مسلم : " من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك " ^(٢)

قالوا : فقله ﷺ : " من كان له شريك عام يتناول المسلم وغير المسلم ، وكذلك قوله ﷺ فيما يروى عن جابر قال : " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك : في أرض أو ربيع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه " ^(٣) وغير ذلك من العمومات الواردة في الشفعة .

ثانياً : قالوا : إن الشفعة ثابتة لدفع الضرر الحادث بالشراء لأن الأصل أن الإنسان حر التصرف في ملكه ببيعه لأي شخص ، ولكن جاء الإسلام بالشفعة لدفع الضرر الذي يمكن أن يقع على الجار ببيع هذه الدار أو غيرها من الأشياء إلى شخص آخر ، فأثبت الإسلام الشفعة للجار لدفع الضرر .

قالوا : والمسلم وغير المسلم في ذلك سواء لأن الضرر الذي يمكن أن يقع على المسلم يمكن أن يقع على غير المسلم .

(١) المضى ج ٥ ص ٢٨٨ ، أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩١ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٢٦ ، شرح النيل ج ٢ ص ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، مغنية النجاة ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) صحيح مسلم شرح النووي ج ١١ ص ٤٥ .

(٣) المرجع السابق .

وقالوا : كذلك لأن هذا حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه ، والكافر والمسلم في ذلك سواء لأنه من الأمور الدنيوية ^(١) ، وأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم وغير المسلم كالرد بالعيب ^(٢)

ثم إن غير المسلمين الذين يلتزمون بأحكام الإسلام يطبق عليهم ما يطبق على المسلم بالنسبة للمعاملات ، والشفعة من المعاملات فيطبق عليهم أحكامها ^(٣)

ثالثاً : ما روى عن شريح أنه قضى بالشفعة للذمي على المسلم يخرج من الخراج ، فكتب إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأجازه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام - رضی اللہ عنہم أجمعين - فيكون ذلك إجماعاً ^(٤) .

أدلة المذهب الثاني : القائل بعدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم :

أولاً : استدلووا من السنة :

بما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا شفعة لنصراني " ^(٥) .

واستدلوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقة " ^(٦)

ووجه الاستدلال من هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تراحمهم مع المسلمين ، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قصراً ، بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر لنفي

(١) البدائع ج ٥ ص ١٦ ، المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ ، المبسوط ج ١٤ ص ١٧٢ .

(٢) المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٢٢ د . محمد سلام منكور .

(٤) البدائع ج ٥ ص ١٦ .

(٥) رواه ابن عدي ، ورواه البيهقي في منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٤٨ .

(٦) صحيح مسلم شرح النووي ج ١٤ ص ١٤٨ ، وهو مروى عن أبي هريرة .

ضرر الشركة عنه ، وضرر الشركة على الكافر أهون عن تسليطه على إزالة ملك المسلم عند قهراً^(١).

واستدلوا بما روى أن النبي ﷺ قال : " لا يُترك بجزيرة العرب دينان "^(٢)

ووجه الاستدلال من هذا أن النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضى المسلمين منهم قهراً وإخراجهم منها؟^(٣)
ثانياً : استدلو بالعقول :

قالوا الشفعة حق ويختص بالعقار فلا يساوى الذمى فيه المسلم كالاستعلاء فى البنيان ، يوضحه أن الاستعلاء تصرفه فى هواء ملكه المختص به فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً ، وهو ممنوع من التصرف فى هوائه تصرفاً يستعلى فيه على المسلم ، فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً؟^(٤)

ثالثاً : قالوا الشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع وإن كان فيها ضرر بالمشتري فإذا كان المشتري مسلماً فسلط الذمى على انتزاع ملكه منه قهراً كان فيه تقديم حق الذمى على حق المسلم وهذا ممتنع ، وأيضاً فإنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضراراً بالدين وتملك دار المسلمين منه قهراً وشغلها بما يسخط الله بدل ما يرضيه ، وهذا خلاف قواعد الشرع .^(٥)

(١) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٧٥ .

(٣) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
 رابعاً : إن غير المسلمين لا يملكون دورهم على الحقيقة ، ولو كانوا مالكين حقيقة
 لما أوصى النبي ﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب (١)
 وقال ﷺ : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب " (٢) هذا مع بقائهم على
 عهدهم وعدم نقضهم له ، فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم وهم لم ينقضوا
 عهداً . (٣)

المنافسة

مناقشة أدلة أصحاب الذهب الأول :

ناقش أصحاب المذهب الثاني أصحاب المذهب الأول بما يلي :-

أولاً : قالوا العمومات الواردة في الشفعة يخصها حديث : " لا شفعة لنصراني " .

الجواب عن هذه المناقشة : رد أصحاب المذهب الأول فقالوا بأن هذا الحديث

لم يروه أصحاب الصحاح وغير معلوم صحته .

ثانياً : قالوا إن ما معهم من عمومات وإطلاقات مما لا يعرض فيه للمستحق ، وإنما

سبق لأحكام الأملاك ، لا لعموم الأملاك من أهل الملة وغيرها (٤)

ثالثاً : قالوا قياس غير المسلم على المسلم من أفسد القياس ، وكذلك قياس من تحب

له الشفعة بمن تحب عليه قياس فاسد ، وذلك كاستحقاق المسلم تعليه البناء

(١) روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " أورده
 البخارى في صحيح ج ٤ ص ٣١ ، ومسلم في صحيحة رقم ٢٠ ص ١٢٥٨ .
 (٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد الحديث رقم ٦٣ ص ١٣٨٨ ، أحمد في المسند ج ١ ص ٢٩ .
 (٣) أحكام أهل النمة ، القسم الأول ص ٢٩٥ .
 (٤) المرجع السابق .

أحكام التعامل مع غمير المسلمين →
على الذمى وليس العكس فإنه قياس لا يستوى فيه الأصل والفرع فى مقتضى
الحكم (١).

رابعاً: قالوا إن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعاً لضرر عن ملكه فقدم دفع ضرر
الشريك أو الجار المسلم على دفع ضرر المشتري المسلم، ولا يلزم من تقديم
دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر غير المسلم، فإن حق المسلم
أرجح ورعايته أولى (٢).

خامساً: قالوا قياس الأخذ بالشفعة على الرد بالعيب قياس فاسد وذلك لأن الرد
بالعيب من باب استدراك الظلامة وأخذ الجزء الفائت الذى يترك على
الثمن فى مقابله، فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم منه قهراً،
واستيلائه عليه، وكذلك لا يصح القياس على ثبوت الخيار فى البيع، فإن
الخيار وإن كان خيار شرط فهو شرطه له على نفسه، وإن كان خيار
مجلس فمن لا يثبتته كيف يحتج به، وإن ألزم به من يثبتته فهو يفترق عنه
بأن خيار المجلس هو موجب العقد شرعاً فلا يتخلف عن العقد (٣).

(١) المرجع السابق ص ٢٩٦ .

(٢) المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ .

(٣) أحكام أهل الذمة ص ٢٩٧ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني

أولاً: نوقش استدلالهم بحديث " لا شفعة لنصراني " بأنه لم يروه أصحاب الصحاح، وأن أحاديث العموم أصح وأثبت فتقدم عليه .

ثانياً: نوقش استدلالهم بالأحاديث بأنها فى أمور خاصة تبعد عن البيع والشراء الذى يستوى فيه المسلم وغير المسلم ، وذلك لأن الضرر واجب أن يدفع على المسلم وغير المسلم الذى يلتزم بأحكام الإسلام .

الترميم

بعد عرض الآراء وأدلتها يترجح لدى :

أولاً: أن شفعة غير المسلم على المسلم فى جزيرة العرب لا تجوز ولا تثبت وذلك لأن النبى ﷺ كان يريد أن يخرجهم منها فكيف نجعل لهم وسيلة لتملك الأشياء فيها بالقهر .

ثانياً: النصوص العامة التى استند إليها الجمهور لا تفرقة فيها بين المسلم وغير المسلم ، ولكن النص الذى استند إليه أصحاب المذهب الثانى يخص هذه النصوص ، وكذلك النصوص التى استند إليها أصحاب المذهب الثانى تتكلم عن أشياء خاصة فى التعامل مع غير المسلمين يمكن أن تقاس عليها الشفعة كالاتعلاء فى البنيان .

ثالثاً: قياس غير المسلم على المسلم فى دفع الضرر، ذلك القياس لا يصح لأن غير المسلم ليس له مثل حقوق المسلم فى كل شئ ، ويوضح ذلك ما استند إليه

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
أصحاب المذهب الثاني فى شأن الطريق فإن الواجب على المسلمين أن يلجأوا غير
المسلم إلى أضييق الطريق ، فإذا كان ذلك فى الطريق ، فما بالك بالدار؟
رابعاً: لا يصح أن يكون من الأمور الدنيوية التى يستوى فيها المسلم وغير
المسلم لأننا إذا جعلنا لغير المسلم حقاً فى الشفاعة على المسلم جعلنا له سبيلاً على
المسلم ، وذلك ممنوع لقوله تعالى :

﴿...وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)

وعلى ذلك يترجح الرأى الثانى لدى ، وأنه لا شفاعة لغير المسلم على المسلم .

(١) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

المطلب الرابع

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشركة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشركة وأنواعها وحكمها

الفرع الثاني : حكم الشركة مع غير المسلمين

الفرع الأول

تعريف الشركة وأنواعها وحكمها

أولاً : تعريف الشركة وأنواعها :

الشركة في اللغة ، هي الاختلاط على الشيوع أو الاجتماع^(١).

وأما في الشرع ، فتطلق الشركة في اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معان :

الأول ، الإباحة : وتكون فيما أبيع للناس الانتفاع به لما روى أن النبي ﷺ

قال : " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلا والنار"^(٢) والمراد بذلك أن الناس

شركاء في هذه الأشياء ما لم تكن محرزة (أي مملوكة لأحد) فتكون هذه الأشياء

من قبيل الأموال المباحة ، وجميع النسا فيها شركاء في إباحة الانتفاع بها، ولا

يختص بها فرد دون فرد ، إلا أن يقوم بإحرازها شخص فتكون ملكاً له بهذا

الإحراز، ويختص بمنفعتها فقط^(٣).

الثاني ، الملك ، وهي نوعان : نوع يثبت بفعل الشريكين ، ونوع يثبت بغير

فعلها، أما الذي يثبت بفعلهما ، فنحو أن يشتريا شيئاً ، أو يوهب لهما ، أو يوصى

لهما، أو يتصدق عليهما ، فيقبلا ، فيصير المشتري والموهوب والموصى به والمتصدق به

مشاركاً بينهما شركة ملك ، وأما الذي يثبت بغير فعلهما فهو كالميراث بأن ورثا

شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك^(٤) فالشركة في الملك قد تكون

(١) لسان العرب ج ١٢ ص ٢٥ ، المصباح المنير ج ١ ص ٤٢٣ .

(٢) سنن أبي داود برقم ٣٤٧٧ ، سنن ابن ماجه برقم ٢٤٧٢ ، من حيث ابن عباس .

(٣) أحكام الشركات ، ص ٤ ، د. يوسف عبد المقصود .

(٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٦ .

اختيارية، وهي ما تكون بفعل الشريكين أو الشركاء، وقد تكون جبرية، وهي ما حصلت بغير فعلهما^(١).

الثالث، الشركة بمعنى العقد، وهي الشركة التي تنشأ بالعقد والاتفاق بين الطرفين على انشاءها والاشتراك في المال والربح، أو على الاشتراك في الربح فقط دون الاشتراك في رأس المال، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوع^(٢)، وعرفها بعضهم بأنها اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشيوع^(٣).

ثانياً: أنواع لهذه الشركة:

والشركة بمعنى العقد تنقسم إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى:

شركة الأموال: وهي التي تكون قائمة على الاشتراك في رأس المال مع المشاركة في الربح، وهذه الشركة يندرج تحتها نوعان من الشركة، وهما شركة العنان^(٤) وشركة المفاوضة^(٥).

(١) أحكام الشركات ص ٥.

(٢) كفاية الأخيار ج ١ ص ٢٨٠، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١١.

(٣) مفتاح الكرامة للعالمى ج ٢ ص ٢٨٨.

(٤) والعنان إما أن تكون بكس العين أو فتحها، فإن كانت بالكسر فهي من عن الشيء أى ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة، وإن كانت بالفتح فهي من عنان السماء أى سبحانه، لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها (مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٢). وشركة العنان هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد بدفع حصة معينة من رأس مال الشركة ليحصل الاتجار في هذا المال، على أن يكون الربح بينهم بحسب نسبة يتفقون عليها (البدائع ج ٦ ص ٥٦، المبسوط ج ١١ ص ١٥٢، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٢).

(٥) شركة المفاوضة، وقد سميت مفاوضة لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك من قولهم فوضى بفتح الفاء أى استوزن، وقيل من التفويض لأن كل واحد من الشريكين يفوض التصرف إلى صاحبه (مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٢، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٨).

النوع الثاني :

شركة الأبدان أو شركة الأعمال : وهي التي تكون قائمة على الاشتراك في العمل مع المشاركة في الربح ، كأن يشتركا على عمل من الأعمال كالخياطة أو القصارة أو غيرها ، فيقولان : اشتركتنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله ﷻ من أجر فهو بيننا على شرط كذا^(١) .

النوع الثالث :

وهي شركة الوجه : وهي التي تكون قائمة على ما للشريكين من وجهة عند الناس دون أن يكون لها رأس مال ، وذلك كأن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجهة عند الناس ، فيقولان اشتركتنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا^(٢) .

وقد زاد بعض الفقهاء نوعاً رابعاً وهي شركة المضاربة أو القراض ، وهي التي تكون قائمة على أن يدفع رجل ماله لأخر ليتجرله فيه على أن ما حصل بينهما من ربح يكون حسب ما يشترطانه .

ومن هذه الأنواع ما هو محل اتفاق بين الفقهاء كشركة العنان ، ومنها ما هو محل خلاف بين الفقهاء ، على أن هذه الشركات لا تجوز إلا من جائز التصرف لأنها عقد على التصرف في المال فلا يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع^(٣) .

(١) البدائع ، ج ٦ ص ٥٨ .

(٢) البدائع ، ج ٦ ص ٥٧ وقد سمي هذا النوع بشركة الوجه لأنه لا يباع بالنسيئة إلا للوجه من الناس عادة ، ويحتمل أنه سمي بذلك لأن كل واحد منهما يواجه صاحبه ينتظران من يبيعهما بالنسيئة .

(٣) المظني ج ٥ ص ٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ثالثاً : حكم الشركة :

وأما حكم الشركة على العموم فهي جائزة ، وحكم الجواز ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ... ﴾^(١)

وقوله تعالى :

﴿ ... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ... ﴾^(٢)

وأما السنة :

فيقول الله تعالى في الحديث القدسي : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن

أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما "^(٣)

والمعنى : أنا معهما بالحفظ والإعانة ، فأمدهما بالمعونة في أموالهما ، وأنزل

البركة في تجارتهما ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو

معنى خرجت من بينهما^(٤) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع

منها^(٥) .

(١) سورة النساء : من الآية ١٢ .

(٢) سورة ص : من الآية ٢٤ .

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٦٧٧ .

(٤) معنى المحتاج ج ٢ ص ٢١١ .

(٥) المعنى لابن قدامة ، ج ٥ ص ٣ .

الفرع الثاني

حكم التعامل مع غير المسلمين بالشركة

تجوز الشركة بين المسلم وغير المسلم غير الحربي عند الفقهاء لكن على اختلاف بينهم ، فبعض الفقهاء أجاز الشركة مع غير المسلمين بلا شروط ، وبعضهم أجازها بشروط ، وبعضهم أجازها في بعض الشركات دون البعض ، والبعض الآخر كره الشركة مع غير المسلمين ، ومن أجاز الشركة مع غير المسلمين أجازها مع الذمي والمستأمن فقط ، أما الحربي فلا تجوز معه الشركة بحال ، ونوضح ذلك إن شاء الله فنقول :

أجاز الحنفية والزيدية^(١) الشركة مع غير المسلمين بلا شروط ، حيث قالوا في المضاربة لا يشترط إسلام المضارب أو رب المال ، فتصبح المضاربة مع أهل الذمة كما تضح بين المسلم والذمي والمستأمن ، وذلك لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة مع اليهود في الثمن والزرع والغرس .

ولكن الإمامين أبا حنيفة ومحمداً^(٢) قد أبطلا الشركة مع غير المسلمين بالنسبة لشركة المفاوضة فقالا : لا تجوز المفاوضة بين المسلم وبين الذمي لأن الذمي يختص بتجارة لا تجوز للمسلم ، وهي تجارة الخمر والخنزير ، فلم يستويا في التجارة فلا يتحقق معنى المفاوضة ، ولكن الإمام أبا يوسف قال تجوز الشركة مع غير

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨١ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٩١ .

(٢) البدائع ج ٦ ص ٦١ .

المسلمين فى المفاوضة وذلك لاستوائهما فى أهلية الوكالة والكفالة ، وتجاوز مفاوضة الذميين لاستوائهما فى التجارة .

وذهب المالكية والحنابلة والظاهرية والحسن والثورى^(١) إلى جواز الشركة مع غير المسلمين ، ولكن بشروط ، فقالوا تجوز الشركة ولكن لا بد وأن يكون المسلم حاضراً جميع العمليات التى يقوم بها شريكة أو يلى البيع والشراء بنفسه ، ولا يجوز لغير المسلم من البيع والشراء إلا ما يجوز للمسلم ، لأنه لا يجوز لغير المسلم من البيع والشراء إلا ما يجوز للمسلم ، لأنه لا يجوز الدخول فى الشركة على الخمر والخنزير أو غيرها من الأشياء التى تجوز لغير المسلم ولا تجوز للمسلمين .

وقد استدلوا بحديث يرويه الخلال بإسناده عن عطاء قال : " نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودى والنصرانى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم^(٢) . وذهب الشافعية وابن عباس وعطاء ومجاهد وطاووس^(٣) إلى كراهة الشركة مع غير المسلمين ، فقد روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : " أكره أن يشارك المسلم اليهودى " ، وروى عنه أنه قال : " لا يشاركن يهودياً ولا نصرانياً ، لأنهم يربون ، والربا لا يحل " ، قالوا : ولا يعرف له مخالف فى الصحابة^(٤) . وقالوا : لا تجوز الشركة مع غير المسلمين ، لأن أموالهم غير طيبة ، فإنهم يبيحون الخمر والخنزير ، ويتعاملون بالربا ، فكرهت مشاركتهم^(٥) .

(١) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٧٩ ، المغنى ج ٥ ص ٤ ، أحكام أهل النمة ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) المغنى ج ٥ ص ٤ ، أحكام أهل النمة ج ١ ص ٢٧٢ ، وجاء فيه أنه مرسل ، وهو ضعيف السند .

(٣) المهذب ج ١ ص ٣٤٦ ، قلوبى وعميرة ج ٢ ص ٣٣٤ ، أحكام أهل النمة ج ١ ص ٢٧٣ .

(٤) أحكام أهل النمة ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٥) المهذب ج ٢ ص ٣٤٦ .

الترهيع

والراجع من هذه الأقوال هو أنه تجوز الشركة مع غير المسلمين ، وذلك بشرط أن يحضر المسلم جميع العمليات التي تتم في الشركة ، أو أن يلي بنفسه هو جميع العمليات التي تتم من البيع والشراء ، وذلك حتى لا تدخل الشركة فيما لا يحل للمسلمين من الساعات أو العقود الفاسدة ، والذي يدعوننا إلى ترجيح ذلك هو المصلحة التي يمكن أن تترتب على ذلك ، فمن الممكن أن يكون المسلم ليس ذا مال ، ولكنه يستطيع التجارة والبيع والشراء ، ويكون متقناً لها ، وغير المسلم معه المال ، فبذلك يستطيع المسلم أن يستثمر طاقته ومواهبه في التجارة ، ويعود ذلك عليه بالنفع ، وكذلك على المجتمع ، بدل أن يكون بغير عمل ، وقد يكون المسلم معه المال ولكنه ليس صاحب خبرة في التجارة أو غيرها ، ويكون غير المسلم صاحب خبرة فيستفيد المسلم من غير المسلم ، ولكن كما قلنا بشرط أن يحضر المسلم جميع العمليات التي تتم في الشركة ، أو يلي هو بنفسه البيع والشراء .

وأما ما يروى عن ابن عباس من كراهة مشاركة غير المسلم فإنه محمول على الخشية من التعامل بالربا وبيع الخمر والخنزير ، وإذا تولى المسلم البيع والشراء فإنه يبعد عن كل ذلك ، ثم إن هذا قول واحد من الصحابة - رضی الله عنهم أجمعين - لم يثبت انتشاره بينهم ، والشافعية لا يحتجون بهذه الأقوال^(١) ، وأما قولهم بأن أموالهم غير طيبة لأنهم يبيعون الخمر والخنزير فإن هذه العلة لا توجب الكراهة ،

(١) المغنى ج ٥ ص ٤ .

أحكام التعامل مع غمير المسلمين →
فإن عمر بن الخطاب ؓ قال لعماله الذين يأخذون الجزية فى حق الخمر
والخنزير، قال لهم : "ولوهم يبيعها وخذوا أثمانها" (١)

والنبي ﷺ قد عاملهم ورهن درعه عند يهودى ، ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس
بطيب (٢).

وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جازله شركتهم فى ثمنه ،
وثنه حلال لاعتقادهم حله ، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد ، فإن
الشريك وكيل ، والعقد يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير .
وعلى ذلك : فالراجح هو أنه تجوز الشركة بشرط أن يحضر المسلم جميع
العمليات التى تتم فى الشركة ، أو يلى هو بنفسه أمر البيع والشراء .

(١) سبق تخريجه .
(٢) أحكام أهل النمة ج ١ ص ٢٧٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإجارة

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإجارة وحكمها والدليل عليها وأنواعها .

الفرع الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى إجارة المنافع والدور .

الفرع الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى إجارة العمل والخدمة .

الغرض الأول

تعريف الإجارة ، وحكسها ، والدليل عليها ، وأنواعها

أولاً : تعريف الإجارة :

الإجارة فى اللفه :

بكسر الهمزة على المشهور مصدر من أجر إجارة ، ويقال (أجر) بالمد إجارة .
ويستعمل الممدود أيضاً من باب المفاعلة ، فيكون مصدره المؤجرة .

قال الزمخشري : يقال أجرته مؤجرة ، مثل عاقفته معاقدة ، وعاملته معاملة .
ويقال أجر الشيء أكراه ، وأجر العامل صاحب العمل أى رضى أن يكون له أجييراً
عنده ، وجمعه أجراء ، ومنه قوله تعالى :

﴿... عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ ...﴾^(١)

وأجر فلاناً على كذا أعطاه أجراً ، ويقال أجزت الدار فأنا مؤجرها ، كما يقال
أجزت فأنا مؤجر ، وأجر منى فلان الدار أكرهاً له ويقال فى معنى أكراه فهو مكره
وكاراه فهو مكار ، واكثره فهو مكثر ، وأكرانى دابته إياها ، فالأجرة الكراء ،
والإجارة الأجر على العمل ، والأجر عوض العمل^(٢) .

(١) سورة القصص : الآية ٢٧ .

(٢) المصباح المنير ، ج ١ ص ٧٠٦ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٦ .

تعريف الإجارة في الشرع :

لقد عرفت الإجارة بتعاريف كثيرة عند الفقهاء : فعند الحنفية : هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم^(١)

وعند المالكية : هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض غير ناشيء عنها يتبع بعض بعضه بتبعيضها بما يدل عليه^(٢).

وعند الشافعية : هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم^(٣).

وعند المالكية : هي عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم ، أو موضوفة في اللغة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم^(٤).

وعند السبعية الزيرية : هي عقد يفيد ملك منفعة مقصودة إلى غاية معلومة بعوض معلوم^(٥).

وعند السبعية الإبامية : هي عقد تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم^(٦).

والناظر في تعريفات الإجارة يجد أنها تدور حول معنى واحد ، ولا يختلف

أحدها عن الآخر إلا بإضافة بعض القيود التي لا تعتبر من أجزاء الحقيقة ، وإنما

(١) مجمع الأئمة ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٢) الشرح الكافي على متن المقنع ج ٣ ص ٢٠١ .

(٣) قلوب وعصر ج ٣ ص ٦٧ .

(٤) الروض المربع ج ٢ ص ٩٤ .

(٥) حاشية ضوء النهار ج ٣ ص ٩٤ .

(٦) اللمعة المشقة ج ٤ ص ٣٢٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
هى من قبيل الشروط والأوصاف التى تضمنها التعريف عندهم لبيان صحة هذه الحقيقة وترتب آثارها عليها .

والإجارة والكراء شيء واحد فى المعنى ، فالكراء هو تملك منافع شيء مباحة والمالكية سمو العقد على منافع الأدمى وما ينقل كالثياب والأوانى والبسط إجارة ، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء .
وهذا هو الغالب ، وقد يطلق أحدهما على ما يطلق عليه الآخر^(١) .

ثانياً : حكم الإجارة ، ودليل مشروعيتها :

والإجارة جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

١ - أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ... ﴾^(٢)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الإرضاع لو حصل بدون عقد اتفاق بين الطرفين لكان عملاً متبرعاً به لا يوجب أجره ، ولكن الله ربط بين الأجر والعمل ، فدل على وجود عقد بين الطرفين ، وإذا كان الآخر كذلك كانت الإجارة مشروعة بنص الكتاب .

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢ .

(٢) سورة الطلاق : من الآية ٦ .

أحكام التعامل مع عمر السليين
وكذلك قوله تعالى :

﴿...فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ^١ قَالَ لَوْ شِئْتَ
لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا^(١)﴾
٢ - وأما السنة :

فأحاديث كثيرة منها ما روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال :
قال رسول الله ﷺ : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .^(٢)
ومنها ما روى عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة أنا
خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل
استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره " ^(٣) ، ومنها ما روته السيدة عائشة -
رضى الله عنها - أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بنى الدليل ثم من بنى
عدى هادياً خريتنا " ^(٤)

٣ - وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الإجارة^(٥)

(١) سورة الكهف : من الآية ٧٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٧ .

(٣) صحيح البخارى بشرح السندي ج ٢ ص ٣١٤ ، سنن ابن ماجه .

(٤) صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٢ ، والخريبت هو اللؤلؤ الحازق ، وهو الماهر فى هداية الطريق ، القاموس المحيط

ج ١ ص ١٥٢ ، وسبأى نكر الحديث مفصلاً .

(٥) المغنى ج ٥ ص ٤٣٣ .

أحكام التعامل مع غير السلين →
ثالثاً: أنواع الإجارة: تنقسم الإجارة إلى نوعين :

النوع الأول :

إجارة عين وهي التي ترد على منفعة متعلقة بعين ، يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقاء العين سالحة ، كاستئجار الدار سالحة للسكن ، ويشترط في إجارة العين أن يرد العقد على نفع العين دون أجزائها ، وأن ترى العين التي ستؤجر أو توصف وصفاً تحصل به المعرفة ، وأن يكون المؤجر قادراً على تسليمها ، وأن تكون مشتملة على المنفعة ، ومملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها .

ويمكن أن تكون إجارة العين على مدة كإجارة المنزل شهراً ، كما يمكن أن تكون على عمل محدد كإجارة الدابة أو السيارة للركوب إلى مكان محدد ، ويشترط هنا معرفة العمل وضبطه بما يمنع الخلاف ، ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يمكن به النفع مما جرت به عادة أو عرف .

فإجارة العين ضربان : عقد على مدة معلومة ، وعقد على عمل معلوم .

النوع الثاني :

إجارة في الذمة : وهي عقد على منفعة في الذمة بالنسبة لشيء محدد وموصوف بصفات يمكن ضبطها بالعمل أو المدة كخياطة ثوب ، أو صناعة أثاث أو غير ذلك ، فإن كان العقد على زمن معلوم ، فالأجير هنا يسمى (الأجير الخاص) ، وإن لم يقيد بزمن بل بعمل فالأجير يسمى (الأجير المشترك) (١) .

(١) انظر : قلوبى وعميرة ج ٣ ص ٦٨ ، كنف القناع ج ٣ ص ٥٦٤ .

الفرع الثاني

حكم التعامل مع غير المسلمين فى إجارة المنافع والدور

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الأهل مشروعية إجارة المسلمين للمنافع والدور وغيرها من الأشياء المباحة لغير المسلمين ، وكذلك استئجارها من غير المسلمين لأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات ، فيملكه المسلم وغير المسلم جميعاً كالببيعات .

وذلك لما روى عن ابن عمر : " أن عمر بن الخطاب ؓ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله والمسلمين ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها على أن يكفوا عن عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا ، ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء " (١)

فيصح للمسلم أن يؤجر داره لغير المسلمين ما لم يتخذوا هذه الدور لإقامة صلواتهم (أى كنيسة) أو لبيع الخمر والخنزير فيها ، أو لفعل معصية من الماصى التى اقتضى عقد الذمة (إن كانوا ذميين أو مستأمنين) أو الأمان منعهم منها أو من إظهارها .

فأما إن اكتروها من المسلمين لى يتخذوها كنيسة أو محلا لبيع الخمر والخنزير ، أو لفعل ما لا يقتضيه عقد الذمة أو الأمان ، وفيما أن يشترطوا ذلك فى العقد أو لا يشترطوا ، فإن لم يشترطوا ذلك فى العقد ، فقد ذهب الحنفية والمالكية

(١) البخارى ومسلم ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ١٤٣ ، وتيماء قرية من أمهات القرى على البحر من بلاط طى ، وأريحاء قرية من الشام ، وإنما أجلاهم عمر لأن النبى صلى الله عليه وسلم عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب .

إلى أن العقد يصح ، ولكن لرب الدار وعامة المسلمين أن يمنعهم من ذلك عن طريق الحسبة ، لأن فيه إحداث شعائرهم في دار الإسلام ، كما يمنع من إحداث ذلك في دار نفسه ، وأما إن اشترطوا ذلك في العقد فإن الإجارة لا تجوز لأن هذا استئجار على المعصية ، يستوى في ذلك ما لو كانت الدار أو الحانوت المستأجر ملكاً لمسلم أو لغير مسلم^(١) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز العقد مطلقاً وعدم صحته ، سواء شرطوا ذلك في العقد أم لا ، إذا كانت القرائن تدل على أن الاستئجار لأجل ذلك ، لأن ذلك إعانة لهم على المعصية .

وهذا كله إذا كانت هذه المعصية مما لا يقتضيها عقد الذمة أو الأمان إن كان غير المسلم ذمياً أو مستأثماً ، وأما إن كانت هذه المعصية مما يقتضى عقد الذمة أو الأمان إقرارهم عليها ، فإنه يكره العقد ولا يحرم ، لأننا قد أقررناهم على ذلك ، وإعانتهم على سكنى هذه الدار كأعانتهم على سكنى دار الإسلام ، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية ، وإنما يكره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان إجارتها من مسلم .

وهناك رأى قاله القاضى فى مذهب الحنابلة ، وهو أنه لا يجوز هذا العقد لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة ، فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام فإن فيه من المصالح ما هو مذكور فى قوائد إقرارهم بالجزية^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٦ ، المدونة مجلد ٤ ج ١١ ص ٥١٧ ، ٥١٨ .

(٢) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٠ .

الفرع الثالث

حكم التعامل مع غير المسلمين في إجابة العزل والخدمة

ويشتمل هذا الفرع على مسألتين :

السألة الأولى : حكم استئجار المسلم لغير المسلم للعمل والخدمة .

السألة الثانية : حكم استئجار غير المسلم للمسلم للعمل والخدمة .

المسألة الأولى

حكم استئجار المسلم لغير المسلم للعمل والخدمة

عامة الفقهاء يجيزون^(١) استئجار المسلم لغير المسلم للخدمة والعمل ، وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قد استأجر دليلاً يدلّه على طريق الهجرة ، وكان مشركاً فأمنه ، ودفع إليه راحلته هو وأبو بكر الصديق ﷺ .

فقد أخرج البخاري عن عائشة - رضی اللّٰه عنہا - قالت : " استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ، ثم من بني عدى ، هادياً خريئاً (والخريث : الماهر بالهداية) قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل ، وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما ، معهما عامر بن فهيرة ، والدليل الديلي ، فأخذ بهم أسفل مكة وهو على طريق الساحل^(٢) .

(١) الروض المربع ج ١ ص ٢١٤ ، المغني ج ٥ ص ٤١٣ ، عمدة القاري ج ١٢ ص ٨١ .
(٢) رواه البخاري في صحيحه بشرح السندي ج ٢ ص ٣٣ ، وعمدة القاري ج ١٢ ص ٨١ ، وقد جاء فيه : " والرجل الأجير هو عبد الله بن أرقط ، وقيل ابن أريقط ، كما قال ابن هشام ، وقال مالك : اسمه رقيط ، وكان مشركاً ، وقيل اسمه عبد الله بن أرقم فيما قاله ابن اسحاق ، ثم من بني عبد بن عدى ، والعبد خلاف الحر ، وعدى - بفتح العين المهملة - وكسر الدال وتشديد الياء - من بني بكر ، وقال العاصي هم بنو سهم رهط من قريش .

وهذا يدل على جواز استئجار المسلم لغير المسلم .

يقول ابن حجر عن ابن بطال : " عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند
الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم " (١)

ولكن هناك أمران مهمان يقتضى حكمهما أن نبينهما بشئ من التفصيل
وهما:

الأمر الأول : حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم .

الأمر الثانى : حكم استئجار غير المسلم للتطبيب .

الأمر الأول : حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم

طلب العلم أمر دعا إليه الإسلام ، وحيث عليه فى مواطن كثيرة .

فقال تعالى :

﴿ ... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ... ﴾ (٢)

وروى عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : " من سلك طريق علم سهل الله له
طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ، وإن
السموات والأرض والحوت فى الماء لتدعونه ، وإن فضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر الكواكب ليلة البدر ، العلماء هم ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا

(١) انظر : فتح البارى ج ٤ ص ٤٤٢ .

(٢) سورة المجادلة : من الآية ١١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر^(١) والعلوم
تنقسم إلى قسمين : علوم شرعية دينية وعلوم دنيوية .

فالعلوم الدينية أو الشرعية هي : ما تتعلق بالعقيدة والعبادة والأخلاق
والآداب وأصول المعاملات أو هي كل ما جاء الشرع ببيانه وجاء بأحكامه في
كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .

أما العلوم الدنيوية فهي : ما عدا ذلك سواء كان العلم علماً نظرياً كعلم
التاريخ والنفس وعلوم اللغات وغيرها أو علماً عملياً كعلم الطب والهندسة والصناعة
والحيوان والنبات وغير ذلك^(٢) .

أما عن حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم فهو :

أما النوع الأول من العلوم وهي العلوم الشرعية فالإنصاف فيها أن لا يجوز
استئجار غير المسلم وذلك لأن الكافر غير مؤمن بما في الإسلام من تعاليم وأحكام
وشريعة فكيف يقوم بتدريسها ، كما أن في ذلك خطر عظيم على العلم نفسه وعلى
المتعلم ، أما من ناحية العلم فإنه ربما حرف أو غير أو بدل ما في العلم الصحيح
ليوافق ما يريد حسب عقيدته ، وأما من ناحية المتعلم فهناك أضرار ستقع على
المتعلم نفسه ، لأنه ربما وقع في نفسه بسبب هذا المعلم الكافر ، مسائل من الشك لا
يعلم مداها إلا الله ، وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أن يطلب هذا النوع من العلم على يد
غير المسلم ولا عند بلاد غير المسلمين ، فمن العار على المسلمين أن يطلبوا العلوم
الشرعية على أيدي غير المسلمين لا تعليماً ولا تأليفاً ، ولا إعداداً ولا تحضيراً ولا جمعاً

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٤١ في العلم ، ومسنده الإمام أحمد ج ٥ ص ١٩٦ .

(٢) انظر : الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٣٣ .

ومما يستأنس به على ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق ، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني " (١)

وأما النوع الثاني وهو العلم الدنيوي فهو لا يرتبط بدين معين ، ولا بأمة دون أخرى ، ولا بوطن دون آخر ، بل الناس فيه شركاء ، لكن قد يعلمه من يعلمه ، ويجهله من يجهله (٢)
يقول الله تعالى :

﴿ يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ (٣)

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أى أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكسابها وشؤونها وما فيها ، فهم حذاق أدكياء فى تحصيلها ووجوه مكاسبها ، وهم غافلون فى أمور الدين ، وما ينفعهم فى الدار الآخرة ، كأن أحدهم مغفل لا ذهن له ولا فكرة " (٤)

فهذا هو حال الكفار ، فتجدهم فى سعى حثيث على علوم الدنيا فى هذه الزمان ، بينما غفل المسلمون عن كل شئ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . فإستئجار غير المسلم ليقوم بتدريس هذه العلم جائز ، ومما يدل على ذلك ، ما روى عن

(١) رواه الإمام أحمد فى المسند ج ٣ ص ٣٢٨ .

(٢) مقمة ابن خلدون ص ٤٣٥ .

(٣) سورة الروم : من الآية ٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٢٧ .

ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، وقال : ف جاء يوماً غلام يبكى إلى أبيه فقال ما شأنك ؟ قال : "ضربنى معلمى" ، قال : " الخبيث يطبل بـذحل (١) بدر ، والله لا تأتية أبدا " (٢)

وجه الدلالة : من هذا الحديث واضح وهو أن النبى ﷺ أجاز أن يقوم غير المسلمين بتعليم أولاد المسلمين مقابل فدايتهم من الأسر .

ومما يدل أيضاً ما روى عن زيد بن ثابت قال : " أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود ، قال : (أى النبى ﷺ) " إنى والله ما آمن من يهود على كتاب : قال : فما مربى نصف شهر حتى تعلمته له " ، وفى لفظ أمرنى أن أتعلم السريانية" (٣)

وجه الدلالة : من ذلك هو أن زيد بن ثابت لا بد وأن يتعلم ذلك العلم على يد اليهود ، وقد أجاز النبى ﷺ ذلك ، فدل على جواز استئجار غير المسلم فى تعليم العلوم الدنيوية ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الانتفاع بآثار الكفار العلمية ، فقال : " الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا جائز ، كما يجوز السكنى فى ديارهم ، ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكما تجوز معاملته فى الأرض فأخذ

(١) النحل : أى الثأر .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٤٧ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٤٨ .

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ١٨٢ ، سنن الترمذى ج ٥ ص ٦٧ واللفظ له .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
علم الطب من كتبهم ، مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن (١).

وإذا كان الانتفاع بآثار الكفار ككتبهم جائز ، فكذلك طلب العلم الديوى على يدهم مباشرة جائز بلا فرق ، إلا أنه ينبغى مراعاة أمرين :

الأمر الأول ، إن تعلم هذه العلوم على يد غير المسلم جائز ، إذا لم يوجد فى المسلمين من يقوم بهذه المهمة ، فإذا وجد المسلم الكفاء الماهر فى هذه العلوم ، فيكره أن يستعان بغير المسلم فى تعليم هذه العلوم لأننا كلما استغينا بأنفسنا كان ذلك أولى لنا .

الأمر الثانى ، إنه إذا دعت الحاجة إلى تعلم هذه العلوم على يد غير المسلم فيجب أن لا يكون فى هذه العلوم ما يخالف العقيدة الإسلامية أو النصوص الشرعية أو قواعد الإسلام العامة ، سواء فى تلك العلوم النظرية كعلم النفس والاجتماع أو العلمية كالطب والهندسة ونحوها .

الأمر الثالث ، أن يكون غير المسلم الذى نطلب منه أى علم معروفاً بسيرته الحسنة وسلوكه الحسن ، وأن يكون له رأى حسن فى المسلمين ، وذلك لأن المعلم غالباً ما يكون قدوة وخصوصاً إذا كان من يطلب العلم على يديه فى مراحل سنوية صغيرة .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١١٤ ، المدخل لابن الحاج الملكى ج ٢ ص ٣٤٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الأمر الثاني : حكم استئجار غير المسلم للطبيب

طلب التداوى والعلاج أمر دعا إليه الشرع ، فقد قال النبي ﷺ : " يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، إلا داء واحداً ، قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : الهرم " (١) .

وكلما كان فى المسلمين من يقوم بمهمة الطب خير قيام كان ذلك أولى بالمسلمين ، ولكن إذا استأجر المسلم غير المسلم لطيبه فهل يجوز ذلك أم لا ؟

نقول : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يستأجر المسلم غير المسلم لطيبه للعلاج عنده ، سواءً دعت الحاجة إلى ذلك أم لا ؟ وقد استدلوا على ذلك بما روى عن سعد بن أبى وقاص ؓ أنه قال : " مرضت مرضاً أتانى رسول الله ﷺ يعودنى فوضع يده من بين ثوبى حتى وجدت بردها فى فؤادى فقال : إنك رجل مفئود (٢) ، إئت الحارث بن كلدة (٣) أخوا ثقيف ، فإنه رجل يتطيب فيأخذ سبع ثمرات من عجوة المدينة فليجأهن (٤) بنواهن ثم ليلدوك (٥) بهن " (٦) .

وجه الدلالة : من الحديث أن الرسول ﷺ أمر سعد بن أبى وقاص أن يأتى الحارث بن كلدة وكان رجلاً مشركاً ذا علم بالطب ليعالج عنده ، قال ابن عبد البر

(١) رواه الترمذى فى سننه وقال حديث حسن صحيح ج ٤ ص ٢٨٢ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٢٧٨ .

(٢) المفئود هو الذى أصيب فؤاده أى قلبه بوجع .

(٣) الحارث بن كلدة من ثقيف ويلقب بطبيب العرب ، قال ابن عبد البر مات فى أول الإسلام ولم يصح إسلامه (الاستيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ٢٨٩) .

(٤) فليجأهن : أى فليدققهن .

(٥) ليلدوك : أى يسقك ، واللود ما يصب بالمسقط من السقى والنواء فى أحد شفى الفم (لسان العرب ج ٣ ص ٢٩٠) .

(٦) مسند أبى داود ج ٤ ص ٩ باب ثمرة العجوة .

أحكام التعامل مع غم المسلمين → وهذا الحديث دل على أنه جائز أن يشاور أهل الكفر فى الطب إذا كانوا من أهله^(١).

وقال ابن حجر: هذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة فى الطب^(٢).

وذهب الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه وكذلك ابن الحاج المالكي^(٣) إلى عدم جواز استطباب غير المسلم بناءً على عدم الثقة به وأنه غير مأمون .

الترخيص

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث يقول ابن تيمية: " وإذا كان اليهودى أو النصرانى خبيراً بالطب ، ثقة عند الإنسان جازله أن يستطبيه ، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر ، وقد روى أن الحارث بن كلدة وكان كافراً أمرهم (أى النبى ﷺ أمر الصحابة) أن يستطبوه ، وإذا وجد طبيباً مسلماً فهو أولى ، وأما إن لم يجد إلا كافراً فله ذلك ، وإذا خاطبه بالتى هى أحسن كان حسناً " ^(٤) .

ويقول ابن القيم " استئجار النبى ﷺ عبد الله بن أريقط الديلى هادياً فى وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر فى الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعلوم ونحوها ما لم تكن ولاية تتضمن عدالة ، ولا يلزم من كونه

(١) الاستيعاب بهلمش الإصابة ج ١ ص ٢٨٩ .

(٢) الإصابة ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) المنخل لابن الحاج ج ٤ ص ١١٤ ، الإقناع ج ٢ ص ٥٣ ، الأداب الشريعة لابن مصلح ج ٢ ص ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ١١٤ .

أحكام التعامل مع غم المسلمين →
كافراً ألا يوثق به فى شىء أصلاً، فإنه لا شىء أخطر من الدلالة فى الطريق ولا سيما
فى مثل طريق الهجرة. (١)

وأكاد ألاحظ أن هذا الجواز مقيد بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون هذا الطبيب غير المسلم ثقة مأموناً حسن الرأى فى
المسلمين .

الشرط الثانى : أن لا يتضمن هذا التطيب أى نوع من أنواع الموالة أو الولاية
هذا ، ويستحب عند الاستئجار للطبيب غير المسلم ألا يكون فى المسلمين الماهر
الحازق من الأطباء الذى يمكننا أن نستغنى به عن غير المسلمين .

(١) بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٠٨ .

المسألة الثانية

حكم استئجار غير المسلم للمسلم

إذا استأجر غير المسلم المسلم ، فإما أن يستأجر عين المسلم للخدمة أو لعلم معين ، وإما أن يستأجر المسلم لعمل مضمون في الذمة ، فهذه ثلاث صور :

الصورة الأولى :

فإن استأجر غير المسلم عين المسلم أو نفسه للخدمة ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الاستئجار : هل هو صحيح أم لا ؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بالجواز ، وإن كان بعضهم قد قال بالجواز مع الكراهة ، وعللوا ذلك الحكم بأن الاستئجار عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشبهه مبياعته^(١)

وقد سئل ابن القاسم من فقهاء المالكية ، فقيل له : " رأيت لو أن نصرانياً أجر مسلماً ليخدمه أتجوز هذه الإجارة في قول مالك ؟ " قال : " قد كره مالك ذلك ولا أرى أن مالكا كره ذلك إلا من وجه الإجارة ، وقد بلغنى أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من نصراني لخدمته^(٢) .

وذهب الحنابلة والشافعية في أصح القولين إلى عدم الجواز ، وذلك لأن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه عن خدمته مدة الإجارة ، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم وإهانته له تحت يد الكافر ، فلم يجز كبيع العبد المسلم له ، قالوا ويحققه أن عقد

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٩ .

(٢) المدونة ، مجلد ٤ ص ٤٣٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه ، والبيع لا يتحقق فيه ذلك ، فإذا منع منه فالمنع من الإجارة أولى ، قالوا وأنها بيع منافعه ، والمنافع تجرى مجرى الأعيان ، فلا يجوز بيع رقبتة ولا بعضها ولا منافعه من الذمى ^(١) .

وهناك قول آخر للحنابلة والشافعية يقول بالجواز ، ولكن ابن قدامة قال بأن كلام الإمام أحمد إنما يدل على خلاف ما قاله بالجواز ، فإنه خص المنع بالإجارة للخدمة ، وأجاز إجارته للعمل لأنها لا تتضمن معنى الإذلال بخلاف الخدمة ، وقد رجح ابن قدامة أنه لا يصح لغير المسلم استئجار المسلم للخدمة ^(٢) .

الصورة الثانية :

إن أجر نفسه لعمل معين غير الخدمة فإنه يجوز لأن الإمام على بن أبي طالب عليه السلام قد أجر نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمر ، وأكل النبي صلى الله عليه وآله من ذلك التمر ^(٣) .

الصورة الثالثة :

وهى إذا استأجر غير المسلم المسلم ليعمل له عمل مضمون فى الذمة - الأجير المشترك - فقد يكون هذا العمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره ، وقد يتضمن العمل ذلك .

فإن استأجر غير المسلم المسلم ليعمل له عمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره كخياطة ثوب وقصارته ، وسقاية بخل وغير ذلك من الأشياء ، فإن هذا العمل يجوز ،

(١) المغنى ج ٥ ص ٥٥٤ ، الأم ج ٥ ص ٢٦٠ ، أحكام أهل النمة ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧

(٢) المغنى ج ٢ ص ٤٤٧ ، وكذلك ج ٥ ص ٥٥٤

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٨ ، مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٣٥ ، نصب الرأية ج ٤ ص ١٣٢

وذلك لما روى عن مسروق قال : حدثنا خباب قال : " كنت رجلاً قينا فعملت للعاص بن وائل ، فاجتمع لى عنده ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا ، قال : " وأنى لميت ثم مبعوث ، قلت : نعم ، قال : فإنه سيكون لى ثم مال وولد فأقضيك .
أنزل الله تعالى :

﴿ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴾^(١) .

وكذلك لما روى أن عليا استشفى لرجل من اليهود كل دلوا بتمرة ، وجاء به إلى النبي ﷺ يأكل منه ، وقال على : " كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترطها جلده "^(٢) .
ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشبهه مبايعته^(٣) ، وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناعات فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لغير المسلمين ، ولا يعتبر ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه فى منزله ولو بطريق التبعية^(٤) .
هذا إذا كان العمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره ، أو فعل معصية من المعاصى فإنه لا يجوز .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم استئجار غير المسلم للمسلم ليحمل له خمراً أو خنزيراً أو ميتة ، فقد ذهب مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد ورواية للإمام أحمد^(٥) إلى إنه لا تجوز الإجارة على ذلك ، ولا يقضى للمسلم بالأجر إذا عمل هذا العمل ، وذلك لأنه لا يجوز للمسلم إمساكها (أى الخمر) ، ويجب عليه إراققتها ،

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٩٤ ، والآية رقم ٧٧ من سورة مريم .

(٢) سبق تخريجه ، وجملة بالفتح والكسر الياسة .

(٣) المغنى ج ٢ ص ٤٤٧ ج ٥ ص ٥٤٤

(٤) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٩٤ باب هل يواجر الرجل نفسه من مشترك .

(٥) المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، فتح الطلاب بشرح منهج الطلاب ج ١ ص ٢٤٦ لابن يحيى زكريا الأنصارى .

وذلك لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه^(١) الحديث .

وذهب الإمام أبو حنيفة . والرواية الثانية للإمام أحمد^(٢) إلى أن هذه الإجارة لا تجوز ، ولكن إذا قام المسلم بالعمل فإنه يقضى له بالأجر ، وذلك لأن العامل قد عاوض على منفعة تستحق العوض وليست محرمة في نفسها ، وإنما حرمت بقصد المستعمل ، فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً ، وفات العصور والعنب في يد المشتري ، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً ، بل يقضى له بعوضه ، كذلك هاهنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً بل يعطى يدها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهته ، ثم نحن نحرم الإجارة عليه لحق الله سبحانه ، لا لحق المستأجر والمشتري ، فإن هذه الإجارة لا توصف بالصحة مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً ، بل يقال هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بمعنى أنه تجب عليه الأجرة وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجر ، يعني أنه يحرم عليه الانتفاع بالمال ، ولهذا في الشريعة نظائر^(٣) .

والراجع من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " ^(٤) ، ولأن الحمل من المسلم إعانة على ارتكاب المعاصي ، وهذه الإعانة لا تجوز في حق المسلم ، فيجب عليه الامتناع عنها ، ولا يقضى له بالأجر حتى يردع عن ذلك ولا يفعله فإن عمر ﷺ حرق حانوتاً يباع فيه الخمر ، والإمام على حرق قرية يباع فيها الخمر^(٥) .

(١) رواه عن أنس الترمذي في سننه رقم ١٢٩٥ ، وابن ماجه برقم ٣٣٨١ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣١٥ لزوين الدين ابن نعيم الحنفى ، أحكام أهل النمة ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) أحكام أهل النمة ج ١ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ج ٦ ص ١٢ ، وإسناده صحيح .

(٥) أحكام أهل النمة ج ١ ص ٢٨٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوكالة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين

الفرع الأول: تعريف الوكالة ، وحكمها ، والدليل عليها ، وأركانها ، وشروطها ،

وضابطها ، وأنواعها .

الفرع الثانى : حكم الوكالة بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف الوكالة وحكمها

والدليل عليها ، وأركانها ، وشروطها ، وضابطها ، وأنواعها

أولاً : تعريف الوكالة :

الوكالة في اللغة :

وهي - بفتح الواو وكسرهما - تطلق على عدة معاني ، فتستعمل بمعنى :

١ . التفويض ، وإظهار العجز ، والاعتماد على الغير : ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾^(١)

وقوله تعالى إخباراً عن سيدنا هود عليه السلام :

﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ... ﴾^(٢)

أى اعتمدت على الله وفوضت أمرى إليه ، ويقال : وكل أمره إلى فلان ، بمعنى

فوضه إليه واكتفى به^(٣).

٢ . وتستعمل بمعنى الحفظ ، قال الله ﷻ :

﴿ ... وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾^(٤)

(١) سورة إبراهيم : من الآية ١٢ .

(٢) سورة هود : من الآية ٥٦ .

(٣) مختار الصحاح ص ١٢٤ ، المنتخب المنير ج ٢ ص ٩٣٤ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٧٣ .

أحكام التعامل مع غمير السليين →
أى الحفظ ، وقال تبارك وتعالى :

(لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا) (١)

قال الفراء : أى حفيظاً .

٣ . وتستعمل بمعنى الكفالة والضمان . (٢)

وأما تعريفها فى الشرع :

فهى تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى

حياته (٣) . أو هى : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً (٤) .

ثانياً : حكم الوكالة والدليل عليها :

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمنقول :

أما الكتاب : فأيات منها قوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام :

(قَالَ آجَعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ...) (٥)

وقوله تعالى : (أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا ...) (٦)

وقوله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف :

(... فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ...) (٧)

(١) سورة المزمل : الآية ٩ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ١٨٢ .
(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٧ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٠٥ .
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٩ ، سبل السلام ج ٢ ص ٨٩١ .
(٥) سورة يوسف : من الآية ٥٥ .
(٦) سورة يوسف : من الآية ٩٣ .
(٧) سورة الكهف : من الآية ١٩ .

وأما السنة :

فقد ثبت في أكثر من موضع أن النبي ﷺ قد وكل أشخاصاً في القيام بالأعمال نيابة عنه . فقد وكل في الزواج ، ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث رافعاً مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج (١) .

وقد وكل النبي ﷺ في إقامة الحدود ، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أن النبي ﷺ قال في حديث طويل : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " (٢) .

وقد وكل النبي ﷺ في حفظ الزكاة ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان (٣) ، وقد وكل النبي ﷺ في قضاء الدين وفي الشراء والبيع وفي أشياء كثيرة (٤) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جوازها ، بل على استحبابها من طرف الوكيل ، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم ، وحببت فيه السنة ، فقال الله تعالى :

﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ...﴾ (٥)

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٤٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٧ .

(٣) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٤٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٠ ، وانظر : بلوغ المرام مع سبل السلام ج ٣ ص ٨٩٤ ، ٨٩٥ .

(٥) سورة المائدة : من الآية ٢ .

وقد حكم صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة^(١).

وأما العقول :

فإن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها ، ففى توكيل غيره وقيامه مقامه تيسير محبوب إلى النفوس ، وفيه التعاون على قضاء المصالح .

وقد اختلف فى كونها نيابة أو ولاية ، فقليل هى نيابة عن الغير ، وذلك لتحريم المخالفة ، أى لا يجوز للوكيل أن يخالف الموكل فيما وكله فيه ، وقيل هى ولاية وذلك لجواز المخالفة إلى الأصلح وذلك كالبيع بمعجل ، وقد أمر بمؤجل^(٢)

ثالثاً : أركانها وشروطها :

للموكلة أربعة أركان ، وهى :

١ - الركن الأول : الموكل ، ويعبر عنه بالأصيل ويشترط فيه صحة مباشرة ما وكل فيه بملك أو ولاية أى أن يكون ممن يملك فعل ما وكل فيه بنفسه لأن التوكيل تفويض الشخص ما يمكنه من التصرف إلى غيره ، فما لا يملكه بنفسه كيف يحتل التفويض إلى غيره ؟

٢ - الركن الثانى : وهو الوكيل ، ويشترط فيه صحة مباشرته التصرف لنفسه .

٣ - الركن الثالث : الموكل فيه ، ويشترط فيه أن يكون مملوكاً للموكل حين التوكيل

وأن يكون مما يقبل النيابة ، وأن يكون معلوماً بقدر يذهب الغرر عنه .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٩ .
(٢) المرجع السابق .

٤ - الركن الرابع : الصبغة ، ويشترط فيها أن تكون بلفظ يقتضى رضا الموكل^(١)

رابعاً : ضابط الوكالة : وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة :

فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره ، أما ما لا تجوز فيه الوكالة ، فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز فى هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار ، وهو لا يحصل بفعل الغير .

خامساً : أنواع الوكالة :

تنقسم الوكالة إلى أنواع متعددة ، فتنقسم من حيث الإطلاق والتقييد إلى

نوعين : وكالة مطلقة ، ووكالة مقيدة .

القسم الأول : الوكالة المطلقة :

وهى التى لم يقيد فيها الموكل الوكيل بتصرف معين ، بل أطلق التصرف للوكيل ، مثل التوكيل بالبيع مطلقاً ، أى ليس مقيداً بزمن معين ، أو البيع من شخص معين ، بل للوكيل أن يبيع فى أى زمن ومن أى شخص .

القسم الثانى : الوكالة المقيدة :

وهى إما مقيدة بالزمان أو المكان أو الأشخاص .

(١) انظر بدائع الصناعات ج ٦ ص ٢٠ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

١ - فالوكالة القميدة بالشخص : كما لو وكل وكيلاً وقيده بالتعامل مع شخص معين ، فقد وجب على الوكيل أن يبيع له ، لأن الموكل ربما قصد تخصيصه بذلك الشخص ، لأن ماله أقرب إلى الحل وأبعد عن الشبهة .

٢ - والوكالة القميدة بالزمان : كأن قال الموكل للوكيل : بع في يوم الجمعة بعد الصلاة ، لأن الخير فيها كثير .

٣ - والوكالة القميدة بالمكان : كما لو قال الموكل للوكيل : بع واشترى بسوق المدينة المنورة فقط ^(١) .

وتنقسم الوكالة من حيث الأجر (أو الجعل) إلى قسمين : وكالة بأجر ، ووكالة بغير أجر .

وذلك أن الموكل قد يعين للوكيل أجراً نظير قيامه بالوكالة ، وقد لا يجعل له أجراً ، وإنما يقوم الوكيل بالوكالة تبرعاً ، وذلك مثل ما فعل النبي ﷺ ، فقد وكل أنيساً في إقامة الحد ، وعروة في شراء شاة ، وعمر وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل ، وأحياناً كان يجعل لهم أجراً ، كما كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم عمالة (أى أجراً) ^(٢) ، وهذا هو الغالب فيها وخصوصاً في عصرنا كما في توكيل المحامي والمهندس وغيرهما ، فأصبحت أكثر ما تكون بأجر ، ولذلك فقد جعلتها ضمن عقود المعاوضات المالية .

(١) متى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٣ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧

(٢) متى ج ٥ ص ٩٤ .

الفرع الثاني

حكم الوكالة بين المسلم وغير المسلم

ورشتل على مسألتين :

السألة الأولى : حكم توكيل غير المسلم للمسلم .

السألة الثانية : حكم توكيل المسلم لغير المسلم .

المسألة الأولى

حكم توكيل غير المسلم للمسلم

ذهب الفقهاء إلى جواز توكيل غير المسلم للمسلم :

قال الحافظ بن حجر فى الفتح : قال ابن المنذر : " توكيل المسلم حربياً

مستأمناً ، وتوكيل الحربى المستأمن مسلماً لا خلاف فى جوازه " (١)

فيجوز لغير المسلم أن يوكل المسلم فى كل المعاملات والتصرفات التى يصح

للمسلم أن يباشرها لنفسه ، أما ما لا يصح أن يباشره فلا يصح أن يوكل فيه .

وقد استدلوا على ذلك بما رواه البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن بن

عوف رضي الله عنه قال : " كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة (٢) ،

وأحفظه فى صاغيته بالمدينة ، فلما ذكرت الرحمن ، قال لا أعرف الرحمن ، كاتبنى

باسمك الذى كان فى الجاهلية ، فكاتبته : عبد عمر " ... الحديث (٣).

وجه الدلالة : أن أمية بن خلف وهو من صناديد الكفر فى قريش قد فوض

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فى كل ما يخصه بالمدينة ، وهذا تفويض ، وهو معنى

التوكيل ، لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه ، وقد قبل عبد

الرحمن بن عوف ذلك .

(١) فتح البارى ج ٤ ص ٤٨٠ ، وانظر : عمدة القارى ج ١٢ ص ١٢٨

(٢) صاغيتى أى خاصتى مأخوذة من صغى إليه إذا مال وصاغية الرجل كل ما يميل إليه من أهل ومال وغيرهما ،

وقيل الحاشية ، وقيل الأهل ، وكلها معانى متقاربة ، انظر : فتح البارى ج ٤ ص ٤٨٠ ، وعمدة القارى ج ١٢

ص ١٢٩ .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٦٠ فى الوكالة .

والظاهر أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك فأقره ، لأنه يبعد أن يتم التعامل بين الصحابة دون أن يطلعوا عليه النبي ﷺ الذي كانوا يستفتونه فى أمور دينهم ودينياهم ، وعلى ذلك فيصح للمسلم أن يقبل الوكالة من غير المسلم .
ولكن المقصود بغير المسلم الذى يصح للمسلم أن يقبل الوكالة منه ، إنما هو الذمى والمستأمن وكذلك الحربى الذى بين المسلمين وبين قومه معاهدة صلح لأنه فى حكم المستأمن .

وعلى هذا يحمل قول ابن المنذر حيث إنه خص جواز التوكيل بالحربى المستأمن فقط ، ويحمل حديث عبد الرحمن بن عوف على ذلك أيضاً ، لأن التعامل الذى تم بينه وبين أمية بن خلف كان قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال المشركين ، ولم يكن وقتها حرب بين المسلمين والكفار ، فلم يكن قد قسم غير المسلمين إلى أهل ذمة ، وأهل حرب ، والذى يدل على ذلك أن أمية بن خلف قُتل يوم بدر ، أى أن التعامل كان قبلها ، وكان فى مصلحة المسلمين وقتها أن يجدوا من يحفظهم فى أموالهم وأهليهم بمكة بعد أن خرجوا منها مجبرين .

أما الحربى الذى يحارب المسلمين محاربة مكشوفة أو مستترة ، فإنه لا يصح للمسلم أن يقبل الوكالة منه ، لأن التعامل معه حرام ، فإنه ملعون ما بقى على كفره مهدر الدم ، بل إن قتله مندوب إليه وقرية إلى الله ، ولكن إن تمت الوكالة مستوفاة لشروطها وأركانها فالظاهر صحتها مع وجود تلك الحرمة وبقاء أثرها وهو هدر دم الحربى ، والأولى أن يبتعد المسلمون عن ذلك ، ويحتمل بطلانها بناء على أن المحرم لا شرة فيه .

المسألة الثانية

حكم توكيل المسلم لغير المسلم

يصح للمسلم أن يوكل غير المسلم في قول عامة أهل العلم في جملة العقود والتصرفات^(١). يقول ابن قدامة: "وكل من صح تصرفه في شئ بنفسه، وكان مما تدخل النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً"^(٢). وقال أيضاً: "وإن وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله، سواء كان ذمياً أو مستأمناً، أو حربياً، أو مرتداً، لأن العدالة غير مشترطة فيه"^(٣). والدليل على ذلك ما ذكر في حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم، وفيه أنه وكل كافراً في مباشرة أموره، وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام" ^(٤).

وقالوا: إن الحكمة من مشروعية الوكالة موجودة في توكيل المسلم لغير المسلم فيستويان في الجواز، فتوكيل المسلم للذمي والمستأمن أمر جائز، أما توكيل الحربي والمرتد فإن التعامل مع أي منهما حرام لأنهما مهدرا الدم، ومع وجود هذه الحرمة فما حكم التصرف إن تم على الوجه الشرعي خاصة أنها مسألة غير عبادية لا تشترط فيها النية؟

(١) المغني ج ٥ ص ٢٤٥.

(٢) المرجع السابق ص ٨٧، ١٢٦.

(٣) المرجع السابق ص ٨٧، ١٢٦.

(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٠.

الظاهر أنها تصح مع وجود الحرمة وبقاء أثر تلك الحرمة ، وهى هدر دم الحربى والمرتد ، وكأن ابن قدامة يقصد هذا المعنى ، ولا يقصد بيان مشرعية توكل المسلم للحربى والمرتد ، حيث قال إن العدالة غير مشترطة فيه ، فالوكالة نوع استخدام ، ويحتمل بطلان تلك الوكالة لحرمتها بناء على أن المحرم أو الحرام لا ثمرة فيه .

ومع جواز توكليل المسلم لغير المسلم فى جملة العقود والتصرفات إلا أن

الفقهاء اختلفوا فى حكم بعض الصور ، أهمها :

١ - توكليل المسلم لغير المسلم فى البيع والشراء واستيفاء الدين .

٢ - توكليل المسلم لغير المسلم فى قبول نكاح المسلمة .

٣ - توكليل المسلم لغير المسلم فى شراء الخمر والخنزير .

وأين تلك الصور بشيء من التفصيل :

المورة الأولى

توكيل غير المسلم فى البيع والشراء واستيفاء الدين للمسلم

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك فقالوا يصح أن يكون غير المسلم وكيلاً فيما يصح تصرفه فيه ، ومعلوم أن البيع والشراء مما يصح تصرفه فيهما بدليل أنهم لم يشترطوا إسلام العاقد فى البيع والشراء^(١) ، وقد صرح بعضهم بذلك فقال " وإذا وكل المسلم أو الذمى حريباً مستأماً^(٢) فى دار الإسلام بخصومة أو بيع أو غير ذلك جاز"^(٣).

وذهب المالكية إلى عدم جواز توكيل غير المسلم فى البيع والشراء واستيفاء الدين للمسلم ، وعللوا ذلك بأن غير المسلم لا يتحرى الحلال ، ولا يعرف شرط العقود عليه من ثمن ومثمن ، وكذلك تقاضى الدين إذا كان على مسلم حتى ولورضى من عليه الدين ، وذلك لحق الله تعالى ، لأنه ربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق ، والله تعالى يقول :

﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً...﴾^(٤)

ولكنهم قالوا إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضى المنوع إذا وقع مشتملاً على

شروط صحته كلها فإنه ينبغى أن يكون ماضياً^(٥)

(١) انظر : المعنى ج ٥ ص ٢٤٥ .

(٢) يقصد به المستأمن أو المعاهد ، وليس المحارب .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٥٦٣ .

(٤) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

(٥) انظر حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٥ .

أحكام التعامل مع غمير المسلمين →
ومنع الشافعية معهم توكيل غير المسلم في شراء العبد المسلم حتى لا تكون لغير
المسلم سلطة على العبد المسلم .

والراجع : أنه لا مانع من توكيل غير المسلم في البيع والشراء في الأصل ، وذلك
من أجل التيسير على المسلمين ، لأن الله تعالى يقول :

﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^١

وقواعد البيع والشراء معروفة للمسلم وغير المسلم فيسهل أن يعلمها ، فإذا تبين
للمسلم أن غير المسلم لا يحسن البيع والشراء منعه منه .

(١) سورة الحج : من الآية ٧٨ .

المسألة الثانية

توكيل المسلم لغير المسلم في قبول نكاح المسلمة

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

يرى عدم جواز توكيل غير المسلم في قبول نكاح المسلمة ، وعللوا ذلك بأن غير المسلم لا يملك التزويج بالمسلمة فلا يصح أن يوكل في ذلك ، ولأن النكاح فيه معنى العبادة ، وغير المسلم ليس من أهلها ، ولأنه نوع ولاية ، والكافر ليس له ولاية على المسلمة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة والزيدية^(١).

الرأى الثانى :

يرى جواز توكيل غير المسلم في قبول نكاح المسلمة ، وعللوا ذلك بأن الملك يحصل فى النكاح للزوج لا للوكيل ، فتوكيل الذمى بمنزلة توكيله فى تزويج المرأة بعض محارمها كخالها ، فإنه يجوز توكيله فى قبول نكاحها للموكل ، وإن كان لا يجوز له تزويجها ، كذلك الذمى إذا توكل فى نكاح المسلمة ، وقالوا إنه إذا تم العقد فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى ، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية وابن تيمية^(٢).

(١) انظر : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٨ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٢٣٧ ، المغنى ج ٥ ص ٨٨ شرح الأزهري ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠ ، ٢١ ، حاشية شهاب الدين الشلبى على متن الحقائق ج ٤ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٣١ ، بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
والراجع : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم جواز توكيل
غير المسلم في قبول نكاح المسلمة ، وذلك لأن التوكيل فيه معنى الولاية ، وقد منع
الإسلام ولاية الأب الكافر على بنته في الزواج ، فأولى أن يمنع الكافر الأجنبي عنها ،
ثم إن من شروط الوكيل صحة مباشرته الفعل لنفسه ، والكافر لا يصح له أن يفعل
ذلك مع المسلمة فلا يصح أن يوكل فيه ، ثم إن الزواج فيه معنى العبادة ، فينبغي أن
يبعد عنه غير المسلم .

المسورة الثالثة

توكيل المسلم لغير المسلم فى شراء الخمر والخنزير له

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

يرى أنه لا يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم فى شراء خمر أو خنزير له ، وإذا تم البيع فإنه يكون باطلاً .

وذلك لما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال : " إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : " لا هو حرام " ، ثم قال رسول الله ﷺ " قاتل الله اليهود إن الله تعالى حرم عليهم شحومها فحملوه (١) ، ثم باعوه ، وأكلوا ثمنه " (٢) .

وجه الدلالة :

هو أن من وكل فى بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشبههم فى ذلك (٣) وأيضاً لأن حقوق العقد ترجع للموكل وليس للوكيل ، فترجع للمسلم ، وهذه الأشياء ليست بمال متقوم بالنسبة للمسلم ، فلا يملكها لأنها محرمة عليه شرعاً ، وقد ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة (٤) .

(١) أى أذابوه ثم باعوه على أنه ليس بشحم .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغنى ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٤) انظر : الزرقانى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٤٦ ، بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٥ ، تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٤٦ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٨ ، المغنى ج ٥ ص ١٤٢ .

الرأى الثانى :

وهو للحنفية والزيدية ، وقد ذهبوا إلى أنه يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم فى شراء الخمر أو الخنزير له ، وذلك لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل ، وقد ذكروا مثلاً على ذلك فقالوا إذا اشترى الوكيل شيئاً بأكثر من ثمنه دخل فى ملك الوكيل ، ولم ينتق إلى الموكل ، وعلى ذلك فيقع الخمر والخنزير لغير المسلم ، لأن الخمر والخنزير مال لهم ، لأنهم يتمولونها ويتبايعونها ، فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم ^(١) . لأن عمر رضي الله عنه أجاز لغير المسلمين بيع الخمر ، فقال لعماله : " ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم الثمن " ^(٢)

الترميم

الراجع من هذه الأقوال أنه لا يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم فى شراء الخمر والخنزير له ، وذلك لأن الإسلام يحرم هذه الأشياء ، لما فيها من الأضرار ، فكيف يحرمها ويبين أضرارها ثم يبيح التعامل بها ، وكذلك لأن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه ، كتزويج الجوسية ، وبهذا خالف سائر أموالهم ، ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل ، إنما تتعلق بالموكل ^(٣) .
وعلى ذلك فلا يجوز للمسلم أن يوكل فى شراء الخمر والخنزير .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٠١ ، فتح القدير ج ٥ ص ٣٦٠ ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢ ، شرح الأزهري ج ٤ ص ٤٧٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٣٧٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغنى ج ٥ ص ١٤٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

المطلب السابع

أحكام التعامل مع غير المسلمين في العارية

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف العارية وحكمها والدليل عليها .

الفرع الثاني : حكم العارية بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف العارية وحكمها والدليل عليها

أولاً: تعريف العارية:

أما تعريفها في اللغة: فالعارية أصلها من مادة عرى وهو التجرد أو هي مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئته، وقيل من التعاور وهو التناوب، وقال الرازي كأنها منسوية إلى العار لأن طلبها عار وعيب، ولكن اعترض عليه بأنه ع فعلها، ولو كانت عيباً ما فعلها وكذلك فإن ألف العارية منقلبة من واو، فإن أصلها عوريه، وأما ألف العار فمنقلبة عن ياء بدليل عيرته بكذا^(١).

وأما تعريفها في الشرع فهي:

أولاً: عرفها الحنفية بأنها: تملك المنافع بغير عوض^(٢)

ثانياً: عرفها المالكية بأنها تملك منفعة مؤقتة بلا عوض^(٣)

ثالثاً: عرفها الشافعية بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه^(٤)

رابعاً: عرفها الحنابلة بأنها: إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد

استيفائها ليردها على مالكةا^(٥)

خامساً: عرفها الزيدية بأنها إباحة المنافع من دون ملك العين^(٦).

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٥٦، مختار الصحاح ص ٤٦٢، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٣، المغنى ج ٥ ص ٢٢٠.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ٢٥١.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٢٠٥.

(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٣.

(٥) المغنى ج ٥ ص ٢٢٠، الروض المربع ج ١ ص ٢٢٠.

(٦) سبل السلام ج ٣ ص ٨٩٨.

أحكام التعامل مع غمير السليين →
ثانياً : حكمها والدليل عليها :

العارية مستحبة وقيل هي واجبة ولكن الأصح أنها مستحبة فقط . وقد كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة ، والعارية قد تكون واجبة وقد تكون محرمة وقد تكون مكروهة ، فتكون واجبة كإعارة الحبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته ، وتكون محرمة كإعارة الصيد من المحرم ، والأمة من الأجنبي ، وتكون مكروهة كإعارة العبد المسلم لغير المسلم ^(١) ولكن الحكم الغالب لها هو الاستحباب ، والدليل على استحبابها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ... ﴾ ^(٢)

وقوله تعالى :

﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٣﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ^(٣)

وجمهور المفسرين على أن المراد بالماعون ، هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، كالدلو والفأس والإبرة ، وقال على وابن عمر رضي الله عنهما الماعون : الزكاة والطاعة ، وقال عكرمة : رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو الإبرة ^(٤)

(١) المغنى ج ٥ ص ٢٢٠ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) سورة المائدة : من الآية رقم ٢ .

(٣) سورة الماعون : الآية من ٤ : ٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٥ .

وأما السنة :

فهو ما روى عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه درعاً يوم حنين ،

فقال : " أغضب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة" (١)

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها (٢)

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ٩٠٢ .

(٢) المغنى ج ٥ ص ٢٢٠ .

الفرع الثاني

حكم العارية بين المسلم وغنم المسلم

كما اتفقت كلمة المذاهب الفقية على جواز العارية بين المسلم والمسلم فى المباحات ، اتفقت أيضاً على جواز العارية بين المسلم وغير المسلم فى المباحات ، فيجوز للمسلم أن يعير غير المسلم وأن يستعير منه^(١).

وقد استدلوا على ذلك بالحديث السابق الذى استعار فيه النبى ﷺ الدرع من صفوان بن أمية ، وقد جاء هذا الحديث برواية أخرى مفصلة فى موطأ الأمام مالك فقد روى بطريق آخر عن أبى شهاب أنه بلغه أن نساءً كن فى عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهم بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير ، برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه ، فإن رضى امرأً قبله ، وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ، ناداه على رءوس الناس فقال : يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك ، وزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك ، فإن رضيت امرأً قبلته ، وإلا سيرتنى شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : " إنزل أبا وهب " قال : لا والله لا أنزل حتى تبين لى ، فقال رسول الله ﷺ بل لك تسيير أربعة أشهر ، فخرج رسول الله ﷺ قبل

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٥ ، منح الجليل ج ٣ ص ٢٣٠ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ١ ص ٢٢٨ ، المغنى ج ٤ ص ٢٦٠ ، المنتقى ج ٣ ص ٣٤٣ .

هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً ، فقال : بل طوعاً فأعاره الأداة والسلاح الذى عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عند امرأته بذلك النكاح (١) .

فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز الإعارة بين المسلم وغير المسلم ، وذلك لأن النبي ﷺ طلب إعارة الأداة والسلاح من صفوان بن أمية وهو كافر ، فدل على جواز استعارة المسلم من غير المسلم ، ومن جازت الاستعارة منه جازت له الإعارة .
ومما يدل أيضاً على جواز العارية بين المسلم وغير المسلم فى الأشياء المباحة ، هو أن العارية من المعاملات التى يجوز فيها تبادل الأعيان والمنافع وهذه المعاملات يستوى فيها المسلم وغير المسلم ، وكذلك فإن تبادل الإعارة مع غير المسلم فيه لون من ألوان البر وهذا - ولا شك - مما يكون محبباً لنفوس غير المسلمين ، مما قد يكون دافعاً لدخولهم فى الإسلام .

(١) موطأ الإمام مالك ص ١٥٠ وقد جاء فيه أن هذا الحديث مشهور عند أهل السير وهو رواية يحيى الليثى طبعة سن ١٣٩٠هـ / ١٩٧١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين في القرض

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف القرض وحكمه .

الفرع الثاني : حكم القرض بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف القرض وحكمه

أولاً: تعريف القرض:

القرض في اللغة: مشتق من مادة قرض، ومعناه القطع، وهو ما تعطيه من

المال لتقضاه وهو المسمى في العرف بالسلف^(١).

أما تعريفه في الشرع:

١ - عند الحنفية يعرف بأنه قطع طائفة من مال المقرض ودفعتها إلى

المستقرض^(٢).

٢ - عند المالكية يعرف بأنه إعطاء متمول مماثل في الذمة لنفع المعطى له

فقط^(٣).

٣ - عند الشافعية يعرف بأنه قطع تملك الشيء على أن يرد بدله^(٤).

٤ - عند الحنابلة يعرف بأنه دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله^(٥).

ثانياً: حكم القرض:

القرض جائز ومنسوب إليه في حق المقرض، ومباح في حق المقرض^(٦).

والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) انظر مختار الصحاح ص ٥٣٠، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٨٣.

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٩٥.

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٢١٥.

(٤) مغني المحتاج ج ٢ ص ١١٧.

(٥) كشاف القناع ج ٢ ص ١٣٥، نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٥.

(٦) المغني ج ٤ ص ٣١٣.

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
"من تَفَّسَّ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ،
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام
العبد في عون أخيه" (١) .

ومنها ما روى أن النبي ﷺ قال : " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا
كان كصدقة مرة " (٢) ولما روى أن النبي ﷺ استسلف بكاراً فرد خيراً منه " (٣) ولقول
النبي ﷺ " خياركم أحسنكم قضاء " (٤) .

فكل هذه الأحاديث تدل على أن إعطاء القرض مندوب إليه ومستحب وهو
من باب التعاون على البر، والرفق بين الناس .

(١) صحيح مسلم برقم ٢٦٩٩ في الذكر والدعاء ، ومسنَد أمد ج ٢ ص ٥٠٠ ، ٥٠٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٣٦ .

(٤) صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٣٨ ، سنن الترمذى رقم ١٣١٦ .

الفرع الثاني

حكم القرض بين المسلم وغير المسلم

اتفقت مذاهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على أن القرض جائز بين المسلم وغير المسلم ، كما جاز بين المسلم والمسلم^(١) فيجوز للمسلم أن يقترض من مال غير المسلم ، إلا الحرى المحارب للمسلمين ، أو الذى ليس بين المسلمين وبين قومه معاهدة صلح ، فإن هذا لا يجوز التعامل معه فى القرض لأن ماله على شرف الزوال فلا يصح أن يقترض منه المسلم .

وأيضاً فإنه لا يجوز للمسلم أن يقترض من الذمى أو المستأمن ، وإذا كان فى طلب القرض ذل للمسلم ، فإن الله تعالى قطع ذلك بقوله جل وعلا :

﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢)

وأما أن يقرض المسلم الذمى أو المستأمن فإن ذلك جائز أيضاً إذا لم يكن فى ذلك إعانة لهم على معصية ، فإذا وجدت معصية فلا يجوز القرض لأن الإعانة على المعصية حرام ، ولكن يجوز القرض لهم إذا كان إعانة لهم على أمور الحياة فربما حملهم ذلك على الدخول فى الإسلام .

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣١ ، المنونة ج ١٠ ص ٢٧٠ ، فتح العزيز ج ١٦ ص ١١١ ، الخلاف للطرسى ج ٣ ص ٢٣٣ ، البحر الزخارج ٥ ص ٤٠٩ .

(٢) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

وكذلك لا يجوز للمسلم أن يقرض الحربي المحارب للمسلمين ، وإلى ليس بيننا وبين قومه معاهدة صلح ، وذلك لأن أموال الحربي لا بقاء لها ، ولأن الله قطع المودة والبر بيننا وبينهم فلا يجوز للمسلم أن يقرضهم .

وقد استدل الفقهاء على جواز القرض بين المسلم وغير المسلم الذمي أو المستأمن بما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : " إن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً ^(١) لرجل من اليهود ، فاستنظره ^(٢) جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمن نخله بالذبي له فأبى ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر ^(٣) جدّ له فأوف له الذبي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذبي كان فوجده يصلى العصر فلما انصرف أخبره بالفضل قال : أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : علمت حين مشى فيها صلى الله عليه وسلم ليبارك فيها " ^(٤) .

فدل هذا الحديث على جواز القرض من غير المسلم ، وإذا جاز القرض من غير المسلم فيجوز إعطاء القرض له بما شرطناه سابقاً ، ولأن هذا من التعامل الدنيوي فيجوز بين المسلم وغير المسلم كغيره من التعاملات الدنيوية .

(١) السوق بالفتح والكسر والفتح (أشهر) هو ستون صاعاً .

(٢) أي طلب منه التأخير .

(٣) جد له : أي اقطع له الثمر .

(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٤ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٠٣ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٢ ، ٨١٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات غير المالية

وأتكلم في هذا المبحث عن أحكام التعامل مع غير المسلمين في النكاح فهو من المعاوضات ولكن مبناه المكارمة ، وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مطالب :

الطلب الأول : تعريف النكاح والدليل عليه وأهميته .

الطلب الثاني : حكم زواج المسلمة بغير المسلم .

الطلب الثالث : حكم زواج المسلم بغير المسلمة .

المطلب الأول

تعريف النكاح ، والدليل عليه ، وأهمية عقد النكاح

أولاً : تعريف النكاح :

أ - فى اللغة : النكاح لغة الوطاء والضم والجمع والتواصل ، يقال تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، وكلمة الزواج والنكاح جاءت بمعنى واحد فى الألفاظ التى وردت فى القرآن الكريم ، فعقد التزويج يسمى النكاح^(١) .

ب - فى الشرع : وأما تعريف النكاح فى اصطلاح الفقهاء فهو ، عقد بين الزوجين يحل به الوطاء^(٢)

أو هو عقد يتضمن إباحة وطاء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته^(٣)

ثانياً : الدليل على النكاح :

والنكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

فأما الكتاب :

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿...فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا قَدْ تَلَثْتُمْ وَمِمَّا قَدْ تَرَكَتُمْ...﴾^(٤)

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٣٥٢ ، لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٣٧ ، مختار الصحاح ص ٢٧٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠١ .

(٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٣ .

(٤) سورة النساء : من الآية ٣ .

وقوله تعالى :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ... ﴾^(١)

وأما السنة :

فأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٢) ، وقوله ﷺ : " تناكحوا تكثرُوا فإنى مباح بكم الأمم يوم القيامة " ^(٣) ، وقوله ﷺ : النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى ^(٤) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا

هذا ^(٥) .

ثالثاً : أهمية عقد الزواج :

إن عقد الزواج من أهم العقود التى يعقدها الإنسان فى حياته ، وأنفسها أثراً وأعلاها منزلة وقدرأ لأنه ليس مجرد تمليك بل هو عقد بين الزوجين يرتبطان به إرتباطاً وثيقاً مدى الحياة ، ويعيشان فى ظله ترفرف عليهما السعادة والمحبة والتعاطف والمودة مصداقاً لقوله تعالى :

(١) سورة النور : من الآية ٣٢ .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد فى سننه ، انظر الفتح الكبير ج ٣ ص ٤٠٣ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ٥٤٨ .

(٣) رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن سعيد بن أبى هلالا مرسلأ ، انظر الفتح الكبير ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٩٢ ، وقد علق عليه وقال فى الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدينى ، لكن له شاهد صحيح .

(٥) المغنى ج ٧ ص ٣٣٤ .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً... ﴾ (١)

كما أنه يندمج به كل واحد منهما فى الآخر اندماجاً كلياً مصداقاً لقوله

تعالى :

﴿ ... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ... ﴾ (٢)

إلى قوله تعالى :

﴿ ... وَقَدْ أَضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٣)

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أهميته وضرورته لخير الفرد والجماعة حتى أنه

كان من سنة سائر الأنبياء والمرسلين .

فقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً... ﴾ (٤)

كما أنه يترتب عليه تنظيم لقوى الإنسان وتوجيهها إلى الخير والكمال ، ولذلك

دعا الإسلام إليه وحث الشباب عليه ، ومما يؤيد هذه الأهمية، أن الحق سبحانه

جعله نعمة أنعم بها على عباده حيث يقول :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا... ﴾ (٥)

(١) سورة الروم : من الآية ٢١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(٣) سورة النساء : من الآية ٢١ .

(٤) سورة الرعد : من الآية ٣٨ .

(٥) سورة الروم : من الآية ٢١ .

كما طلب من الزوجين حسن المعاشرة ، وطلب حسن اختيار شريك الحياة ، وبين طرق الإصلاح إذا حدث خلاف ، وبين حقوق كل من الطرفين إلى آخر هذه الأحكام ، مما يؤيد ويؤكد ويوضح أهمية هذا العقد من أجل ذلك سنقوم إن شاء الله بدراسة الأحكام التي تترتب على اختلاف العقيدة بين كل من الزوج والزوجة من حيث جواز النكاح من عدمه ، حتى نقف على ما يجوز وما لا يجوز نظراً لأهمية هذا الأمر.

المطلب الثاني

حكم زواج المسلمة بغير المسلم

أجمع العلماء والفقهاء ، وأجمعت الأمة كلها على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم، ولم يذالف في ذلك أحد^(١)
الأدلة على حرمة هذا الزواج :

١ - منها قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ... ﴾^(٢)

فقد حرمت الآية الكريمة زواج الكافرين بالمسلمات حتى يدخل المشركون في الإسلام .

وقوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ
اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا
هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ... ﴾^(٣)

فقد أظهر القرآن في هذه الآية أنه لا حل بين المسلمة والكافر وكذلك قوله تعالى : ﴿ ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٤) ، فقد دلت الآية

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٥٥ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ ، الأم ج ٥ ص ٥ ، أحكام القرآن للشافعي ج ١ ص ١٨٩ ، المغنى ج ٦ ص ٦٣٤ ، المحلى ج ٩ ص ٤٤٩ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٦١ ، روح المعاني للأوسى ج ٢ ص ١١٨ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٧٢ ، المبسوط ج ٥ ص ٤٥ ، تاريخ الفقه الجعفري ص ٧٤ ، ٧٥ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٤٠١ ، اللعة وشرحها ج ٥ ص ٢٣٤ ، ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

(٣) سورة الممتحنة : من الآية ١٠ .

(٤) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

على أنه يحرم أن يكون للكافر سيطرة واستيلاء وتسلط على المؤمن ، والنكاح فيه تسلط واستيلاء وسيطرة ، وخطر على العقيدة والعقل ، فحرم الإسلام من أجل ذلك زواج المسلمة بغير المسلم .

وما وقع من تزويج الرسول ﷺ ابنته زينب - رضی اللہ عنہا - من أبي العاص وهو كافر ، فهذا كان بمكة قبل نزول آية تحريم المسلمات على المشركين. فزواج المسلمة من غير المسلم حرام سواء كان غير المسلم كتابي أو له شبهة كتاب أو لا كتاب له ولا شبهة كتاب ، وكذلك إن كان مرتدًا ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، كما أن النكاح شرع للبقاء ، والمرتد يجب قتلته إن أصر على رده فلا يحصل به ما شرع لأجله النكاح^(١)

العلة في تحريم زواج المسلمة بغير المسلم :

والعلة في التحريم هي الخوف من أن يدفع غير المسلم المسلمة معه إلى الكفر ، لأن الزوج يدعوها إلى اعتناق دينه ، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثر من الأفعال ويقلدونهم في الدين ، وإلى هذا أشار المولى جل وعلا في قوله تعالى :

﴿...أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ...﴾^(٢)

أى يدعون إلى الوقوع في الكفر المؤدى إلى النار، وكذلك لأنه يشتمل على

استعلاء غير المسلم على المسلمة وذلك ممنوع .

الأثر المترتب على زواج المسلمة بغير المسلم :

فلو حدث وتزوج غير المسلم بالمسلمة ، فإن النكاح يقع باطلاً ، ويجب التفريق

بينهما في الحال ، ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح ، سواء كان

(١) تبين الحقائق ج ٢ ص ١٧٣ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ١٠ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٢٢ .

قبل الدخول أو بعده ، لانتفاء المحلية الأصلية التي هي شرط انعقاد العقد^(١) ، وبالتالي فإنه لا يترتب عليه ثبوت النسب وهو رأى جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبى حنيفة فإنه يرى أن النكاح باطل لانتفاء المحلية يثبت به النسب لوجود العقد صورة^(٢) .

وأما العقوبة التي يستحقها الكافر إن تزوج بمسلمة فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين :

الأول : وهو لجمهور الفقهاء أنه يوجع عقوبة إن دخل بها ولا يبلغ به أربعين سوطاً ، وتعذر المرأة ، لأنه أساء فيما صنع واستخف بالمسلمين ، وارتكب ما كان ممنوعاً منه فيؤدب على ذلك ، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه لأن أصل النكاح كان باطلاً ، فبالإسلام لا ينقلب صحيحاً^(٣) .

الثانى : وهو للإمام مالك وقد ذهب إلى القول بقتل الكافر لأنه أصبح ناقضاً لعهدته وأمانه (إن كان ذمياً أو مستأمناً) حين باشر ما ضمن بعقد الذمة أو الأمان أن لا يفعله^(٤) .

وهذا الرأى هو ما أرجحه لأن القتل هو العقوبة الرادعة لمن يتجرأ من الكفار على مثل هذه الفعلة ، والقتل هو السبيل المؤدب الزاجر لنفوسهم الخبيثة عن أن تفكر مجرد التفكير فى مثل هذه الفعلة .

(١) الفتاوى ج ٢ ص ١٧٠ .
(٢) المرجع السابق ص ١٧٠ ، ١٧١ ، عقد الزواج وأثاره ص ١٩١ ، ١٩٢ للشيخ محمد أبو زهرة الزواج والفرقة وأثارها ص ٢٠ د / محمد سلام منكور .
(٣) انظر : مراجع الجمهور .
(٤) انظر : تفسير القرطبي ج ٣ ص ٧٢ .

المطلب الثالث

حكم نكاح المسلم بغير المسلمة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب أو شبهته .

الفرع الثاني : حكم نكاح المسلم بمن لا كتاب لها ولا شبهته .

الفرع الأول

حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب أو شبهته

وهو مسالتان :

السؤال الأولي : حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب .

السؤال الثاني : حكم نكاح المسلم بمن لها شبهة كتاب .

المسألة الأولى

حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب

قد بينا فى الباب التمهيدى من هم أهل الكتاب ، ومن يلحق بهم ، وفصلنا القول هناك ، والآن نتكلم عن حكم الزواج بالكتابيات ، وهل هو مباح أم لا ؟
والكتابية إما أن تكون حرة ، أو غيره حرة (أى أمة) . والحررة قد تكون ذمية أو مستأمنة أو حربية ، وقد بينا أيضاً فى الباب التمهيدى المراد بكل هذه الأشياء ، وعرفنا بهم ، ولكل واحدة منهن حكم فى حالة الزواج سنبينه بعون الله ، فنتكلم عن :

أولاً : حكم نكاح الكتابية الحرة (الذمية والمستأمنة) .

ثانياً : حكم نكاح الكتابية الحرة (الحربية) .

ثالثاً : حكم نكاح الكتابية الأمة .

أولاً : حكم نكاح الكتابية الحرة (الذمية والمستأمنة)

اختلف الفقهاء والعلماء فى ذلك وكان خلافهم على قولين :

القول الأول :

وهو لجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ، وقد ذهبوا إلى إباحتهم الزواج بالكتابية الحرة الذمية والمستأمنة ، ولكن منهم من قال بالإباحتهم مطلقاً ، ومنهم من

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
قال بالإباحة مع الكراهة ، فالذين قالوا بالإباحة مع الكراهة هم الحنفية والمالكية
والشافعية ، والذين قالوا بالإباحة مطلقاً هم الحنابلة وابن القاسم من المالكية (١)
القول الثاني :

وهو قول لابن عباس وابن عمر ، كما قال به بعض الشيعة الزيدية والشيعة
الإمامية ، وقد ذهبوا إلى تحريم نكاح الكتابية الحرة الذمية والمستأمنة (٢)
الأولى ..

أولاً : أدلة الجمهور : القائل بالإباحة :

استدلوا بأدلة كثيرة ومتعددة من الكتاب والسنة والآثار .

أما الكتاب :

فآيات منها قوله تعالى :

﴿... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾ (٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٦٧ ، ٦٨ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٤ ، أحكام القرآن
للشافعي ص ١٨٣ ، المحلى ج ٩ ص ٤٤٥ ، المغني ج ٦ ص ٥٨٩ ، المهذب ج ٢ ص ٤٦ ، المدونة ج ٤ ص
٣٠٦ ، الحاشية على فتح الجليل ج ٣ ص ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤ ، المبسوط ج ٢ ص ٥٠ ،
الروض النضير في فقه الزيدية ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣ ، الدعائم في فقه الإباحية ج ٢ ص ٦ ، شرح النيل ج ٦
ص ٣٦ ، شرح الغرشي ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) وسيلة النجاة ج ٢ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، تاريخ الفقه الجعفري ص ٧٤ ، ٧٥ ، شرح الأزهار ج ٢ ص ٢٠٨ ،
البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، الروض النضير في فقه الزيدية ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٥ .

أن الله تعالى قد حرم نكاح الشركات عموماً في أول الأمر، وذلك ما ورد في سورة البقرة وهو قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُنِكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ... ﴾^(١)

ثم خصص هذا الحكم واستثنى منه نساء أهل الكتاب بهذه الآية في سورة المائدة ، فكان بمثابة استثناء القليل من الكثير ، وهو مقتضى قول ابن حزم وقال به ابن عباس في رواية له ، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد والثوري والأوزاعي .

والمراد بالمحصنات في الآية أى العفائف ، فيكون المعنى والعفائف من أهل الكتاب حل لكم ، والعفة ليست شرطاً في جواز نكاحهن على معنى أنه لو لم تكن عفيفة لا تحل ، بل هو مخرج العادة ، أو لندب ألا يتزوجوا غير العفائف لصيانة النسل وحفظ الكرامة^(٢) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش أصحاب الرأى الثانى القائل بالتحريم هذا الدليل بقولهم أننا لا نسلم أن المراد بالمحصنات فى الآية الحرائر أو العفائف بل المقصود بالمحصنات هن المسلمات ، أى اللاتى كن كتابيات ثم أسلمن ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى :

﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾^(٣)

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٩٧ ، المحلى ج ١٢ ص ١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٣) سورة آل عمران : من الآية ١١٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ

إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾^(١) فالمراد من كان من أهل الكتاب ثم أسلم .

وكذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَاللَّحِصْنُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّحِصْنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾

أى من كانت من أهل الكتاب ثم أسلمت^(٢) .

الجواب على هذه المناقشة :

وقد أجاب الجمهور على هذه المناقشة فقالوا : إن تفسير المحصنات فى الآية بالمسلمات تفسير غير صحيح ، وذلك لأن لفظ أهل الكتاب لا يقصد به إلا من هم يلتزمون بكتاب سماوى غير المسلمين وهم فى الغالب اليهود والنصارى ، فلفظ أهل الكتاب ينصرف إليهم ولا ينصرف إلى المسلمين ، فإنه لم يطلق أبدا لفظ أهل الكتاب على المسلمين ، والله تعالى حين قال :

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ... ﴾

فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيداً بذكر الإيمان وكذلك قوله تعالى :

﴿... مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ

يَسْجُدُونَ ﴾

(١) سورة آل عمران : من الآية ١٩٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٥ .

فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب .
وكذلك فإن هذا التفسير غير منضبط لأن الله تعالى ذكر في الآية المؤمنات ،
أى اللاتى كن مشركات أو كافرات أو كتابيات فأسلمن فى بداية الآية ثم ذكر
أو عطف بعد ذلك المحصنات من أهل الكتاب ، فلا يجوز أن يكون هذا تكرار لما لا
يتصور الخطاب بحل الأموات ، وإن كن أحياء ودخلن فى الإسلام فالحل معلوم من
الجملة قبلها فلا حاجة إلى التكرار ولا إلى خلو الكلام عن الفائدة لأنه عبث وهو
محل عليه تعالى (١) .

وأما السنة :

فقد استدل الجمهور من السنة بأحاديث منها : -

ما رواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال :

" نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا " (٢)

واستدلوا بما روى أن النبى ﷺ قال فى الجوس : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب

غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذبائهم " (٣)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

واضح ، حيث دلت على حل نكاح الكتابية .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بأن هذا كان فى زمن قلة النساء المؤمنات فى ابتداء الإسلام :

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ٥٩ ، والمغنى ج ٦ ص ٥٩٢ .

(٣) سبق تخريجه .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الجواب على هذه المناقشة :

هذا الكلام لا يستند إلا لدليل ، وبالتالي فإنه ساقط .

وأما الآثار :

فاستدل الجمهور بالآثار المروية عن الصحابة .

فقد روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنصرانية وهي نائلة بنت الفرافصة الكلبية ، وأن طلحة بين عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام ، وكذلك فإن حذيفة تزوج يهودية .

فهذه الآثار المروية عن الصحابة تدل على أنهم كانوا متفقين على جواز نكاح نساء أهل الكتاب ^(١)

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

القائل بالتحريم والمناقشات الواردة عليها :

أما الكتاب :

فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ... ﴾ ^(٢)

وجه الدلالة :

قالوا الآية تفيد النهي عن نكاح المشركات ، والكتابية مشركة ، والدليل على

أنها مشركة اللغة والكتاب والسنة :

(١) المغني ج ٦ ص ٥٩٢ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

أولاً: من حيث اللغة فإن اللغة تشهد بأن الشرك معناه الإشراك بين شيئين والكتابية قد جعلت عيسى أو عزيز آلِه أو أبناء لله وهذا هو الشرك .

ثانياً: من حيث القرآن ، فإن الله تعالى قد صرح فى القرآن بأنهم مشركون

قال تعالى : ﴿... سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(١)

ونسب إليهم القول بالبنوة لله وذلك هو عين الشرك .

فقال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ

ابْنُ اللَّهِ ... ﴾^(٢)

ثالثاً: من حيث السنة فقد وصفتهم بالشرك فيما رواه البخارى فى صحيحه

عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : "حرم الله المشاركات على المؤمنين ، ولا أعلم شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول أن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله"^(٣)

الناقشة :

ناقش الجمهور هذا الدليل بثلاثة أمور :

الأول : أن أهل الكتاب وإن كانوا مشركين على الحقيقة إلا أن هذا الاسم فى

متعارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب .

الثانى : أو يقال أن الشرك الأكبر أنواع وهم متصفون ببعضه دون بعض .

(١) سورة يونس : من الآية ١٨ .

(٢) سورة التوبة : من الآية ٣٠ .

(٣) فتح البارى ج ٩ ص ٤١٦ .

الثالث: أو يقال أن اشرك مطلق ومقيد ، فالشرك المطلق لا يدخل فيه أهل

الكتاب وعلى ذلك فلهم حكم مستقل عن حكم المشركين من حيث النكاح .^(١)

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بالتحريم بالكتاب أيضاً بقوله تعالى :

﴿...وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ...﴾^(٢)

وجه الدلالة :

حرم الله على المؤمنين أن يمسكوا (يظلموا متزوجين) بالكافرات ، وذلك

مقتضى النهى الوارد فى الآية ، فكان هذا دليلاً على تحريم ابتداء نكاحهن لأنه

مقتضى النهى عنه^(٣) .

النافسة :

ناقش الجمهور هذا الدليل فقالوا : إن اللام الموجودة فى الكوافر لتعريف

العهد ، والمعهودات كن مشركات عبده أوئان ، فالآية نهت المؤمنين عن أن يكون

بينهم وبين الزوجات المشركات الباقيات فى دار الحرب علاقة من علق الزوجية

أصلاً ، والخطاب موجه لهم ، فالآية مخصوصة فى عبدة الأوثان ، فلا تتناول

الكتايبات ، وقد فهم الصحابة ؓ ذلك فطلق عمر ؓ امرأتين كانتا مشركتين بمكة

حين نزلت الآية بالحديبية^(٤) ، وكذلك فإن الآية نزلت فى الحديبية عندما هاجر

الرسول ﷺ إلى المدينة وأنزل الله بسورة المتحنة وفيها الأمر بامتحان المهاجرات

(١) يراجع ذلك فى الباب التمهيدى .

(٢) سورة المتحنة : من الآية ١٠ .

(٣) الخلافة للطوسى ج ٢ ص ٣٨٢ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ .

(٤) الحلى الكبير ج ١٢ ص ٧٥ ، مخطوط دار الكتب ، روح المعانى للأوسى ج ٢٨ ص ٧٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
فهي واردة في ذلك ثم أنزل الله حل الكتابيات بعد ذلك في آية أخرى في سورة
المائدة ، وهي قوله تعالى : ﴿ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾

وأما الآثار :

فقد استدلوا بالآثار المروية عن عمر رضي الله عنه من أنه قد فرق بين من تزوجوا
بكتابيات ، وحين نكح طلحة يهودية وحذيفة نصرانية غضب غضباً شديداً ، وقالوا :
نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب " فقال : " إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ،
ولكن أنتزعهن منكم " ^(١) أو قال : " لوجاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن أفرق
بينكما صغرة قماء " ^(٢) .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر المروي عن عمر على عدم جواز نكاح المسلمين للكتابيات لأنه لو
كان نكاحهن حلالاً لما غضب عمر ، ولأنكر عليه الصحابة ، فتفريقه وعدم إجازته
الطلاق دليل على الحرمة لأن الطلاق فرع النكاح الصحيح وعمر لم يعتره طلاقاً لأنه
لا يصح إلا بناء على النكاح الصحيح .

الناقشة :

ناقش الجمهور هذا الأثر بأنه بهذه الطريقة المروى بها عن عمر فإنه غريب
الإسناد ، ولكن الصحيح الذي روى عنه بإسناد جيد هو أنه قال للذين تزوجوا من

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠١ .
(٢) مفاتيح الغيب ، الشهير بالتفسير الكبير ج ٦ ص ٦٧ للرازي .

أحكام التعامل مع غم السليين →

نساء أهل الكتاب ، طلقوهن فطلقوهن ، إلا حذيفة فقال له عمر : طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ، قال : هي حمرة ، طلقها . قال : تشهد بأنها حرام ، قال : هي حمرة ، قال : قد علمت أنها حمرة ولكنها لي حلال ، فلما كان بعد طلقها ، فقبل له ألا طلقها حين أمرك عمر؟ قال : كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي^(١) .

وجاء في الرواية أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر : " خل سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها " ؟ فقال : " لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخف أن تعاطوا المومسات منهن " ^(٢) .
فهذا هو المنقول بإسناد جيد عن عمر ، وهو يشهد فيها بأنها ليست بحرام ولكنه من باب الحيطة والحذر ، ولأنه ربما مال إليها قلبه فتفتنه ، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها ^(٣) .

الترجيع

والراجع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .
وذلك لأن قوله تعالى :

﴿ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾ ^(٤)

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠١ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠٤١ .
(٢) تفسير الطبري ج ٢ ص ٣٧٨ ، التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٦١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٦٨ ، المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٢٠ ، ٢١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) سورة المائدة : الآية ٥ .

أحكام التعامل مع غمير السليين →
الحكم فيها واضح بحل نكاح الكتابيات ، والأصح أنهم لا يدخلون في وصف
المشركون على إطلاقه ، ولهذا فقد قال ابن المنذر : " لم يصح عن أحد من الأوائل
كعمر وعثمان وسلمان وجابر أنه حرم ذلك ، وقد روى الخلال بإسنادة أن حذيفة
وطلحة والجارون بن المعلى تزوجوا نساء من أهل الكتاب وبه قال سائر أهل
العلم^(١) .

ثانياً : حكم نكاح الكتابية (الحربية) :

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة ، وقد ذهبوا إلى

حل نكاح الكتابية الحربية ولكن مع الكراهة^(٢) .

الرأى الثانى :

وهو لابن عباس رضي الله عنه وقد ذهب إلى القول بعدم إباحتة نكاح الكتابية

الحربية^(٣) .

الأول ..

وقد استدلل أصحاب كل رأى بعبدة أدلة :

أولاً : أدلة الجمهور ، وقد استدللوا على حل نكاح الكتابية الحربية بقوله تعالى :

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٥ ، الهداية ج ٢ ص ٢١٥ ، المرغيناني ، المبسوط ج ٥ حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٢ ، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٣٠٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٥٤ ، الأم ج ٤ ص ١٨١ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٨٩ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٧١ القرطبي .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

﴿...وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾^(١)

وجه الدلالة :

أن الآية قد جاء فيها الحل عام ، يشمل الكتابية بعمومها أى سواء كانت حربية أو غير حربية ولا دليل فيها على التخصيص ولكن تكره الحربية وذلك خشية على الولد أن يسترق كما قال الإمام الشافعى^(٢) ، وكذلك لأن الزوج ربما يسكن بجوار زوجته فى دار الحرب وربما تخلق ولده بخلق الكفار كما قال بذلك الحنفية^(٣). وكذلك لتصرفها فى الخمر والخنزير فيؤدى ذلك إلى تنصر الولد ، وإلى تغذيته بالحرام كما قال الإمام مالك^(٤).

ثانياً : أدلة الرأى الثانى القائل بالتحريم : وقد استدل ابن عباس على رأيه بعبدة أدلة : استدل بقوله تعالى :

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾^(٥)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أنكر على من يدعى الإيمان بالله واليوم الآخر وهو يتوود إلى الذين يحاربون الله ورسوله ويتربصون بالمسلمين ، ولا شك أن هذه الصفات توجد

(١) سورة المائدة : من الآية ٥ .

(٢) المجموع ج ٣ ص ١٨٩ ، الأم ج ٤ ص ١٨١ .

(٣) المبسوط ج ٥ ص ٥٠ .

(٤) المنونة الكبرى ج ٤ ص ٣٠٦ .

(٥) سورة المجادلة : من الآية ٢٢ .

أحكام التعامل مع غمير السليين →
فى أهل دار الحرب والحريية منهم ، فتكون مندرجة معهم ، فىكون منهباً عن نكاحها ، وذلك لأن النكاح يوجب المودة والمحبة^(١) ، وذلك لأن الله تعالى يقول فى شأن الزواج :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾^(٢)
الناقشة :

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا :

إن الآية نهت عن مودة أهل الحرب ولو كانوا من أقرب المقربين ، ولكنها لم تتعرض لتحريم النكاح من الكتابية ، والآية الأخرى تعرضت له فتكون نصاً فى الحكم ، أما القياس فلا دلالة فيه على الحكم ، وتحريم النكاح لا يثبت به ، وكون عقد النكاح طريقاً إلى المودة لا يلزم منه تحريم النكاح بل الكراهة ، وقد قال بها جمهور الفقهاء^(٣)

الدليل الثانى لابن عباس : استدلى على التحريم بقوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤)

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٦ ، تفسير القرطبى ج ١٧ ص ٣٠٧ .

(٢) سورة الروم : من الآية ٢١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

أن الآية صرحت بأن من لم يؤد الجزية للمسلمين يجب قتاله وعدم مودته ،
وبالتالى فيحرم نساؤه وذلك لأن النكاح مودة وسكن ومحبة ، وبالتالي فتحرم
الكتابية المحاربة على المسلم ، لأن المحبة منقطعة^(١)

المناقشة :

قال الجمهور الآية عامة ولا دليل فيها على تحريم النكاح من الكتابية الحربية.

الترميع

بعد عرض الآراء والمناقشات يتضح أن رأى جمهور الفقهاء القائل بالإباحة
مع الكراهة هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، ولكن هذه المسألة ينبغي أن تخضع
لظروف الأحوال ، وما يراه إمام المسلمين مناسباً فى كل وقت وعصر ، وذلك
محافظة على كيان المسلمين ودولتهم التى ترجو من الله أن تكون عزيزة قوية
متماسكة .

ثانياً : حكم نكاح الكتابية (الأمة) :

اختلف الفقهاء فى حكم نكاح الكتابية الأمة ، مع اتفاقهم على حل وطؤهن
بملك اليمين ، مع أنه أقوى من النكاح ، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك^(٢)
وقد اختلف الفقهاء فى حل نكاح الكتابية الأمة وكان خلافهم على رأيين :

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٧١ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ٧٥ .

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فى ظاهر المذهب ، وهو المروى عن الحسن والزهرى ، ومحول وعمر وابن مسعود ومجاهد وبه قال الأوزاعى وإسحاق إنه لا يحل الزواج^(١)

الرأى الثانى :

وهو للحنفية ، وقد ذهبوا إلى إباحة النكاح بالكتابية الأمة^(٢)

الأولى ..

استدل كل فريق بعدة أدلة :

أولاً : أدلة الرأى الأول : استدل الجمهور على التحريم بعدة أدلة وهى :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ... ﴾^(٣)

وجه الدلالة :

أن النص يقضى بعمومية حرمة نكاح جميع المشركات إلا أنه قد خص منه

حرائر نساء أهل الكتاب بقوله تعالى :

﴿...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِن قَبْلِكُمْ... ﴾^(٤) ، والمحصنات هى الحرائر ، فبقيت الإماء على ظاهر العموم من حيث التحريم^(٥) .

(١) المنتقى شرح الموطأ للبايى ج ٣ ص ٣٢٨ ، الأم ج ٢ ص ٢٨٢ ، المظنى ج ٦ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، الفتاوى ج ٤ ص ٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٤ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

(٤) سورة المائدة : من الآية ٥ .

(٥) الأم ج ٣ ص ٢٨٢ ، المنتقى ج ٣ ص ٣٢٨ .

نوقش هذا الاستدلال بأن تفسير المحصات بالحرائر غير مسلم به ، وإنما المراد بهن العفاف .

٢ . استدلووا بقوله تعالى :

﴿ ... فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله شرط في إباحة الزواج بالإماء كونهن مؤمنات ، وهذا الشرط لا يوجد في الأمة الكتابية ، وبالتالي فإنها لا يجوز نكاحها .

٣ . استدلووا بالقياس على المجوسية ، فإن المجوسية حُرِّمَتْ لاجتماع الكفر وعدم

الكتاب فكذلك الأمة الكتابية تحرم لأنه قد اجتمع نقص الكفر والملك فيها ،

يستوى في هذا الرجل المسلم الحر والعبد ، وذلك لأن ما حرم على الحر حرم

على العبد .^(٢)

ثانياً : أدلة الحنفية :

استدلووا بعموم النصوص الدالة على حل النكاح بالكتابية وغير الكتابية من

غير تفريق بين الأمة والحرّة ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى : ﴿ ... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ... ﴾^(٣)

(١) سورة النساء : من الآية ٢٥ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، المنتقى ج ٣ ص ٣٢٨ .

(٣) سورة النساء : من الآية ٢٤ .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ... ﴾^(١)

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ... فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾^(٢)

وغير ذلك من غير فصل بين الأمة المؤمنة ، والأمة الكافرة إلا ما خص بدليل

وهو منتفى هنا^(٣)

الترميم

بعد عرض الآراء والأدلة يتضح أن رأى جمهور الفقهاء هو الراجع ، وذلك لقوة

أدلته لأن العمومات التى استند إليها أصحاب الرأى الثانى لا تصلح دليلاً على

الإباحة .

(١) سورة النساء : من الآية ٢٥ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤ ، ١٥ ، جامع البيان فى القرآن للطبرى ج ٣ ص ٦٥ .

المسألة الثانية

حكم نكاح المسلم بمن لها شبهة كتاب

بيننا فى الباب التمهيدى أن المراد بمن لهم شبهة كتاب ، المجوس والصابئون
وبينا أرجح الآراء فىهم ، وهل يدخلون ضمن أهل الكتاب أم لا ؟
وقد اختلف الفقهاء فى حل نكاح نسائهم تبعاً لاختلافهم هل يدخلون ضمن
أهل الكتاب أم لا ، فمن ذهب إلى أنهم لا يدخلون فى أهل الكتاب قال بتحريم
نكاح نسائهم ، وذلك لأن الله تعالى حرم نكاح المشركات عموماً ولم يخص منه إلا
الكتابيات فقط ، وعلى ذلك قال أن المجوس والصابئين لا تحل نسائهم .
ومن ذهب إلى أنهم أهل كتاب قال يحل نسائهم لأنهم يدخلون تحت حكم
الآية القاضية بالإباحة ، وقد بينا الآراء فىهم ، وأدلة كل رأى والترجيح فى الباب
التمهيدى .. فليراجع .

الفرع الثالث

حكم نكاح المسلم بمن لا كتاب لها ولا شبهة

والمقصود بها المشركة ، وغيرها مما يدخل تحت هذا العنوان في الباب التمهيدى ، وقد اتفق الفقهاء وأهل العلم على تحريم نكاح نساء الكفار الذين ليس لهم كتباً سواء كن حرائر أم إماء ، وسواء كن ذميات أو حرييات (١)

وقد استدلوا على تلك الحرمة بالنص الذى لا معارض له وإجماع علماء الأمة

أما النص فهو قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ... ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد حرم نكاح النساء المشركات عموماً ثم خص من هذا الحكم نساء أهل الكتاب فقط ، قال قتادة وسعيد بن جبير لفظ الآية العموم فى كل كافرة ، والمراد بها الخصوص فى الكتابيات ، وبينت النصوص الخصوص فى الكتابيات وهى آية المائدة (٣)

وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ... ﴾ (٤)

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٠ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤٠ ، الحاشية على تبيين الحقائق ج ١ ص ٩٧١ ، المبسوط ج ٥ ص ٤٤ ، ٤٥ ، المنونة الكبرى ٤ م ج ١٠ ص ٢٦٠ ، النخيرة ج ٢ ص ٢١٠ ، الكافي فى فقه المالكية ج ٢ ص ٥١٣ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٤ ، الأم ج ٤ ص ١٨٦ ، المهذب ج ٢ ص ٤٧ ، المحلى ج ٦ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، المغنى ج ٧ ص ٥١١ ، ٥١٢ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٠٨ ، كتاب النيل وسقاء العليل ج ٩ ص ٣٥ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، وسائل الشريعة ج ١ ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٦٧ ، روح المعاني للأوسى ج ٢ ص ١١٨ .

(٤) سورة الممتحنة : من الآية ١٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وجه الدلالة :

دلت الآية على حرمة نكاح المشركات لأنه كان في ابتداء الإسلام يجوز أن يتزوج المسلم المشركة ، فنسخت هذه الآية هذا الحكم ، وحين نزلت طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأتين له بمكة مشركتين^(١) ، هذا وقد أجمع أهل العلم على حرمة الزواج بالوثنيات لما في ذلك من انعدام مقاصد النكاح في التزوج بهن.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٦٥٠ ، روح المعاني ج ٢ ص ١١٨ ، المعنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠٣ .

علة تحريم المشركة وجواز نكاح الكتابية

عندما أنزل الله تعالى قوله: ﴿... وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ...﴾

ختم هذه الآية بقوله تعالى: ﴿... أَوْلَاتِكِ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ...﴾^(١)

والوصف إذا كان مقترنا بالحكم، وكان مناسباً لذلك الحكم فإنه يكون علة هذا الحكم، كما قال بذلك الإمام الرازي فكان الله تعالى قال: (حرمت عليكم نكاح المشركات لأنهن يدعون إلى النار)^(٢)

والزواج بما فيه من المودة والسكن لا يتحقق مع قيام العداوة الدينية بين المسلم والمشركة، فإن الزوج يخلو إلى زوجته ويفضى إليها بما في قرارة نفسه وخفايا صدره، فإن كانت الزوجة مشركة لا تؤمن بدين سماوى فهي عدوة لله أغلقت منافذ المعرفة عن تلقى دين الله فقلبها أصبح قاسياً من أجل هذا منع الإسلام الزواج بالمشركة.

أما الكتابية فإن عندها علم بالكتب السماوية، وعنها معرفة بعقائد التوحيد فيسهل على الزوج أن يبين لها محاسن الإسلام، ويوضح لها الغامض عليها، ويجب عن كل أسئلتها، وغالباً ما تجد هذه الأمور مكاناً في نفسها لأن المرأة عندها قابلية لأن تكون في طوع زوجها، ولذلك أباح الإسلام معاشرتهن لأن في الاختلاط إزالة ما عساه يكون عالقاً بالأذهان من الشكوك والأوهام.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٢١.

(٢) مفتاح الغيب للإمام الرازي ج ١ ص ٢١٥.

الفصل الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات

التبرعات إما أن يترتب عليها أثرها في حياة المتبرع ، وإما أن يترتب عليها أثرها بعد وفاته ، وأقوم بدراسة النوعين في مبحثين :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات حال الحياة.

المبحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات المضافة إلى ما بعد الموت .

المبحث الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين

في التبرعات حال الحياة

وهذا البحث أقوم بدراسته في مطلبين :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوقف .

المطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الهبة .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوقف

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الوقف وحكمه والدليل عليه .

الفرع الثاني : حكم الوقف بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف الوقف ، وحكمه ، وشروطه ، ومن يقع عليه

أولاً : تعريف الوقف :

تعريف الوقف في اللغة :

هو مصدر وقف بمعنى حبس وأحبس وسبل ، يقال وقفت كذا أى حبسته ، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفاً أى سكنت ، ووقفت الدار أى حبستها فى سبيل الله ، والجمع أوقاف ووقوف ، وعلى ذلك فالوقف فى اللغة هو الحبس (١)

تعريفه فى الشرع :

عُرِفَ الوقف بتعريفات كثيرة ومختلفة .. وهذه بعضها :

١ . تعريف المنية : اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه فى تعريفه ، فعرفه

الإمام بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة ، وعرفه صاحبيه

بأن حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، فيزول ملك الوقف عنه إلى الله

تعالى على وجه تعود منفعته على العباد (٢)

٢ . تعريف المالكية : هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة

أو هو حبس عين لمن يستوفى منافعها أبداً (٣)

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ١٤٨ ، لسان العرب ج ١١ ص ٢٧٧ ، مختار الصحاح ص ٧٣٢ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ١٥ ، البحر الرائق شرح الفتاوى ج ٥ ص ٣٠٢ .

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٢٩٦ ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج ٤ ص ٣٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
٣ . تعريف السافعية : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف

في رقبته على مصرف مباح (١)

٤ . تعريف النابذة : هو تحبس الأصل وتسبيل الثمرة (٢)

ثانياً : حكم الوقف :

ذهب أكثر أهل العلم (٣) إلى أن الوقف مندوب ومستحب وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار .

١ . رليل الكتاب :

آيات منها قوله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ... ﴾ (٤)

فقد ورد أنه لما نزلت هذه الآية وسمعتها أبا طلحة رغب في وقف ببرحاء (٥) . وهي أحب أمواله إليه فقال النبي ﷺ له : بخ بخ ذلك مال رابع مال رابع ، وفي رواية مال رايح (٦) .

٢ . رليل السنة : أحاديث منها :

ما روى عن ابن عمر قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : " يا رسول الله إني أصببت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس

(١) معنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٥٧

(٢) المعنى ج ٥ ص ٥٩٧ ، الإنصاف ج ٧ ص ٣

(٣) انظر : الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٢٩٦ ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج ٤ ص ٣٤ ،

معنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، المعنى ج ٥ ص ٥٩٧ .

(٤) سورة آل عمران : من الآية ٩٢ .

(٥) ببرحاء بستان من نخل بجوار المسجد النبوي .

(٦) قول النبي ﷺ ذلك مال رايح من الرواح أي من شأنه الذهاب فإذا ذهب في الخير فهو أولى ، انظر صحيح

بخارى ج ٥ ص ١٧٠ .

عندى منه " قال النبي ﷺ : " إن شئت حبست أصلها وتصدق بها " قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها فى الفقراء ، وفى القرى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم صديقاً غير متمول مالا^(١) ، فكان هذا هو أول وقف فى الإسلام^(٢) .

ما روى عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له^(٣) والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعى فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً ، وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهى نادرة فحمل الصدقة الجارية فى الحديث على الوقف أولى^(٤)

وقد جاء هذا الحديث بلفظ آخر وهو " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً نشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته^(٥) . وقد ورد خصال آخر ، تبلغ عشراً ونظمها الحافظ السيوطى - رحمه الله تعالى - قال :

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٣ ص ٢٦٠ ، ومسلم فى صحيحه ج ٧ ص ٩٥ .
 (٢) معنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٣٤ .
 (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٥ ص ٧٣ ، سنن النسائى ج ٢ ص ١٢٩ ، سنن الترمذى ج ١ ص ٣٥٩ .
 (٤) معنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ .
 (٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢ .

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فعال غير عشر
 علوم بنها ، ودعاء نجل وغرس نخل والصدقات تجر
 وراثه مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
 وبيت للغريب بناه يأوى إليه أو بناء محل ذكر^(١)

٢ - دليل الآثار :

قال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ، يقول ابن قدامة " وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقت ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً^(٢)

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرقات ، والشافعي يسي الأوقاف الصدقات المحرمات ، وقال لم تحبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام فهو من خصائص الإسلام^(٣)
 ثالثاً : شروط الوقف :

اشتراط الفقهاء لصحة الوقف شروطاً منها :

١ . أن يكون الواقف أهل للتبرع بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو لدين مستغرق لجميع ماله ، إلا أن السفه يصح وقفه إذا وقف على نفسه ثم على جهة بر لا تنقطع^(٤) .

(١) : بل السلام ج ٣ ص ٩٢٥ .

(٢) : تمغني ج ٥ ص ٥٩٩ .

(٣) : مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٣٤ .

(٤) : انظر : شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٨ ، رد المحتار ج ٣ ص ٤٩٧ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٠٠ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، الوقف للأبياتي ج ٥ ، ٧ ، لمحمد بن زيد الأبياتي الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٤ م .

٢. أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة قربة فى ذاتها لأن الوقف شرع لتحصلل

الثواب ولا ثواب على غير القرب (١)

رابعاً: على ملك من يقع الوقف؟

اختلف الفقهاء فىمن يقع عليه الوقف على ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

أنه يقع على ملك الواقف وهو للإمام أبى حنيفة والمالكية، وعللوا ذلك بأنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فىه للواقف، لأن الواقف له ولاية التصرف فىه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فىها، إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبه العارية، ولأنه يحتاج إلى التصديق بالغلة دائماً ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة، وأيضاً فإن كل ما لا يصح عتقه فلا يجوز الملك عن رقبته، ويبقى الملك على منافعه كالحيوان والعروض (٢)

الرأى الثانى:

أن الملك يقع على حكم ملك الله تعالى، وهو للإمامين محمد وأبى يوسف وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة. وعللوا ذلك بأن الوقف كالتعق لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرية بتمليك المنفعة فانتقل الملك إلى الله تعالى، لأن الواقف يخرج رجاء الثواب من الله فيقع الملك على الله (٣)

(١) الوقف للأبى بنى ص ١٦، الوقف للشىخ عسوب ص ٢٥ الطبعة الأولى سن ١٩١٥.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ١٥، المنتقى شرح الموطأ ج ٦ ص ١٢١.

(٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢١، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٨٣، المغنى ج ٥ ص ٦٠٢.

وهو أن الملك يقع للموقوف عليه وهو الوجه الأصح عند كل من الشافعية والحنابلة . وعللوا ذلك بأنه قد وجد سبب يزيل الملك إليه كالهبة والبيع ، ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى ، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية ، ويفارق العتق فإنه أخرجه عن المالية ، وامتناع التصرف فى الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد.

وأيضاً فإن الوقف يخالف العتق بدليل أن القائلين بوقوع الوقف على ملك الله يتفقون فى أن العتق لا يرد بالرد ولا يبطل بالشروط المفسدة بخلاف الوقف فى ذلك^(١)

الراجع

أنه يقع على حكم ملك الله تعالى ، وذلك لأن الوقف فى أصله صدقة فالواقف يقصد بوقفه وجه الله تعالى ، فوجب أن يقع ملكه على الله وليس هناك مانع من أن يجعل الوقف صدقة مستقلة بنفسه ، ولا يقاس على العتق ، على أن العتق لا يخرج عن المالية من كل الوجوه فكذلك الوقف .

(١) انظر : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٨٣ ، المغنى ج ٥ ص ٦٠٢ .

حكم الوقف بين المسلم وغير المسلم

ويشتمل على مسألتين :

السألة الأولى : حكم وقف غير المسلم على المسلم .

السألة الثانية : حكم وقف المسلم على غير المسلم .

حكم وقف غير المسلم على المسلم

وأبين حكم وقف الذمي والمستأمن أولاً ثم أبين حكم وقف الحرى .

أولاً : حكم وقف الذمي والمستأمن على المسلم :

وهما إما أن يقفا على شخص أو جهة ، فإن كان الوقف على شخص المسلم فيصح وقف الذمي والمستأمن على المسلم ، لأنه لم يشترط الفقهاء الإسلام فى الواقف ، واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه الخصاص فى كتابه أحكام الأوقاف : قال : روى عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - يقول فى خلافته بخناصره^(١) ، سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التى وقفت من أموال مُخيريق ، وقال (أى مخيريق)^(٢) : " إن أصبت فأموالى لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله ، وقتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ : " مخيريق خير يهودى"^(٣) فدل هذا على صحة وقف الذمي والمستأمن على المسلم ، لأن مخيريق كان يهودياً ووقف للرسول ﷺ وقبل منه وقفه ، فلو كان غير جائز لما قبله النبي ﷺ ، ولأن وقف الذمي أو المستأمن على الفقير المسلم فيه نفع عام لا يختلف حكمه من دين عن دين .

(١) خناصره ، بلد بالشام من أعمال حلب تحاذى مسرين نحو البادية ، انظر : ياقوت الحموى معجم البلدان مجلد ٢ ص ٣٩٠ .

(٢) مخيريق النضرى صحابى كان من علماء اليهود ومن أغنيائهم ، أسلم وأوصى بأمواله للبنى ﷺ ، استشهد بأحد ، انظر الإصابة ص ٧٨٥٢ ، الأعلام ج ٨ ص ٥٧ ، وربما كانت هذه الواقعة قبل أن يسلم .

(٣) انظر : أحكام الوقف للخصاص ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

وقد خص الحنفية صحة وقف الذمي والمستأمن بمن كان من أهل الكتاب منهما فقط ، وقالوا أن غير أهل الكتاب كالمشركين والدهريين والزنادقة وغيرهم لا يصح وقفهم ، وعللوا ذلك بأن المشركين وأمثالهم لا يوجد عندهم اعتقاد القرية فيما يقفوه ، والوقف قرية فلا يصح أى وقف منهم^(١) .
أما إذا كان وقف الذمي أو المستأمن على جهة :

فقد اختلف الفقهاء فى شروط صحة الوقف كما يلي :

١ - النية : اشترطوا لصحة الوقف من الذمي أو المستأمن أن يكون الشيء الموقوف عليه جهة قرية عند الذميين والمستأمنين وعند المسلمين ، وذلك كالوقف على الفقراء والمساكن وإنشاء الطرق وتسييل الماء وغير ذلك ، وعللوا ذلك بأن الوقف إزالة الملك فى الموقوف إلى الله تعالى على صورة التقرب إليه فلا بد وأن يكون الواقف معتقداً بأن ما يقف عليه جهة يرجوم ورائها الثواب من الله^(٢) .

٢ - المالكية : وقد فرقوا من القربات الدينية ، والقربات الدنيوية ، فاشترطوا فى القربات الدينية أن تكون الجهة الموقوف عليها قرية عند الواقف فقط ، فيصح للذمي والمستأمن أن يقف على ما هو قرية عنده كالكنائس وغيرها ، ولا يصح لهما أن يقفا على ما هو قرية عند المسلمين وقد ورد الإمام مالك ديناراً لنصرانية تصدقت به على الكعبة ، وأما القربات الدنيوية كبناء القناطر وتسييل الماء وغير ذلك فإن وقف الذمي والمستأمن على مثل ذلك يصح^(٣) .

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٣٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٦١ ، الوقف للخصاف ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٣٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٩١ ، الوقف للخصاف ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
(٣) شرح فتح الجليل ج ١ ص ٤٢ ، شرح الخرشي وحاشية العدوى ج ٧ ص ٨٠ ، ٨١ الشرح الكبير حاشية السوقي ج ٤ ص ٧٧ ، ٧٨ .

٣ - السانعية والمنابلة ، اشترطوا ألا تكون الجهة الموقوف عليها جهة معصية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، حتى وإن كانت جهة قرية عند الذميين أو المستأمنين ، فلا يصح الوقف منهما على الكنائس ، وأماكن صلواتهم ، وذلك لأن في هذا إعانة الذمي أو المستأمن على المعصية ، والإعانة على المعصية لا تجوز ولكن إن وقف الذمي أو المستأمن على مسجد مثلاً صح وقفه^(١).

ثانياً : مكر وقف الحربى على السلم :

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

يرى جواز وقف الحربى الذى بين المسلمين وبين قومه معاهدة صلح ، وعللوا ذلك بالقياس على صحة وقف الذمى والمستأمن لأن الحربى المعاهد بملك ملكاً محترماً مثلهما فيصح تصرفه فيه^(٢)

الرأى الثانى :

يرى عدم جواز وقف الحربى على المسلم وذلك لأنهم اشترطوا فى الموقوف عليه ألا يختلف بتابعيته عن تابعة الواقف ، والمحارب موجود فى دار الحرب حقيقة وحكماً فهو يختلف بتابعيته عن تابعة الموقوف عليه^(٣)

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، تكملة المجموع ج ١٤ ص ٥٨٠ ، ٥٨١ ، أحكام أهل النمة ج ١ ص ٢٠٢ .
(٢) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٢ ص ٢٧٤ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، كشف القناع ج ٢ ص ٤٤٠ .
(٣) انظر : أحكام الوقف للخصاف ص ٣٣٢ ، ترتيب الصنوف لعلى صدر ص ١٣٤ .

المسألة الثانية

حكم وقف المسلم على غير المسلم

وأبين حكم الوقف على الذمي أولاً ثم على المستأمن ثانياً ثم على الحربى ثالثاً.

أولاً : حكم وقف المسلم على الذمي :

اتفق الفقهاء على جواز وقف المسلم على الذمي^(١) ، وإن كان المالكية قد فرقوا

بين الوقف على فقراء الذميين وأغنيائهم فقالوا بالجواز مطلقاً بلا كراهة إذا كان

الوقف على فقراء الذميين وكذلك أغنيائهم إذا كان هناك صلة ورحم ، وقالوا

بالجواز مع الكراهية إذا كان الوقف على الأغنياء وليس هناك صلة ورحم ، وعللوا

ذلك بأن قالوا الأولى أن يقف المسلم على مثله فإذا خالف ذلك ووقف على غيره فقد

فعل خلاف الأولى ومثله يكون مكروهاً^(٢)

واشترط الشافعية والحنابلة لصحة وقف المسلم على الذمي شرطين :

الشرط الأول :

عدم ظهور قصد المعصية من الواقف ، فإن ظهر قصد المعصية من الواقف كأن

يكون الموقوف عليه خادم بيعه أو كنسية للتعبد أو غير ذلك ، أو مواضع كفرهم التي

يقيمون فيها شعائر الكفر فإن الوقف يكون باطلاً ، لأن في ذلك أعظم الإعانة لهم

على الكفر والمساعدة والتقوية عليه ، وذلك مناف لدين الله ، ولإمام أن يستولى على

(١) انظر أحكام الوقف للخصاف ص ٣٢٢ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧ ، المهذب ج ١ ص ٤٤١ المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٩٢ ، اللعة المدشقة وشرحها ج ٣ ص ١٧ ، ١٨٠٠ ، أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) انظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣ ، منح الجليل للخرشي ج ٧ ص ٨٧٨٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
كل وقف على كنسية أو بيت نار أو بيعة كما له أن يستولى على ما وقف على
الحانات والخمارات وبيوت الفسق^(١)

الشرط الثاني :

أن يكون الشيء الموقوف مما يصح للذمي أن يملكه ، فيمنع وقف المصحف
والعبد المسلم له^(٢).

(١) انظر مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، الباقوت النفيسى فى مذهب ابن إدريس ص ١٨ ، أحكام أهل لئمة ج ١ ص ٣٠٢ .
(٢) انظر : الشرح الكبير على المغنى ج ٦ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، إسنى المطالب ج ٢ ص ٤٩٠ .

الأدلة على جواز وقف المسلم على الذمي

أولاً: دليل الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ... ﴾^(١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى لم ينهانا عن برهم طالما أنهم غير محاربين ، فيجوز صلحتهم ،
والصلة صدقة ، وإنجازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليه^(٢)

ثانياً: دليل الآثار :

وهو ما روى أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي^(٣)
فهذا يدل على صحة الوقف على الذمي وذلك لأن هذا الوقف لو كان باطلاً لأنكره
النبي ﷺ وأبطله لأنه يبعد أن يتم هذا الوقف ولا يعلم به النبي ﷺ ، لكن النبي ﷺ علم
به ولم يبطله ، فدل ذلك على صحته^(٤).

(١) سورة الممتحنة : من الآية ٨ .

(٢) المغني ج ٥ ص ٦٤٦ ، وانظر أحكام أهل الذم ج ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٣) انظر في تخريجه إرواه الطويل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٦ ص ٣٨ .

(٤) المغني ج ٥ ص ٦٤٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ثالثاً : دليل العقول : وهو وجهين :

الأول : أن أهل الذمة يملكون ملكاً محترماً ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين^(١)

الثاني : أو وقف الذمي على المسلم جائز ، فيصح وقف المسلم على الذمي لأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم ، فلا يصح أن يكون المسلم أدنى حالاً من الذمي^(٢)

ثانياً : حكم وقف المسلم على المستأمن :

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

يرى جواز الوقف على المستأمن ، بالشروط المشتركة في صحة الوقف على الذمي ، وعللوا ذلك بالقياس على الذمي فقالوا : صح الوقف على الذمي فيصح الوقف على المستأمن ما بقى في ديار الإسلام ، لأن الذمي كالمستأمن يملك ملكاً محترماً ، واستدلوا على الجواز بما استدلوا به على صحة الوقف على الذمي^(٣).

الرأي الثاني :

يرى عدم جواز وقف المسلم على المستأمن ، وعللوا ذلك بأن المستأمن لا دوام له في دار الإسلام فلا يصح الوقف عليه ، ولأنهم اشترطوا ألا يكون الموقوف عليه من

(١) المرجع السابق .

(٢) المغنى ج ٥ ص ٦٤٦ .

(٣) انظر : مراجع الفقهاء القائلون بصحة الوقف على الذمي .

رعايا دولة أجنبية ويختلف بتابعيته عن تابعية الواقف ، والمستأمن كذلك فلا يصح الوقف عليه^(١) ، وهذا هو الأصح لأن المستأمن لا بقاء له في ديار الإسلام وهو في حقيقة أمره حربى جاء إلى ديار الإسلام لمدة من الزمن ، فيأخذ حكم الحربى من حيث أن ماله لا بقاء له .

ثالثاً : حكم وقف المسلم على الحربى :

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم صحة وقف المسلم على الحربى^(٢) ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : أن أموال الحربيين مهدرة مباحة فى الأصل ، يجوز إزالتها بالغلبة والقهر فمن غير الجائز الوقف عليهم ، لأن صحة الوقف يؤدي إلى عدم إباحة أموالهم ، لأن حقيقة الوقف عليهم تحببب الأصل وهو لا يتحقق مع الاتفاق على إباحة أموالهم لأنها مفضولة للمقصود منه فلا يصح .

ثانياً : لأن الله تعالى نهانا عن بر من يحاربنا ، فقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَنَهُوْا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُم ... ﴾^(٣)

فيكون الوقف عليها ممنوعاً .

ثالثاً : لأن مال الحربى لا دوام له إذ هو معرض دائماً للزوال بسبب الغلبة عليهم وإذا كان الوقف صفته الدوام فلا يتحقق المقصود من الوقف على الحربى .

(١) انظر : الوقف للخصاف ص ٣٣٢ ، ترتيب الصنوف ص ١٣٤

(٢) انظر : رد المحتل ج ٢ ص ١٥٠ ، شرح منح الجليل ج ٤ ص ٤٢ ، الشراوى على التحرير ج ٢ .

(٣) سورة الممتحنة : من الآية ٩ .

أحكام التعامل مع غمير المسلمين →
رابعاً: لأن الحربى فى نظر المسلمين حكمه حكم الميت كأنه غير موجود وحكمه

حكم المدوم أو حكم العدم ، فكيف يوقف عليه ! ويحتمل أنه يصح الوقف

على الحربى كما صحت الوصية له والجواب عن ذلك بأمرين :

الأول: أن الوقف يختلف عن الوصيفة ، وذلك لأن الوقف صدقة على وجه

الدوام فيتطلب أن يكون الموقوف والموقوف عليه موجودان على وجه الدوام ،

والحربى لا دوام له ، ولا دوام للمكه لأنه على شرف الزوال من المسلمين بالتغلب عليه،

فلم يتحقق من جانبه الدوام ، بخلاف الوصية فافترقا .

الثانى: أن معنى التمليك فى الوصية أظهر منه فى الوقف ، إذ أن الموصى ليه

يملك الرقبة والمنفعة والتصرف كيف يشاء ، بخلاف الموقوف عليه فافترقا ، ولذلك

التحقت الوصية بسائر التمليكات والوصية جائزة بين المسلمين والحريين فظهر

الفرق^(١)

(١) انظر : المطلب العالى لابن الرفعة ص ٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الهبة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الهبة وحكمها والدليل عليها .

الفرع الثاني : حكم الهبة بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف المحبة وحكمها والدليل عليها

أولاً : تعريف الهبة :

الهبة لغة : مشتقة من مادة (وهب) ومعناها أعطى ، تقول لزيد مالا أهبه له هبة أعى عطية بلا عوض ، فالهبة العطية ، ومنه قوله تعالى :

﴿ ... يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئْتَا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾^(١)

والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة واسم العطية شامل لجميعها والصدقة والهدية متغايران ، فالصدقة هي إعطاء الإنسان شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج والهدية هي أن يدفع الإنسان شيئاً للشخص لحيبه له وليتقرب إليه^(٢) فكل صدقة وهدية هبة وليس العكس^(٣).

وأما في الشرع :

فهى تمليك فى الحياة بلا عوض^(٤) ، أو هى التمليك لعين بلا عوض فى حال الحياة تطوعاً^(٥) ، أو هى تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة^(٦).

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٩٢ ، ٩٢٩ ، أساس البلاغة للزمخشرى ص ٥١٠ ، والآية رقم ٤٩ من سورة الشورى
(٢) المغنى ج ٥ ص ٦٤٩ .
(٣) كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٢٢ .
(٤) المغنى ج ٥ ص ٦٤٩ .
(٥) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٩١ .
(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٣١٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين
ثانياً : حكمها والدليل عليها :

والهبة مستحبة ومندوب إليها وهي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾^(١)

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أباح للأزواج أخذ ما تهبه الزوجات عن طيب نفس وهذا يدل على مشروعية الهبة .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَءَاتَى أَمْالَ عَلَىٰ حُبَيْءٍ ... ﴾^(٢)

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى بين وجوه البر فجعل منها إعطاء المال مع شدة الحب والاحتياج له وفي ذلك بيان فضل الهبة .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ... ﴾ في المراد منها الهبة^(٣) .

وأما السنة :

فقد روى أن النبي ﷺ قبل الهدية فى أكثر من موضوع وهذا يدل على

جوازها^(٤) .

وأما الاجماع :

فقد أجمع المسلمون على جوازها واستحبابها^(٥)

(١) سورة النساء : من الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٧٧ .

(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٩ ، والآية رقم ٨٦ من سورة النساء .

(٤) انظر : صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ٩٥ .

(٥) المغنى ج ٥ ص ٦٤٩ .

الفرع الثاني

حكم المحبة بين المسلم وغير المسلم

وشتمت على مسألتين :

السئلة الأولى : حكم هبة المسلم لغير المسلم .

السئلة الثانية : حكم هبة غير المسلم للمسلم .

المسألة الأولى

حكم هبة المسلم لغير المسلم

ذهب جمهور العلماء إلى جواز هبة المسلم لغير المسلم^(١) أياً كان نوعه ، ذمياً أو مستأثماً أو حربياً معاهداً ، إلا أن المالكية منعو الهبة للحربي وعللوا ذلك بأن الهبة نفع والحربي لا يجوز نفعه ولا التودد إليه^(٢) ، وكذلك فإن الحنفية في رواية عنهم منعو الهبة للمستأمن لأنه من أهل دار الحرب^(٣) واتفق الفقهاء على عدم جواز هبة المسلم الخمر والخنزير لغير المسلم وذلك لعدم ماليتهما ولا يضمنان بتلف ولا بغيره في حق المسلم ، وهما محرمان عليه .

وكذلك لا تجوز هبة المصحف ولا العبد المسلم لغير المسلم ، وقد استدلل الفقهاء على جواز الهبة من المسلم لغير المسلم في جملة الأشياء بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٤)

والهبة نوع من أنواع البر ، فلا يكون منهيّاً عنها .

(١) انظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣٥ ، ٣٥٢ ، الهداية شرح العناية ج ٨ ص ٤٢٩ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٤٢٣ ، ٤٦٦ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٦٥ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٦٧ ، المغني ج ٦ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) انظر : بلغة السالك ج ٢ ص ٣١٢

(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٢١

(٤) سورة الممتحنة : الآية ٨ .

١ - ما روى عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فأستفتيت رسول الله ﷺ وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم صلى أمك" (١)

٢ - ما روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأى عمر بن الخطاب حلة سيرة عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد، قال: "إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة"، ثم جاءت حلة فاعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة، فقال عمر: "أكسوتنيها" وقلت في حلة عطارده ما قلت، فقال: "إني لم أكسكها لتلبسها، فكسا عمر أخاه بمكة مشركاً" (٢)

(١) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٩٥ .

المسألة الثانية

حكم هبة غير المسلم للمسلم

ذهب الفقهاء إلى جواز هبة غير المسلم للمسلم إلا الخمر والخنزير وما محرم على المسلم تملكه ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها فقيل ألا تقلتها ؟ قال : لا ، فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(١)

ثانياً : قال أبو حميد أهدى ملك إليه للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له ببحرهم^(٢)

ثالثاً : ما روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " بيعاً أم عطية " ؟ وقال : " أم هبة " ؟ قال : لا بل بيع ، فاشترى منه شاة .

قال الخطابي تعليقا على هذا الحديث ، في قوله (أم هبة) دليل على قبول الهدية من المشرك لو هب^(٣)

رابعاً : عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤)

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) عمد القارئ شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٦ .

(٤) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٩٥ .

أحكام التعامل مع غمير السليين →
فهذه الأحاديث كلها تدل على صحة هبة غير المسلم للمسلم حتى وإن كان
مشارك وما يروى أن النبي ﷺ قال : " تُهيت عن زيد المشركين " ، وأنه لم يقبل هبة
المشارك فالجواب عن ذلك أن هذا حكم كان موجود ونسخ بدليل أن حديث ملك
أيلة كان فى تبوك وما روى عن النهى كان قبله ، ولأن النبي ﷺ قد قبل هدية غير
واحد من المشركين^(١) بعد ذلك ، وهذا هو الأصح وهو الراجح .

(١) انظر : المحلى ج ٩ ص ١٥٩ ، عمدة القارئ ج ١٢ ص ٢٧

أحكام التعامل مع غير المسلمين

في التبرعات المضافة إلى ما بعد الموت

وفي هذا المبحث أتكلم عن أحكام التعامل مع غير المسلمين في الميراث

والوصية في مطلبين :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الميراث .

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوصية .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الميراث

وفي هذا الطلب فرعان :

الفرع الأول : تعريف الميراث والدليل عليه .

الفرع الثاني : حكم التعامل مع غير المسلمين في الميراث .

الفرد الأول

تعريف الميراث والدليل عليه

أ- تعريف الميراث :

الميراث لغة : يستعمل لفظ الميراث بمعنى المصدر فيقال : ورث الشخص مال أبيه يرثه ، والفاعل (وارث) ، والجمع (وراث ، ورثة) ويقال ورث الرجل فلانا مالا "توريثا" إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيبا^(١) وهو بهذا الاستعمال يطلق على معنيين : أولاهما : البقاء كما يستفاد من الآية الكريمة فى قوله تعالى :

﴿... رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾^(٢)

ومنه سمي الله تعالى : "الوارث" أى الباقي بعد فناء خلقه .

ثانيهما : الانتقال أى انتقال الشيء من شخص إلى آخر انتقالا حسيا

كانتقال مال الميت إرثا أو معنويا كانتقال العلم.^(٣)

ويستعمل لفظ الميراث بمعنى اسم المفعول أى الشيء الموروث فهو بمعنى

الأصل والبقية ومنه سمي مال الميت إرثا لأنه بقية من سلف لمن خلف.^(٤)

وأما تعريف الميراث فى الشرع : فيطلق على المعانى التالية :

(١) المصباح المنير ص ٦٥٤ مادة ورث ، مختار الصحاح ص ٧١٦ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ٨٩ .

(٣) أنظر شرح الرحبية ص ١٤ ج ١ ، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٨ ج ١ النهضة .

(٤) فتح القريب المجيب ج ١ ص ٨ .

أحكام التعامل مع عمير السليين →
الغنى الأول : الوراثة وهى حق قابل للتجزؤ يثبت لستحق بعد موت من كان

له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها .^(١)

أو هى خلافة عن المتوفى فى ماله بسبب من الأسباب الموجبة له بمعنى أن الميراث اسم لما يستحقه الوارث من مورثه.

الغنى الثانى : المال الموروث ، يقال هذا الشيء ميراث لفلان أى استحق ملكيته بسبب الميراث ، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول إذا المراد أن هذا الشيء موروث له .^(٢)

الغنى الثالث : علم الميراث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث وموضوعه التركات ، وغايته إيصال كل ذى حق حقه من تركة الميت .^(٣)

ب- الدليل عليه : الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ... ﴾

إلى قوله تعالى : ﴿ ... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٤)

وقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾

(١) شرح الرحيبة ص ١١ ، فتح القريب المجيب المرجع السابق .

(٢) الحقوق المتعلقة بالتركة د/ يوسف قاسم ص ٦١ ، ٦٢ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٤) سورة النساء : من الآية ١٧٦ .

﴿ ... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١)

فالتأمل فى هذه الآيات الكريمة يرى ان الله سبحانه وتعالى قد بين الميراث ،
وفصله تفصيلا دقيقا محكما ، تناول فيه الجزئيات بالتفصيل ولم يتركها كما فعل
فى أغلب الأحكام ، فدل ذلك على أهمية الميراث .

وأما السنة :

فأحاديث منها ، ما روى عن ابى هريرة رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من
مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا الآخرة إقرأوا أن شئتم

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ... ﴾^(٢)

فأبما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً
فليأتنى فأنا مولا .^(٣)

ومنها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض
بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر " .^(٤)

فأوضح الحديثان أن من ترك مالا فليرثه المستحقون لميراثه ، وهذا واضح
الدلالة على مشروعية الميراث .

(١) سورة النساء : من الآية ١٧٦ .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية ٦ .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٥ فى الاستقراض ، أخرجه مسلم فى الفرائض رقم ١٦١٩ .

(٤) صحيح البخارى ج ٨ ص ٥ فى الفرائض ، وأخرجه مسلم فى الفرائض رقم ١٦١٥ .

الفرع الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الميراث

أجمع أهل العلم على أن غير المسلم لا يرث المسلم (١).

وأما ميراث المسلم من غير المسلم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى أن المسلم لا يرث غير المسلم ، وهو لجمهور الصحابة والفقهاء ، فهو يروى عن أبى بكرى وعمر وعثمان وعلى وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنه وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهرى وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعمرو بن دينار والثورى وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعامة الفقهاء وعليه العمل (٢)

الرأى الثانى : يرى أن المسلم يرث غير المسلم ، وهو يروى عن معاذ ومعاوية رضي الله عنه وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبى ويحيى بن يعمر وإسحاق (٣) ، وقد ذهب إلى ذلك الشيعة الإمامية بإجماع علمائهم (٤).

(١) ذكر هذا الإجماع بن قدامة في المغنى ج ٦ ص ٢٥٤ .

(٢) أنظر حاشية بن عابدين ج ٦ ص ٧٦٧ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٠ ، الشرح الصغير ج ٦ ص ٤٨٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ ، المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٥٧ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٤ ، كشف القناع ج ٢ ص ٦٠٠ ، المغنى ج ٦ ص ٢٩٤ .

(٣) أنظر المغنى ج ٦ ص ٢٩٤ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ ، البحر الزخار ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٤) الخلافة للطوسى ج ٢ ص ٢٥٩ .

الأولى ..

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فاستدلوا بما يأتي:

١- ما روى عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^(١) فهذا الحديث واضح الدلالة على منع التوارث بين المسلم وغير المسلم.

٢- ما رواه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(٢) فدل هذا الحديث على منع ميراث المسلم من الكافر لأن الإسلام والكفر ملتان مختلفتان فلا توارث بينهما.

وأما المعقول: فقالوا: إن القرابة منقطعة بين المسلم والكافر والميراث مبني

على الولاية، فلا يرث المسلم الكافر، كما لا يرث الكافر المسلم.^(٣)

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استدلوا على جواز ميراث المسلم من غير المسلم بالسنة والمعقول.

(١) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٩٤، سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) المعنى ج ٦ ص ٢٩٥.

أما السنة :

فبما بأن أخوين إختصما ليحيى بن يعمر، يهودى ومسلم، فورث المسلد
منهما، واستدل لقوله فقال : حدثنى أبو الأسود أن معاذنا حدثه أن رسول الله ﷺ
قال : "الإسلام يزيد ولا ينقص"^(١)

وجه الدلالة :

قالوا إن من زيادته وعدم نقصانه توريت المسلم من غير المسلم دون العكس .

مناقشة :

ناش الجمهور هذا الحديث فقالوا :

١- هذا الحديث به راوياً مجهولاً قبل معاذ فلا يُتفق على صحته فلا تقوم به
حجة ، والحديث الذى منع الميراث متفق على صحته ، ولا منازع فيه فيقدم
عليه^(٢)

٢- أنه لو صح هذا الحديث فيحمل على أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبم
يفتح من البلاد لأهل الإسلام ، ولا ينقص بمن يرتد لقله من يرتد وكثرة من
يسلم^(٣) .

٣- قالوا : " هذا الحديث مجمل وحديث أسامة مفسر فيحمل المجمل على
المفسر"^(٤)

(١) سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٢٩ .

(٢) أنظر المبسوط ج ٣٠ ص ٣١ ، المغنى ج ٦ ص ٢٩٥ .

(٣) ، (٤) المرجعين السابقين .

المعقول : أما دليل أصحاب الرأي الثانى من المعقول فهو : أن توريث المسلم من غير المسلم ، له نظير فى الشرع ، وذلك كحل نكاح المسلم بالكتابية ، وعدم حل نكاح الكتابى بالمسلمة ^(١) ، قال أحد العلماء : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية نرت أهل الكتاب ولا يرثونا ، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم ^(٢) .

مناقشة :

ناقش الجمهور فقالوا : إن هذا قياس باطل وذلك لمعارضته للنص وهو حديث أسامة فلا يعتد بهذا القياس .

الترصيع

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ، ولأن هذا يتفق مع عدالة الإسلام التى تسع المسلمين وغيرهم ، ومع مبدأ المعاملة بالمثل ، وأما رأى الأخر فإنه غريب وشاذ .

يقول الإمام أبو بكر الجصاص : "إن معاوية لما أمر قضاة بالسير عليه قال مسروق ما أحدث فى الإسلام أغرب من قضية قضاها معاوية " ، ولما كتب معاوية إلى زياد بن أبيه وإليه على العراق بذلك وأمر زياد شريحا قاضى الكوفة بالقضاء به فكان إذا قضى به يقول : "هذا قضاء أمير المؤمنين" يريد معاوية مما يعطى معنى الإنكار لهذا رأى ، وعندما تولى الخلافة خامس الراشدين عمر بن عبدالعزيز أعاد الحكم إلى ما كان عليه الأمر من قبل ، وهو أن لا توارث بين المسلمين وغيرهم من الجانبين ^(٣) .

وعلى ذلك فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

(١) المغنى ج ٦ ص ٢٩٤ .
(٢) فتح البارى ج ١٢ ص ٤٣ وهو عبد الله بن مغفل أنظر سبل السلام ج ٣ ص ٩٥٤ .
(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٢٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوصية

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الوصية والدليل عليها والفرق بينها وبين الميراث .

الفرع الثاني : حكم التعامل مع غير المسلمين في الوصية .

الذرع الأول

تعريف الوصية والدليل عليها

والفرق بينها وبين الميراث

أ- تعريف الوصية :

الوصية في اللغة : مأخوذة من مادة وصى ، تقول وصى الشيء بالشيء إذا وصله به ، ووصيت الشيء وصلته ، يقال : وطننا أرضنا واصمة أى نبتها متصل قد امتلأت منه ، والوصية من هذا المقياس كأنه كلام يوصى أى يوصل ، يقال : وصيته توصية ، وأوصيته وصياه ، وأوصيت إليه بمال جعلته له ، فكأن الموصى لما أوصى بها قد وصل ما بعد الموت بما قبله فى نفوذ التصرف أو قد وصل خير دنياه بخير عقباه.^(١)

وأما الوصية في الشرع : فقد عرفت بتعريفات كثيرة : فعرفها الحنفية بأنها تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع عينا كانت أو دينا^(٢) ، عرفها المالكية بأنها : عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده^(٣) ، وعرفها الشافعية بأنها : تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت^(٤) ، وعرفها الحنابلة والظاهرية بأنها : التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعد الموت.^(٥)

(١) أنظر معجم مقاييس للغة لابن فارس ج ٦ ص ١١٦ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٩١٢ ، أساس البلاغة ص ٥٠١ ، مختار الصحاح ص ٧٢٥ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩ ، كفاية الأخيار ج ٢ ص ٣١ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٥٥ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ١٨٢ ، المبسوط ج ٢٨ ص ٢٥ .
(٣) شرح منح الجليل ج ٤ ص ٦٤٢ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٢٢ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩ ، المهذب ج ١ ص ٤٥١ ، تكملة المجموع ج ١٥ ص ٤٩ .
(٥) المغنى ج ٦ ص ١ ، للروض المربع ج ١ ص ٢٤٥ ، المحلى ج ٩ ص ٣١٢ .

ب- الدليل عليها : الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى :

﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ... ﴾^(١)

فقد كانت الوصية واجبة قبل نزول آيات المواريث ثم نسخ الوجوب بآيات

المواريث وبقي الحكم على الاستحباب ، وعلى هذا أكثر أهل العلم وقوله تعالى :

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ... ﴾^(٢)

فقدم الله ذكر الوصية في الآية على الدين ، مع أن الدين يقدم على الوصية

لأجل التنبيه عليها حتى لا تترك وليبيان فضلها .

أما السنة : فأحاديث منها : ما روى عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني

رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله قد

بلغ بي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلى مالي ؟ قال :

لا: قلت فالبشطر يا رسول الله ؟ قال : لا قلت فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير،

إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس .^(٣)

وأما الإجماع : فقد قال ابن قدامة : أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار

على جوار الوصية .^(٤)

(١) سورة البقرة : الآية رقم ١٨٠ .

(٢) سورة النساء : الآية رقم ١١ .

(٣) صحيح البخارى ج ٥ ص ٦ ، صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٣ .

(٤) المغنى ج ٦ ص ١ ، وأنظر تبين الحقائق ج ٦ ص ٨٢ .

يتفق الميراث والوصية فى أنهما لا ينفذان إلا بعد موت المورث أو الموصى ولكنهما يختلفان فى أشياء كثيرة منها .

١- الميراث حكم وجب من الله تعالى ، فهو خلافة جبرية ، أما الوصية فإنها تبرع من الإنسان أو هى تملك من الإنسان بإختياره هو لمن يشاء .

٢- الميراث مقدر من الله تعالى ليس للإنسان دخل فى تحديده بخلاف الوصية فإنها متروكة إلى الموصى فله أن يحدد مقدار الوصية بما لا يزيد على الثلث .

٣- الميراث لا يحتاج إلى قبول الوارث حتى يتم ، أما الوصية فإنها تتوقف على قبول الموصى له ، أو من له الولاية عليه إن لم يكن أهلاً .

٤- الميراث لا يرد بالرد بخلاف الوصية فإنها ترد بالرد .

٥- إختلاف الدين يمنع الميراث - على الرأى الراجح - أما الوصية فإن إختلاف الدين لا يمنعها .

الفرع الثاني

حكم التعامل مع غير المسلمين في الوصية

ويشتمل هذا الفرع على مسألتين :

السؤال الأولي : حكم وصية المسلم لغير المسلم .

السؤال الثانية : حكم وصية غير المسلم للمسلم .

المسألة الأولى

حكم وصية المسلم لغير المسلم

وأقوم : أولاً : ببيان حكم وصية المسلم للذمي .

ثانياً : حكم وصية المسلم للمستأمن .

ثالثاً : حكم وصية المسلم للحربي .

أولاً : حكم وصية المسلم للذمي :

اتفقت مذاهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز

وصية المسلم للذمي لأنهم لم يشترطوا إسلام الموصى له وقد ذهب إلى هذا أغلب

الزيدية ^(١) وعندهم قول بعدم جواز وصية المسلم للذمي وذلك لإختلاف الدين بين

الموصى والموصى له ^(٢) .

الأولى ..

١- أدلة جمهور الفقهاء على جواز الوصية للذمي :

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أ- الكتاب : استدلوا بقوله تعالى :

(١) أنظر حاشية بن عابدين ج ٦ ص ٦٢٥ ، تبين الحقائق ج ٨ ص ٤٥٩ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٦ ص ١٧٨ ،
المعونة ج ١٥ ص ١٨ ، المهذب ج ١ ص ٤٥٩ ، حاشية النجاشي ج ٣ ص ٢٦٦ ، المغنى ج ٦ ص ١٢ ، البحر
الزخار ج ٥ ص ٣٠٩ ، الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٢٣٠ ، المحلى ج ٩ ص ٣٢٢ .
(٢) أنظر تنمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير في فقه الزيدية ج ٥ ص ١٠٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

﴿ لَا يَنْهَكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(١)
وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى لما ينهانا عن بر غير المسلمين الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا ، بل أمر ببرهم طالما أنهم غير محاربيين لنا والوصية نوع بر فكانت غير منهي عنها .^(٢)

استدلوا كذلك بقوله تعالى :

﴿...إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا...﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية :

هو أنها أجازت الإحسان في الحياة عند الموت لأولياء المسلمين ، والوصية نوع من أنواع البر ، وتقديم المعروف ، وقد قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة ، أن المعروف في الآية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني ، يفعل هذا مع الولي والقريب وإن كان كافرا ، فالمشرك ولي في النسب لا في الدين فيوصى له بوصية .^(٤)

(١) سورة الممتحنة : الآية ٨ .

(٢) أنظر الهداية وشرح العنابة ج ٨ ص ٤٢٩ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

(٤) أنظر تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٣٧ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٤٦ .

الدليل التانى السنة : استدلوا بما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ :

قال : " فى كل ذات كبد رطبة أجر " .^(١)

وجه الدلالة منه الحديث :

أنه قد دل على جواز الوصية للذميين باعتبار أنهم من نوات الكبد الرطبة ،

حيث أن الثواب على العمل لا يوجد إلا إذا كان العمل جائزاً .^(٢)

الدليل الثالث الأثر : استدلوا بما روى أن صفية بنت حى باعت حجرتها

من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ يهودى فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأوصت له
بثلث المائة ألف .

وجه الدلالة منه هذا الأثر :

أن صفية قد أوصت لأخيها وهو يهودى ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فدل

على جواز الوصية للذميين .

الدليل الرابع العقول : قالوا إن الذميين بمقتضى عقد الذمة قد التحقوا

بالمسلمين فى المعاملات ، ولهذا فإنه يجوز للمسلم أن يتصدق عليهم فى الحياة .

فجاز له أن يتصدق عليهم بعد الموت والهبة تصح لهم فصحت الوصية لهم .^(٣)

(١) أنظر الجامع الصغير ج ٢ ص ٧٩ ، رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن سراقه بن مالك عن ابن عمرو وهو حديث صحيح ، ورواه البخارى عن أبى هريرة مرفوعاً ، أنظر كشف الخفاء ومزيل الألباس ج ٣ ص ١٣٢٥ دار إحياء التراث العربى .

(٢) المحلى ج ٩ ص ٣٢٢ .

(٣) رواه البيهقى من حديث عكرمة ، أنظر السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٨١ .

ثانياً: أدلة اصحاب الرأى الثانى القائلين بعدم جواز الوصية للذمى :

استدلوا بما ياتى :

١- بما يرووه عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على - عليهم السلام - قال :
" ولا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحرى" ^(١) ، فقالوا " فقلوه لحرى هذا هو
الموافق لقياس الوصية على الميراث إذ وجه شرعيتها بالنظر إلى القريب
واحدة وهى صلة الرحم ، وقد عرفت أن الرحم بالبر ، والصلة أولى ، وأن الميراث
يدل على الوصية لذى الرحم ، وأن آيات المواريث إنما بينت من هو الأولى
بتلك الصلة عند المات ، وكم يستحق كل واحد منهم عند الاجتماع بآخر
منهم والإنفراد عنه .. ألخ ، وبهذا تعرف استوائهما فى وجه الاستحقاق
فيكون وجه الامتناع واحد فإذا امتنع توريث واحد منهم لكفره لحديث
أسامة المتفق عليه امتنع الإيضاء له ، وإذا امتنع الإيضاء للقريب لكفره امتنع
لغيره بالأولى ، وهذا الدليل عام لعموم المقيس عليه لكل كافر حرى أو ذمى ^(٢) .

مناقشة :

نوقش هذا الدليل أولاً : بيان نص الأثر المروى هو (ولا لحرى) ، والحرى غير
الذمى فلا يصح قياس أحدهما على الآخر .

ثانياً : قولهم إن سبب الوصية والميراث واحد وهو صلة الرحم مردود بأن
الوصية تجوز للأجنبى فليست مختصة بنى الرحم .

(١) أنظر تبين الحقائق ج ٦ ص ١٨٣ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٥٢٠ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩ ، ٤٣ ،
البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٩ .

(٢) تمة الروض النضير ج ٥ ص ١٠٧ .

ثالثاً: أن حديث أسامة التضي عليه إنما منع الميراث ولم يمنع الوصية .

٢- قالوا لا يصح ما روى من حديث عكرمة أن صفة قالت لأخ لها يهودى أسلم ترثني فرفع ذلك إلى قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث ، حيث أن الوجه الذي امتنع توريثه لأجله وهو الكفر هو الذي يمتنع الوصية له .^(١)

مناقشة :

نوقش ذلك بأن امتناع الإرث بسبب إختلاف الدين إنما كان لإنقطاع الولاية، لأن الإرث مبنى على الولاية ، بخلاف الوصية فإنها تملك ، وللمسلم أن يملك ماله من شاء من مسلم أو كافر ، لأن تملك غير المسلم جائز وغير ممنوع إذ هو من أهل التملك^(٢) فتجوز له الوصية كما تجوز له الهبة .

٣- قالوا لو كان المخلف من قرابة المسلم أبواه ذميين أو أحدهما امتنع الإيضاء لهما أو لأحدهما بقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ... ﴾^(٣) ، لأن المصاحبة قد انقطعت بالموت ، والحكم المستفاد من القياس أخص من المستفاد من قوله تعالى :

﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... ﴾^(٤)

(١) تنمة الروض النضر ، المرج السابق .

(٢) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٨٣ .

(٣) سورة لقمان : من الآية رقم ١٥ .

(٤) سورة الممتحنة : من الآية ٨ .

فيقتصر عموم جواز البر على كونه في الدنيا ، وذلك هو وجه بناء العام على الخاص وأيضاً غير الوالدين أولى بانقطاع المصاحبة بالموت ، فيكون جواز البر بغيرهم المستفاد من الآية " لا ينهاكم الله " مقيداً بكونه في الدنيا .^(١)
مناقشة :

نوقش ذلك بأن سبب هذا البركان في حياة الموصى وبالتالي يكون برا للموصى له في حياة الموص ، فينبغي أن يكون جائزاً كما تقولون .

الترجيع

الراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وصية المسلم للذمي لقوة أدلتهم وسلامتها وكونها واضحة الدلالة على الجواز .
ثانياً : وصية المسلم للمستأمن :

اختلف الفقهاء في جواز وصية المسلم للمستأمن على مذهبين :

المذهب الأول : يرى جواز وصية المسلم للمستأمن وهو لجمهور الفقهاء .^(٢)

المذهب الثاني : يرى عدم جواز الوصية من المسلم للمستأمن ، وهو رواية

للإمامين : أبي حنيفة ، وأبي يوسف^(٣) ويدخل معهما الرأي الثاني عند الزيدية حيث أنهم منعوا الوصية للذمي فتمنع للمستأمن من باب أولى .

(١) تنمة الروض النضير المرجع السابق .

(٢) أنظر الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٤٢٦ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٦٥ ، المهذب ج ١ ص ٤٥٧ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩ ، المغنى ج ٦ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، الهداية شرح بداية المجتهد ج ٤ ص ٢٥١ ، المطى ج ٩ ص ٣٢٢ ، المختصر النافع ج ١٨٧ .

(٣) أنظر المبسوط ج ٢٨ ص ٣٥ ، الحاشية على تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٠٦ ، الهداية ج ٤ ص ٢٩١ .

الأولة ..

أولاً: أدلة المذهب الأول: قاسوا المستأمن على لادمي لكون كل منهما في عهد المسلمين إلا أن الذمي يرتبط بأمان دائم مع المسلمين ، والمستأمن يرتبط بأمان مؤقت مع المسلمين ، ولا أثر لهذا في جواز الوصية وعدم جوازها ، لأن الوصية تمليك كسائر عقود التمليكات من البيع والإجازة والمستأمن أهل للتمليك والتبرع .^(١)

مناقشة :

نوقش هذا الدليل بمنح القياس على الذمي ، لأن المستأمن في حكم الحربى نظراً لكونه متمكناً من العودة إلى بلده في أقرب وقت شاء ، وسيكون حربياً على المسلمين ، بخلاف الذمي فإنه ليس كذلك ، فلهذا صحت له الوصية ، وأما قولهم أنها تمليك من أهل التمليك فهذا جائز إذا لم يترتب عليه ضرر أما إذا ترتب عليه ضرر فلا تجوز ، وكيف تصح تمليكاته وأهل دار الحرب حقيقة أو حكماً معتبرون كأموال بالنسبة لأهل دار الإسلام ، والميت ليس أهلاً للتمليك والتملك .

ثانياً: دليل أصعب المذهب الثاني القائلين بعدم جواز الوصية للمستأمن :

قالوا لا تصح الوصية للمستأمن لأن التبرع بتمليك المال إياه يكون إعانة له على الحرب ، وأنه لا يجوز كما لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤١ ، المنتقى للباي ج ٦ ص ١٧٨ ، تكملة المجموع ج ١٥ ص ٥٣ .

أحكام التعامل مع غمّر المسلمين →
والأضحية للكافر المستأمن لما فيه من الإعانة له على الحراب ، كذلك لا تجوز الوصية
للكافر المستأمن لأنه يجمع الكل معنى التبرع والطهارة .^(١)

الترصيع

والراجع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني لن المستأمن فى حقيقة أمره
محارب ، من أهل دار الحرب ، فلو صححنا له الوصية لكان فى ذلك إعانة لأهل
الحرب ، وإعانة الحربى لا تجوز .

ثالثاً : وصية المسلم للحربى :

اختلف الفقهاء فى حكم وصية المسلم للحربى على مذهبين :

المذهب الأول : يرى جواز الوصية للحربى المعاهد وهو فى دار الحرب ما لم تكن
الوصية بسلاح أو بما يلحق ضرراً بالمسلمين ، وقد ذهب إلى ذلك
جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية ، والأباضية
والظاهرية^(٢) ، وذهب إليه صاحب السير الكبير الحنفية .^(٣)

المذهب الثانى : يرى عدم جواز وصية المسلم للحربى معاهداً أو غير معاهد وقد
ذهب إلى هذا الحنفية وهو رأى عن المالكية والشيعة الإمامية .^(٤)

(١) أنظر البدائع ج ٧ ص ٣٤١ .
(٢) أنظر المنتقى ج ٦ ص ١٧٨ ، شرح منح الجليل ج ٤ ص ٦٤٤ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٣ ، حاشية إعانة الطالبين
ج ٣ ص ٢١٨ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٥٣٠ ، الجامع فى فقه الأباضية ج ٥ ص ٥٨٧ ، المحلى ج ٩
ص ٣٢٢ .

(٣) أنظر السير الكبير ج ٤ ص ٢٨٨ .
(٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٥٥ ، المبسوط ج ٢٨ ص ٢٥ ، المنتقى ج ٦ ص ١٧٨ ، اللعة الدمشقية ج ٥ ص ٥١ ،
البحر الزخار ج ٩ ص ٣٠٩ ، الخلافة للطوسى ج ٢ ص ٣٢٦ .

أولاً : أدلة الجمهور : استدلووا على جواز الوصية للحري بالسنة والمعقول .

أما السنة : فاستدلووا بحديثين :

الحديث الأول : ما رواه البخارى عن ابن عمر قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيرة عند باب المسجد فقال : " يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد " ، قال النبى ﷺ إنما يلبسها من لا خلاق له فى الآخرة ، ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة ، فقال : " أكسونيها " وقلت فى حلة عطارد ما قلت فقال : " إنى لم أكسكها لتلبسها " ، فكسا عمر أخاه بمكة مشركا ، وكانت مكة يومها دار حرب .^(١)

وجه الدلالة من الحديث : هو جواز البر بغير المسلمين الحريين ، وذلك لأن عمر قد تبرع لأخيه وهو فى دار الحرب ، وهذا دليل على جواز الوصية ، لأنها نوع بر وصلة فجازت كسائر الصدقات .^(٢)

الدليل الثانى : ما روى عن أسماء بنت أبى بكر ؓ قالت : قدمت أمى وهى مشركة ف عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت وهى راغبة أفأصل أمى ؟ قال : " نعم صلى أمك " .^(٣)

(١) فتح البارى ج ٥ ص ١٧٧ وأخرجه البخارى فى صحيحه ج ٣ ص ٢١٢ ، وهذه الحلة كانت من الحرير وهو محرم على الرجال .

(٢) المجموع ج ١٥ ص ٥٣ .

(٣) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث : هو جواز الوصية وذلك لأنها نوع من أنواع البر وهذا

الحديث دل على جواز البر بأهل دار الحرب فتجوز الوصية من المسلم للحربي .^(١)

الدليل الثالث : قالوا تجوز الوصية للحربي قياساً على جواز الهبة له ، وهي

أقوى في العطية من الوصية ، فتكون الوصية أولى بالجواز .^(٢)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني القائلون بعدم الجواز :

استدلوا على عدم جواز الوصية للحربي بعدة أدلة وهي :

الدليل الأول : قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية :

لقد نهانا الله تعالى عن أن نبر المحاربين لنا في الدين ، والوصية نوع من البر ،

فنحن منهيون عنها وهذا النهي هو لحق الله تعالى لا لحق الورثة .

وأيضاً لأن الحربي بالنسبة إلى المسلمين كالمعدوم ، فهو في نظر المسلمين

كالميت والوصية للميت باطلة^(٤) ، ولأن ماله على شرف الزوال فلا توجد فائدة في

الوصية إليه .

(١) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٥٣١ .

(٢) المغني ج ٦ ص ١٠٤ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٤ .

(٣) سورة الممتحنة : من الآية ٩ .

(٤) حاشية عابدين ج ٥ ص ٦٥٥ ، البدائع ج ٧ ص ٣٤١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

مناقشة لهذا الدليل :

ناقش الجمهور هذا الدليل فقالوا أن الآية إنما نهت عن تولى المحاربين أى ان نتخذهم أحبباً وأنصاراً ، ولم تنهانا عن برهم والوصية نوع من أنواع البر. فلا يكون منهيا عنها فى الآية ، والآية لم تتعرض للوصية (١)

الدليل الثانى : قالوا فى دفع الوصية للحريين تقوية لهم ، وتكثير لملهم وإعانة لهم على محاربة المسلمين ، ومقاومتهم وإلحاق الضرر بهم ، وكل هذه الأمور ممنوعة ، فما أدى إليها يكون ممنوعا وهو الوصية للحريين . (٢)

الترجيع

والراجع هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى وذلك لقوة أدلتهم ، ولأننا منعنا الوصية للمستأمن مع أنه فى دارنا فمن باب أولى أن نمنعها للحربى لأن حكمها واحد .

(١) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) أنظر الحاشية على تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٠٦ ، البدائع ج ٧ ص ٣٤١ .

المسألة الثانية

حكم وصية غير المسلم للمسلم

وأقوم : أولاً : ببيان حكم وصية الذمي للمسلم .

ثانياً : حكم وصية المستأمن والحربي للمسلم .

أولاً : حكم وصية الذمي للمسلم :

وصية الذمي للمسلم جائزة في مذاهب الفقهاء وهي تخرج من الثلث فإن

أوصى بما زاد على الثلث فلا يصح ما زاد لأنهم كالمسلمين في المعاملات فيلتزموا

بما التزم به المسلمون^(١)

وهي في المذاهب على النحو التالي :

١- مذهب الحنفية : قالوا إن إسلام الموصى ليس بشرط لصحة الوصية ، فتصح

وصية الذمي بالمال للمسلم والذمي في الجملة ، لأن الكفر لا ينافي أهلية

التملك ألا ترى أنه يصح بيع الكافر وهبته ، فكذا وصية .^(٢)

٢- مذهب المالكية : قالوا تصح الوصية وإن كان الموصى كافراً إلا أن يوصى

الكافر لمسلم بما لا يصح تملكه كخمر أو خنزير .^(٣)

٣- مذهب الشافعية والحنابلة : قالوا إن وصية الكافر جائزة سواء كانت لمسلم

أو كانت لذمي آخر . إلا أنه لا تصح لكنيسة أو بيت نار ومكان من أماكن

(١) أنظر الهداية شرح بداية المبتدئ ج ٤ ص ٢٩١ .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٤١ .

(٣) حاشية السوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٣ .

الكفر سواء كانت بنيان أو شيء ينفق عليه لأنه معصية فلا تصح الوصية به، ولا تصح لكتب التوراة والإنجيل لأنهما منسوخان وفيهما تبديل والاشتغال بهما غير جائز^(١)، وقد ذهب إلى ذلك الزيدية أيضا^(٢).

٤- الشيعة الإبائية: ذهبوا إلى جواز الوصية من الذمي للمسلم لأن الوصية منه عطية من مالك يملك ملكا تاما لمحل صالح للتملك، فتكون جائزة لصدورها من أهلها في محلها^(٣)، وأرى جوازها من الذمي للمسلم، لأن الذمي بعقد الذمة قد التحق بالمسلمين في المعاملات.

ثانياً: حكم وصية المستأمن والحربي للمسلم:

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز وصية المستأمن والحربي للمسلم وعللوا ذلك بأنهم أهل للتملك والتبرع، وكما يصح تبرعهم في حياتهم تصح وصيتهم^(٤)، وإذا أوصى المستأمن بأقل من الثلث صحت الوصية بدون توقف عن إجازة الورثة، وأما إذا أوصى بأكثر من الثلث فإن كان وارثه قد دخل معه دار الإسلام فإنه يوقف ما زاد على الثلث على إجازة الوارث، لأنه بالدخول مستأمننا التزم أحكام الإسلام أو ألزمه من غير التزامه لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام، ومن أحكام الإسلام أن الوصية بما زاد على الثلث ممن له وارث تقف على إجازة وارثه، وإن لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي، وكذلك إذا

(١) أنظر المغنى ج ٦ ص ١٠٤.

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٧.

(٣) المختصر النافع ص ١٨٧.

(٤) أنظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٥٥، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٦٥.

أحكام التعامل مع غمير السليين →
كان له وارث لكنه فى دار الحرب لأن امتناع الزيادة على الثلث لحق الورثة ،
وحقهم غير معصوم أنه لا عصمة لأنفسهم وأموالهم فلأن لا يكون لحقهم الذى فى
مال مورثهم عصمة أولى .^(١)

أما الحربى غير المعاهد فلا تصح وصيته ، لأن ماله ليس محترما ، فهو على
شرف الزوال بالغلبة عليه ، ففى جواز الوصية للمسلم منه احتراماً له واحتراماً لماله
وهذا لا يجوز .

(١) أنظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣٥ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ ص ٢٩١ .

الفصل الثالث

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التوثيقات والإطلاقات

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التوثيقات .

المبحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات .



المبحث الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التوثيقات

وأتكلم فى هذا المبحث عن أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن والكفالة

وذلك فى مطلبين :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن .

الطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الكفالة .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الرهن والدليل عليه .

الفرع الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن .

الفرد الأول

تعريف الرهن والدليل عليه

أولاً: تعريف الرهن :

تعريف الرهن في اللغة : يطلق الرهن في اللغة على معاني كثيرة ، فيطلق على الدوام والثبوت والاستقرار ، قال الرازي : ورهن الشيء رهناً أى دام ، ويقال : أرهنت لهم الطعام أى أدمته لهم ، ويطلق على معنى السلف فيقال أرهنت فيها بمعنى أسلفت ، ويطلق على الحبس ، قال في القاموس "وكل ما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنة" ، ومنه قوله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾^(١)

أى محبوسة ، والمرتهن الذى يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والأنتى رهينة، وراهنت فلانا على كذا مراهنه خاطرته .^(٢)

تعريف الرهن في الشرع : عرف الرهن بتعريفات كثيرة منها :

١- تعريف المنفية : الرهن هو حبس شيء مالى بحق يمكن استيفاءه منه كالدين

حقيقة أو حكماً.^(٣)

(١) سورة المنثر : الآية ٣٨ .

(٢) أنظر المصباح المنير ج ١ ص ٣١٠ ، مختار الصحاح ص ٢٦٠ ، الصحاح للجوهري ج ٥ ص ٢١٢٩ ، القاموس المحيط على ترتيب المصباح ج ٢ ص ٣٧٦ .

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٤٧٧ ، الهداية شرع بادية المبتدى ج ٤ ص ١٤٧ .

٢- تعريف المالكية : عرف الرهن بالمعنى الأسمى بأنه شيء متمول أخذ توثقا به في دين لازم أو دين صائر إلى اللزوم .

وعرف بالمعنى المصدري أنه بذل أو إعطاء ما يباع ولو غررا ولو اشترط في العقد بحق .^(١)

٣- تعريف الشافعية : الرهن هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .^(٢)

٤- تعريف المنايلة : هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . أو هو توثقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من بعضها أو من ثمنها .^(٣)

ثانياً : الدليل على الرهن :

الرهن جائز وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنْ مَقْبُوضَةً ... ﴾^(٤)

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ١٠٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٣١ .

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢١ ، حاشية القليوبي على المنهاج ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) المغني ج ٤ ص ٣٦١ ، الروض المربع ج ٢ ص ١٥٦ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

أحكام التعامل مع غمير المسلمين

وجه الدلالة من الآية :

إن الله شرع الرهن وثيقة بالأموال ، وقد خص السفر بالذكر لأن الأغلب فيه عدم وجود التوثيق بالكتابة والإشهاد ، فأقام الرهن مقام الكتابة ، فكأنه تعالى يقول: إن كنتم مسافرين ولم تجدوا كتابا فارتهنوا رهانا مقبوضة وثيقة بأموالكم. (١)

وأما السنة :

فما رواه البخارى ومسلم عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد ، ورواية أنس أنه قال : "رهن رسول الله ﷺ درعا عند يهودى بالمدينة ، وأخذ منه شعيرا لأهله" (٢) ، فدل ذلك على مشروعية الرهن إذ لو لم يكن مشروعاً لما فعله النبي ﷺ لكنه فعله فدل على أنه مشروع وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على جواز الرهن فى الجملة. (٣)

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٧١٣ .

(٢) أنظر اللؤلؤ والمرجن فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ١٥٤ .

(٣) المغنى ج ٤ ص ٣٦٢ .

الفرع الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن

ذهب الفقهاء إلى جواز التعامل بالرهن بين المسلم وغير المسلم^(١) وذلك لما ثبت أن النبى ﷺ قد تعامل مع اليهودى بالرهن ، فقد أخرج البخارى ومسلم عن أنس ؓ أنه مش على النبى ﷺ ببخيز شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبى ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيراً لأهله ، ولقد سمعته يقول ، ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بـرولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة .

ورواية عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد^(٢)

فقد دل فعل النبى ﷺ على جواز معاملة غير المسلمين بالرهن إذ لم يكن مشروعاً لما فعله النبى ﷺ لكنه فعله فدل على الجواز وكل من صح أن يكون رهنه صح أن يكون مرتهنأً.^(٣)

قال صاحب نيل الأوطار : والحكمة فى عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود ، هو إما لبيان الجواز أى جواز معاملة الكفار أو إما لأنهم لم يكن

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ ص ١٤٧ ، بلغة السالك ج ٢ ص ١٠٩ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٢١ ، المغنى ج ٤ ص ٣٦٢ .

(٢) انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ١٥٤ ، واليهودى يقال له ابو الشحم . انظر عمدة القارئ ج ١٢ ص ٢٦ ، والإهانة الشحم والسمن والزيت ونحوهما ، والسنخة المتغير طعمها بسبب مكثها مدة طويلة . انظر هامش المغنى ج ٥ ص ٤ .

(٣) انظر: نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٤ ، ومغنى المحتاج ج ٢ ص ١٢١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
عندهم إذ ذلك طعاما فاضل عن حاجاتهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً
أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم .^(١)

ومما يدل على جواز المعاملة بين المسلم وغير المسلم بالرهن ، أن هذا التعامل
من الأمور الدنيوية التي يستوى فيها المسلم وغير المسلم فلا يشترط فيها إسلام
العاقد كالبيع ، ويستثنى من ذلك الكافر الحربى فإنه لا يجوز التعامل مع بالرهن ،
لأنه لو كان هو الراهن لكان فى ذلك إعانة له وهو لا ينبغى إعانته ، ولكانت أمواله
فى أيدينا محترمة بالرهن وهى فى أصلها غير محترمة ولا بقاء لها ، وإن كان هو
المرتهن فإن أموالنا تكون بيده ويصبح أميناً عليها لأن المرتهن يده على المرهون
يد أمانه ، والحربى غير أمين ، وغير مؤتمن على المال ، وكذلك لا يجوز رهن المصحف
ولا العبد المسلم لغير المسلم .^(٢)

حكم ما لو كان الشيء المرهون خمرا أو خنزيرا

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، إلى أنه يشترط فى
المرهون أن يكون طاهرا ، فلا يجوز رهن هذه الأشياء حتى ولو كان أحد العاقدين
ذميا ، وذلك لإنعدام مالية الخمر وغيرها من المحرمات فى حق المسلم ، لأن الرهن
إيفاء الدين ، والارتهان استيفاءؤه ، ولا يجوز لمسلم إيفاء الدين من الخمر أو غيرها ،
أو استيفاءؤه منها .^(٣)

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) أنظر: المغنى ج ٤ ص ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) أنظر: الشرح الكبير مع حاشية النسوقى ج ٢ ص ٢٣٤ أو أسنى المطالب ج ٢ ص ١٤٥ ، شرح المنتهى الإيرادات

ج ٢ ص ٢٢٩ ، المغنى ج ٤ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

أحكام التعامل مع غمير السليين →
وذهب الإمام أبو حنيفة إلى انه إذا كان الراهن ذميا كانت الخمر مضمونة
على المسلم المرتهن ، لأن الرهن إذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغضوب في يد
المسلم بالغضب ، وإذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على
أحد^(١) والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٤٩٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

المطلب الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الكفالة

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الكفالة والدليل عليها .

الفرع الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الكفالة .

الفرع الأول

تعريف الكفالة والدليل عليها

أولاً: تعريف الكفالة:

تعريف الكفالة في اللغة: قال في المصباح: كفلت بالمال وبالنفس كفلاً فهو باب قتل وكفولاً أيضاً: والاسم الكفالة، وضمين الشيء بالكسر (ضماناً) كفل به فهو ضامن وضمين فالكفيل هو الضامن وقد كفل به يكفل (بالضم) كفالة، وكفل عنه بالمال لغريمه، واكفله لمال أى ضمنه إياه والكافل الذى يكفل إنساناً يعوله^(١)

ومنه قوله تعالى: ﴿... وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا...﴾^(٢)

تعريف الكفالة في الشرع: انقسم الفقهاء في تعريف الكفالة إلى فريقين، فريق يرى أن الكفالة والضمان شئ واحد أى يجعلهما تحت باب واحد، فيعرف الكفالة ويذكر الضمان تحتها كأنه نوعاً منها أو بالعكس، وفريق يرى أن الكفالة خاصة بكفالة البدن خاصة، والضمان خاص بالمال فقط، فيجعل لكل منها باب مستقل وأورد فيما يلي تعريفات الفقهاء وسيوضح منها مسلك كل مذهب.

١- تعريف الحنفية: ترجم صاحب الدر بكتاب الكفالة ثم عرفها بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو عين.^(٣)

(١) أنظر: المصباح المنير ج ٢ ص ٢٥١، مختار الصحاح ص ٥٧٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٧.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٨١.

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

٢- تعريف المالكية : ترجم صاحب الشرح الكبير بباب الضمان ثم قال الضمان هو

شغل ذمة أخرى بالحق. (١)

٣- تعريف الشافعية : ترجم صاحب المنهاج بباب الضمان وقال شارحه ويذكر

معه الكفالة ، وعرفه بأنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن. (٢)

٤- تعريف الحنابلة : عقدوا لكلاً من الضمان والكفالة باب مستقل ، فعرفوا

الضمان بأنه التزام ما وجب على غيره مع بقاءه وما قد يجب، والكفالة هي

التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه. (٣)

ثانياً : الدليل على الكفالة والضمان :

وهما مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام :

﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (٤)

قال ابن العربي : قال علمائنا هذه الآية نص في جواز الكفالة. (٥)

(١) الشرح الكبير مع حاشية السوقي ج ٣ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .
(٢) المنهاج بشرح المطلى ج ٢ ص ٣٢٣ ، حاشية القليوبي على المنهاج ج ٢ ص ٣٢٣ ، الإقناع ج ٢ ص ٩٢ .
(٣) الروض المربع ج ٢ ص ١٨٠ ، ١٨٦ .
(٤) سورة يوسف : من الآية ٧١ : ٧٢ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ٧ ص ١٦٢ .

أما السنة :

فما روى عن ابى أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام

حجة الوداع : "الزعيم غارم" .^(١)

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن الزعيم - وهو الكفيل - يلزمه

الغرم إن ضمن شيئاً وجب عليه الوفاء به ، فغرم الكفيل إن إلتزمه بالضمان يدل

على مشروعية الكفالة لأنها لولم تكن مشروعة لما ترتب عليه ذلك .

أما الإجماع :

فيقول ابن قدامة أجمع المسلمون على جواز الضمان فى الجملة .^{(٢) (٣)}

(١) سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٩٧ ، سنن الترمذى ج ٥ ص ٢٦ .

(٢) المغنى ج ٤ ص ٥٩١ .

(٣) هناك خلاف فى كفالة البدن ، فقد ذهب الشافعى فى الجديد إلى أنها لا تجوز وقال به داود والظاهرى ، وحجتهم

قوله تعالى : ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَيْنًا عِنْدَهُ ﴾ ولأنها كفالة بنفس فاشتبهت الكفالة فى

الحدود. انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٢ .

الفرع الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الكفالة

اتفق الفقهاء على أنها تصح من جائز التصرف ، وأن الإسلام ليس بشرط فى

العاقدة^(١)

فيجوز للمسلم أن يكفل كافراً ، وللكافر أن يكفل مسلماً فى نوعى الكفالة،

فيجوز للمسلم الأسير عند الكفار أن يطلب من كافر أن يكفل به ، فإذا كفله ذمى فى دار الحرب لم يجز للمسلم أن يخفر ذمته، فإن كان حربياً جاز وإذا كان المسلم مستأمناً لدى الكفار لم يجز له أن يخفر الذمة مطلقاً لأن ذلك غدر.^(٢)

فإن كان المسلم مظلوماً فكفله ذمى أو حربى على أن يحضره يوم كذا ليقتلوه

جاز له أن يخفر كفيله^(٣)

وإن كان لذمى على ذمى خمر فكفل به ذمى آخر ثم أسلم المكفول له

أو المكفول عنه برئ الكفيل والمكفول عنه.^(٤)

وذهب الغمام أبو حنيفة إلى أنه إذا أسلم المكفول عنه لم يبرأ واحد منهما

ويلزمهما قيمة الخمر ، لأنه كان واجبا ولم يوجد إسقاط ولا استيفاء ، ولا وجد من

المكفول له ما يسقط حقه فبقى بحاله .

(١) أنظر: الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٨٥ ، حاشية السوقي ج ٣ ص ٣٣٠ ، نهاية المحتاج ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ، كشف

القناع ج ٣ ص ٣٧٤ ، المحلى ج ٨ ص ٥٢٣ .

(٢) أنظر: شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٠ ، الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٤٧٠ ، المهذب ج ٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٣) أنظر: فى ذلك كتاب السير الكبير للشيبانى ص ٢٠٢٩ ، ٢٠٣٠ .

(٤) المعنى ج ٤ ص ٦٢٤ .

وقد رجح ابن قدامة الرأي الأول فقال : إن المكفول به مسلم فلم يجب عليه الخمر ، كما لو كان مسلماً قبل الكفالة ، وإذا برئ المكفول به برئ كفيله ، كما لو أدى الدين أو أبرأه منه ، وإنه لو أسلم المكفول له برئاً جميعاً ، وكذلك إذا أسلم المكفول به ، وإن أسلم الكفيل وحده برئ من الكفالة لأنه لا يجوز وجوب الخمر عليه وهو مسلم .^(١)

المبحث الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات

وفى هذا المبحث أتكلم عن أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق والعتق، وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العتق .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق

ورشتل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الطلاق وحكمه وحكمته .

الفرع الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق .

الفرع الأول

تعريف الطلاق

أولاً : تعريف الطلاق :

الطلاق لغة : حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، يقال فلان طلق اليد بالخير أى سمح أو كثير البذل والطلاق الأسير الذى أطلق عنه إسهاره وخلقى سبيله ، وتقول : أطلقت البعير من عقله طلقته إذا تركته بلا قيد ، ويقال ناقة طائق أى مهملة قد تركت فى المرعى بلا قيد ولا راعى فسميت المرأة المخلى سبيلها طالقا لهذا المعنى .^(١)

تعريف الطلاق فى الشرع :

عرفه النخبة بأنه : إزالة حل المحلية بلفظ أو ما يقوم مقامه .^(٢)

وعرفه المالكية بأنه : حل عقد النكاح .^(٣)

وعرفه الشافعية بأنه : حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، أو هو تصرف

مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح .^(٤)

وعرفه الحنابلة بأنه : حل قيد النكاح .^(٥)

والطلاق لفظ عرف فى الجاهلية وورد الشرع بتقريره .^(٦)

(١) أنظر: مختار الصحاح ص ٢٩٦ ، المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٠٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١١١ .

(٢) بدائع الصناعات ج ٢ ص ٩٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١١١ .

(٤) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧٩ .

(٥) المغنى ج ٧ ص ٩٦ .

(٦) أنظر : كفاية الأخيار ج ٢ ص ٨٤ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٠ قال ذلك إمام الحرمين الجويني .

أحكام التعامل مع عمر السليين →

ثانياً: حكم الطلاق :

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ الطَّلِقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... ﴾ (٢)

أما السنة :

فأحاديث منها ما روى ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : " مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء " . (٣)

ومنها ما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " أبغض الحلال إلى الله

الطلاق" (٤) وفى لفظ " ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق " . (٥)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٣) صحيح البخارى ج ٦ ص ١٦٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٢١٧٨ وابن ماجه رقم ٢٠١٨ ورجال ثقات وصححه الحاكم ج ٢ ص ١٩٦ .

(٥) أخرجه أبو داود ٢١٧٧ فى الطلاق وهو مرسل .

فقد قال ابن قدامة أجمع الناس على جواز الطلاق^(١) إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فى حكمه الأصلى هل هو الحظر أم الإباحة ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأصل فيه الحظر لما فيه من قطع النكاح الذى تعلقت به المصالح الدينية والدينية ولا يباح إلا لضرورة .^(٢)

وذهب المالكية فى ظاهر المذهب إلى خلاف الأولى وذلك لأن أقرب الحلال للبعث هو الطلاق ، فالباح لا يُبعث بالفعل لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى والطلاق من أشد أفراد الأولى ، وعندهم رواية أخرى أن حكمه الأصلى الكراهة .^(٣) وذهب الشافعية إلى أنه مباح لكل زوج لزمه الفرض فهو تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم ، والمشروعية لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق فى حالة الحيض ، لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق .^(٤)

هذا عن حكمه الأصلى ، وقد تعتربه الأحكام التكليفية الخمسة ، فقد يكون واجبا ، وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة^(٥) ، وطلاق الحكمين فى الشقاق إذا رآيا ذلك .

وقد يكون مكروها ، وهو الطلاق من غير حاجة إليه ، لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها .

(١) أنظر الهداية شرح بداية المبتدئ ج ١ ص ٢٥٧ ، المغنى ج ٧ ص ٩٧ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٤٤٧ .

(٤) الأم ج ٥ ص ٥٥٧ .

(٥) المولى أى حلف على زوجته يمين إيلاء فينظر له أربعة أشهر فإن أبى الرجوع وجب الطلاق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وقد يكون مندوباً إليه ، وهو عند تفريط المرأة فى حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها أو تكون المرأة غير عفيفة لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه وإحاقها به ولذا ليس هو منه .

وقد يكون محظوراً ، وذلك كالطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه ، فقد

قال ابن قدامة أجمع العلماء فى جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه .^(١)

وقد يكون مباحاً ، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها

والتضرر بها من غير حصول الغرض بها ، وقد نفى النووي أن يكون مباحاً مستوى الطرفين .^(٢)

ثالثاً : مكسة مشروعية الطلاق :

الطلاق مشروع لمقاصد عديدة منها :

١- أنه ربما فسدت الحال بين الزوجين - فسبحان مقلب القلوب - فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء المعاشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ففى شرع الطلاق ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه .

٢- إن من الملاحظ أن طباع البشر تختلف ، يقول النبى ﷺ : "الأرواح جنود مجنونة فما تعارفت منها إئتلف وما تنافرت منها اختلف"^(٣) ، وهناك من

(١) المغنى ج ٧ ص ٩٧ .

(٢) أنظر فى أقسام الطلاق بلبغة السالك ج ١ ص ٤٤٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٦٣ ، المغنى ج ٩٧ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٠ .

(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ١٠٤ رواية عائشة رضى الله عنها .

الطبائع مالا يآلف بعضها بعضا ، فإذا حدث وارتبطت الطبائع المختلفة بعقد الزواج فإنه يكون بينهما شر عظيم ومفاسد كثيرة ، فلا بد وأن يكون هناك تفريق لهم ، ففي شرع الطلاق دفع لهذه الأضرار والمفاسد .

٣- ربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بُدلا بزوجين آخرين تعاوننا فيه ، فيجب أن يكون المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مشددا فيه .

الفرع الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الطلاق

ويشتمل على سالتين :

السألة الأولى : حكم طلاق المسلم للزوجة غير المسلمة .

السألة الثانية : حكم طلاق غير المسلم .

المسألة الأولى

حكم طلاق المسلم للزوجة الغير مسلمة

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاله ، وإنما تكون محلاله ، إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة ، أو إذا كانت الزوجية قائمة حكما ، كما إذا كانت الزوجية معتدة من طلاق رجعى ، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، لأن الزوجية فى هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكما حتى تنتهى العدة .

فإذا كان الزوج المسلم متزوجا بإمرأة غير مسلمة مما يحل له نكاحها على ما بيناه سابقا ، فإنه يصح له طلاقها ويقع عليها الطلاق ، لأن الطلاق فرع النكاح الصحيح ، وحكم من أحكامه ، فالمرأة غير المسلمة فى ذلك كالمسلمة ، فهى تدخل فى حكم طلاقها تبعا حيث لم يأت ما يخرجها منها^(١) .

وفى تقرير الإسلام صحت إيقاع الطلاق عليها إكراما واحتراما لها وجعلها كالمسلمة فى ذلك ، وهذه هى عدالة الإسلام .

(١) أنظر المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ٣٩ ، الأم ج ٤ ص ١٨٦ ، المغنى ج ٦ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣١٠ .

المسألة الثانية

حكم طلاق غير المسلم

الطلاق فرع النكاح الصحيح ، وغير المسلم ليس له ابتداءً نكاح المسلمة .
وبالتالى فليس له أن يملك طلاقها ، وحرمة النكاح ثابتة بقوله تعالى :

﴿... وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...﴾^(١)

وقد أجمع العلماء والفقهاء ، وأجمعت الأمة كلها على حرمة نكاح غير المسلم بالمسلمة ، ولم يخالف فى ذلك أحد^(٢) ، بعد بيان ذلك فإننى أتحدث فى هذه المسألة عن الحكمين الآتيين :

أولاً : إسلام زوجة غير المسلم .

ثانياً : حكم وقوع الطلاق من غير المسلم على غير المسلمة .

أولاً : إسلام زوجة غير المسلم :

إذا أسلم الزوج وكانت المرأة كتابية فإن الزوج يظل حكمه باقياً ، لأنه يصح للمسلم أن ينكح الكتابية ابتداءً فصح له بقاء النكاح عليها ، وكذلك إذا أسلما الزوجان معا فهما على النكاح سواء قبل الدخول وبعده وليس بين أهل العلم فى هذا

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

(٢) نكر هذا الإجماع ابن قدامة نقلا عن ابن المنذر فى المغنى ج ٦ ص ٦٣١ ، وأنظر حاشية ابن عابد ج ٣ ص ٥٥٥ ، الأم ج ٥ ص ٥ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٧٢ ، المحلى ج ٩ ص ٤٤٩ .

اختلاف ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا فى حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع .^(١)

أما إذا أسلم الزوج وكانت المرأة غير كتابية فإنه يجب التفريق بينهما عن طريق الفسخ ، ذلك أن المشتركة أو غير الكتابية لا يجوز نكاحها أصلا فى يستدام نكاحها بإسلام الزوج ، أما إذا أسلمت المرأة وظل الرجل على كفره ، فإنه يفرق بينهما فى هذه الحالة ، وقد اختلف الفقهاء فى نوع هذه الفرقة ، هل هى طلاق أم فسخ ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول : يرى أن الفرقة الحاصلة بسبب إسلام الزوجة وإبائه الزوج ، فرقة فسخ وليست فرقة طلاق ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف من الحنفية .^(٢)
وعلوا ذلك بأمرين :

الأول : أن هذه الفرقة لم تكن بلفظ الطلاق ونحوه وإنما كانت بحكم الشرع فتكون فرقة فسخ لا طلاق كفرقة الرضاع .

التانى : هذه الفرقة يشترك فى سببها الزوجان ، فإبائه الإسلام من أى واحد منهما إذا أسلم الآخر سبب للفرقة ، فهى فرقة لإختلاف الدين كالردة ، فإذا أسلم الزوج تكون الفرقة فرقة فسخ لا طلاق .^(٣)

(١) انظر أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣١٧ .

(٢) المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٤٨ ، المهذب ج ٢ ص ٥٥ ، كشف القناع ج ٢ ص ٦٩ ، ٧٠ ، الدر المختار ج ٢ ص ٢٣٥ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٤ .

(٣) انظر المهذب ج ٢ ص ٥٥ ، المغنى ج ٦ ص ٦١٤ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٤ .

الرأى الثانى : يرى أن الفرقة الحاصلة بسبب إباء الزوج تكون فرقة طلاق. وقد

ذهب إلى هذا الإمامان أبو حنيفة ومحمد. (١)

وعلموا ذلك بأن المرأة إذا أسلمت وأبى الزوج الإسلام فقد فات الإمساك

بالمعروف فيتعين التسريح بإحسان ، فإن طلقها فبها ، والإناب القاضى منابه

فتكون الفرقة طلاق لأن القاضى ينوب عنه فيما إليه التفريق به ، والذى إليه هو

الطلاق فتكون الفرقة فرق طلاق لا فسخ ، كما هو الحال فى التفريق بالجب

والعنة (٢) وهذا بخلاف ما لو كان الزوج هو الذى أسلم وأبت الزوجة الإسلام فإن

القاضى ينوب منابها فيما لها التفريق به ، والذى للمرأة عند قدرتها على الفرقة

شعرا هو الفسخ ، فيكون تفريق القاضى فى هذه الحالة فسحا لأنه نائب عنها. (٣)

والراجع : ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول وذلك لأن هذه الفرقة تجب بحكم

الشرع لا بحكم الزوجين ، فيجب أن تكون فرقة فسخ لا طلاق ، وثمرة هذا الخلاف

تظهر فى عدة أمور :

أولاً : أنه لو كانت هذه الفرقة فسحا فإن الفسخ يتباين عن الطلاق تبايناً

تاماً ، فإنه نقض للعقد ، وإزالة للمحل الذى كان مترتباً على العقد ، أما الطلاق فهو

إنهاء للعقد بلفظ خاص يترتب عليه نقصان الحل إن كان الطلاق رجعياً أو بائناً

بينونة صغرى أو زواله إن كان بائناً بينونة كبرى .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٣٧ ، فتح القدير ج ١ ص ٥١٤ ، تبين الحقائق ج ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) الجب هو القطع ، والمجرب مقطوع الذكر ، والعنة هى الضعف والعين هو الذى لا ينتشر ذكره .

(٣) انظر تبين الحقائق وحاشية شلبي ج ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

ثانياً: إن كانت هذه الفرق فسخا فإنه لا يترتب عليه نقصان عدد الطلاقات التي يملكها الرجل على إمرأته ، أما إن كانت فرقة طلاق فيترتب عليه نقصان عدد الطلاقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته .

ثالثاً: أنه لو كانت فرقة طلاق فإنها لا تتوقف على حكم القاضي لأن الطلاق ملك للزوج ، أما إذا كانت فرقة فسخ فإنها تتوقف على حكم القاضي.

رابعاً: إن كانت الفرقة فسخا فلا يجوز للزوج أن يراجع زوجته إلا إذا زال السبب الذي من أجله وجد الفسخ ، بخلاف ما إذا كانت فرق طلاق فهو إما أن يكون بائن أو رجعي ، فالبائن هو الذي لا يملك الزوج فيه أن يراجع زوجته إلا بشروط معينة والرجعي هو الذي يملك الزوج فيه أن يراجع زوجته ما دامت في العدة .

ثالثاً: حكم وقوع الطلاق من غير السلم على غير المسلمة :

إذا أوقع الزوج غير المسلم على غير المسلمة طلاقاً ، فهل يقع طلاقه ويأخذ حكم طلاق المسلمين أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى وقوع طلاق غير المسلم إذا كان يعتقده ، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مروى عن عطاء وعمرو بن دينار وفراس الهمداني والأوزاعي والزهرى والنخعي وحماد ابن أبي سليمان. (1)

(1) بدائع الصنائع ج 3 ص 100 ، الأم ج 5 ص 79 ، مغنى المحتاج ج 3 ص 279 ، أحكام أهل النمة ج 1 ص 309 ، المحلى ج 10 ص 201 ، 202 .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الرأى الثانى : يرى عدم وقوع طلاق غير المسلم ، إلا أن أصحاب هذا القول
انقسموا إلى فريقين ، فريق يرى نكاحهم غير صحيح وبالتالي فلا يترتب عليه
الطلاق وقد ذهب إلى ذلك المالكية ^(١) ، والفريق الآخر يرى ان نكاحهم صحيح ولكن
لا يقع طلاقهم وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية ^(٢) .

(١) المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ٤٠ ، بلغة السالك ج ١ ص ٤٠٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
(٢) المحلى ج ١٠ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

الأولة ..

أولاً : أدلة أصعب الرأى الأول على قولهم بوقوع طلاق غير السليين :

قالوا الطلاق مبنى على النكاح ، وقد ثبت أن نكاحهم صحيح فإذا صح

النكاح نفذ فيه الطلاق فإنه حكم من أحكامه وهو يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه^(١)

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾^(٢)

إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾^(٣)

فقد سمى الله تعالى امرأة ابى لهب بإمراته ، وهى بعقد النكاح الواقع فى

الشرك .

وكذلك قوله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ... ﴾^(٤)

فسماهها إمراته أيضا ، وكذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾^(٥)

فسماه نكاحاً واثبت به تحريم المصاهرة .

(١) انظر الأم ج ٥ ص ٧٩ ، أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣١٠ .

(٢) سورة المسد : الآية ١ .

(٣) سورة المسد : الآية ٤ .

(٤) سورة التحريم : من الآية ١١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٢٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وأما السنة :

فما روى أن النبي ﷺ قال : "ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح" (١) فقد حكم النبي ﷺ بصحة النكاح الذي عقد في الشرك .

وأما الآثار :

فقالوا : أولاً : بأن الصحابة رضي الله عنهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك ، وهم ينسبون إلى آبائهم إنتساباً لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام .

ثانياً : أسلم الجمع العفير في عهد النبي ﷺ فلم يأمر أحدا منهم أن يجدد عقده على إمرأته فلو كانت أنكحة الكفار باطلة لأمرهم بتجديد أنكحتهم .

ثالثاً : وقد كان رسول الله ﷺ يدعو أصحابه لأبائهم وهذا معلوم من دين الإسلام. (٢)

وأما العقول :

فقالوا : قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد رجم يهوديين زنيا ، فلو كانت أنكحتهم فاسدة لم يرحمهما ، لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج. (٣)

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني على قولهم بعدم وقوع طلاق غير السلم :

استدل المالكية على عدم صحة نكاحهم وبالتالي عدم صحة طلاقهم بالكتاب

والسنة والمعقول .

(١) تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٧٢ ، إرواء الغليل ج ٦ ص ٣٢٩ .
(٢) أنظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٢ ، الأم ج ٥ ص ٧٩ أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣٠٩ ، المحلى ج ١٠ ص ٢٠١ .
(٣) أنظر المراجع السابقة والواقعة ثابتة في حديث أخرجه مسلم في صحيحه ج ٧ ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

أما الكتاب :

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ... ﴾^(١)

قالوا فهذا يقتضى أنهم لا يدينون دين الحق فى نكاح ولا غيره ، ومن لم يدين دين الحق فى نكاحه فهو مردود وبالتالي فلا يترتب عليه طلاق .

مناقشة :

نوقش ذلك بأننا لا نتنازع فى كفرهم ، ولكن النزاع فى نكاحهم ، ولا ريب أن هذا القدر كما لم يؤثر فى بطلان عقود معاوضاتهم من البيع والشراء والاجارة وغيرها ، لم يؤثر فى بطلان نكاحهم .^(٢)

وأما السنة :

فاستدلوا : بحديثين : أولا بما رواه مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال :
"أوصيكم بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"^(٣)

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٢) انظر أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣١٦ .

(٣) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

قالوا أن "كلمة الله" هي قوله تعالى :

﴿...فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾^(١)

فأخبر أن الحل كان بهذه الكلمة ، فكلمة الله هي إباحته النكاح ، أو أراد "بكلمة الله" الإسلام وما يقتضيه من شرائط النكاح ، فدل على أن الفروج لا تستباح بغير كلمة الإسلام .

مناقشة :

نوقش ذلك بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع وذلك لأنه خطاب للمسلمين ، ولا ريب أنهم إنما استحلوا فروج نسائهم بكلمة الله وإباحته ، أما المبتدأ نكاحها في الإسلام فظاهر ، وأما الاستدحام نكاحها فإنما استدیم بكلمة الله أيضا ، فلا يمس الحديث محل النزاع بوجه .^(٢)

ثانياً : استدلوا بما روى ﷺ قال : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً"^(٣) ، قالوا الحديث نص في أنكحتهم لأن الولي الكافر كلا ولي .

مناقشة :

يناقش ذلك أن الولي الكافر كلا ولي ، هذا في نكاح المسلمة ، فأما الكافرة فقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ﴾^(٤)

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

(٢) أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٠٨٣ في النكاح باب في الولي ، والترمذي ١١٠٢ في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٧٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

أما العقول :

فقالوا كيف يحكم بصحة نكاح عرى عن ولي ورضى وشاهدين وشروط النكاح.

مناقشة :

يقال بأن هذه إنما صارت شروطاً بالإسلام ولم تكن شروطاً قبله ، حتى نحكم ببطان كل نكاح وقع قبلها ، وإنما اشترطت في الإسلام في حق من التزم الإسلام ، وأما من لم يلتزمه فإن حكم النكاح بدونها كحكم ما يعتقدون صحته من العقود الفاسدة التي لا مساع لها في الإسلام فإنها تصح منهم ، ولو أسلموا وقد تعاملوا بها وتقايضوا لم تنقض وأمضيت^(١).

ثانياً : أدلة الظاهرية على عدم وقوع طلاق غير المسلم مع أنهم يقولون بصحة

نكاحه :

استلوا على ذلك بالسنة والآثار

أما السنة :

فاستدلوا بما روى أن النبي ﷺ قال :

"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٢).

قالوا فصح أن من عمل عملاً بخلاف ما أمر الله ﷻ به أو رسول الله ﷺ فهو

باطل لا يعتد به ، ولا شك أن الكافر مأمور بقول لا إله إلا الله محمد رسول

(١) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٤١ .

(٢) صحيح مسلم برقم ١٧١٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الله ﷻ ، ملزم بذلك ، متوعد على تركه بالخلود بين أطباق النيران ، فكل كلام قاله
وترك الشهادة المذكورة ، فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو معتد لقوله تعالى :

﴿... وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾^(١)

وعلى ذلك فلا يقع طلاق غير المسلم .^(٢)

مناقشة :

نوقش ذلك بأن ما ذكرتموه يترتب عليه بطلان نكاحهم أيضا وأنتم لا تقولون
بذلك .^(٣)

الجواب عن المناقشة :

وأجيب بأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد أجاز نكاح أهل الشرك وأبقاهم بعد
إسلامهم عليه ، وأما الطلاق فإنه باقيا على حكمه من حيث عدم الجواز والصحة
لأنه لم يأت في إضاءته نص فثبت على أصله المتقدم .^(٤)

وأما دليلهم من الآثار :

استدلوا بما رواه محمد بن حزم عن طريق قتادة أن رجلا طلق إمرأته طلقتين
في الجاهلية ، وطلقة في الإسلام ، فسأل عمر فقال له عمر : " لا آمرك ولا أنهاك "
فقال له عبد الرحمن بن عوف لكني آمرك ، ليس طلاقك في الشرك بشيء .^(٥)

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٢) المطي ج ١٠ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٣) أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣١٤ ، ٤١٥ .

(٤) المطي ج ١٠ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٥) المطي ج ١٠ ص ٢٠٢ .

أحكام التعامل مع فحصر المسلمين →
فهذا واضح الدلالة على عدم إعتبار طلاق غير المسلم .

مناقشة :

نوقش هذا الأثر بأن الإمام أحمد قال ليس لهذا الأثر إسناد ، وعلى ذلك فلا حجة فيه .^(١)

الترجيع

والراجع هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، وذلك لأنه إذا كان الإسلام قد أقرهم على نكاحهم ، فالواجب أن يترتب عليه أحكامه من التوارث والحل وثبوت النسب وتحريم المصاهرة وكذلك الطلاق ، فإنه حكم من أحكام النكاح فوجب أن يترتب عليه ، وهذا إذا كان الزوج غير المسلم يعتقد وقوع الطلاق ، أما إن كان لا يعتبره ولا يعتقد وقع الطلاق بأى لفظ فإن كلامه يعتبر لغوا لا يترتب عليه شئ وقيل أنه يترتب عليه الطلاق أيضا ، وثمره هذا الخلاف فى أنه إذا طلق النصرانى مثلا إمرأته طالقة أو طالقتين ثم أسلم ، فطلقها الثالثة بعد إسلامه ، فإنها تبين منه بهذا الطلاق ، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ثم يطلقها ، هذا على رأى من يقول بوقوع الطلاق من غير المسلم .

وكذلك إذا طلقها واحدة أو إثنين ثم أسلم أو أسلم الزوج فإنه يبقى له عليها

إثنين أو واحدة .^(٢)

(١) أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣١٢ .

(٢) أنظر الأم ج ٤ ص ٤٩١ ، أحكام أهل النمة ص ٣١٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

المطلب الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في العتق

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف العتق وحكمه وحكمته .

الفرع الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في العتق .

الفرع الأول

تعريف العتق وحكمه وحكته

أولاً : تعريف العتق :

العِتَى في اللغة : هو الكرم والجمال والحرية والخلوص ، يقال عَتَقَ العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقاً بالفتح أيضاً وعتاقه فهو عتيق وعتاق ، وأعتقه مولاه ، وفلان مولى عتاقه ومولى عتيق ، ومولاه عتيق ، وموال عتقاء ، ونساء عتائق وذلك إذا أعتقن . وهو مشتق من قولهم ، عَتَقَ الفرس إذا نجا ، وعَتَقَ الفرح أى طار واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء ، وإنما قيل لمن أعتق عبداً أنه أعتق رقبة وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع ، لأن حكم السيد عليه وملاكه له كحبل في رقبة العبد ، وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك ^(١) ، وسمى البيت الحرام عتيقاً قيل لخلوصه من أيدي الجبابرة إذ لم يملكه جباراً ، أو لأن الله أعتقه من الغرق بالطوفان ^(٢) .

وأما تعريفه في الشرع :

فعرفه الحنفية بأنه قوة حكمية تثبت للمحل يدفع بها الاستيلاء والتملك عن

نفسه ^(٣) .

(١) أنظر مختار الصحاح ص ٤١١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٣٥ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٩١ .

(٢) أنظر المغنى ج ٦ ص ٣٢٩ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٥٧ .

وعرفه المالكية بأنه خلوص الرقبة من الرق. (١)

وعرفه الشافعية بأنه إزالة الرق عن الأدمى. (٢)

وعرفه الحنابلة بأنه تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. (٣)

ثانياً : حكم العتق :

العتق، فى أصله مندوب إليه ، فهو من أفضل القرب إلى الله تعالى ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ فَلَا أَقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُ رَقَبَةً ۗ ﴾ (٤)

فقد أرشد الله تعالى إلى فضل العتق أنه ينجى من عقبة النار وقد قيل فيها إنها جبل فى جهنم وقيل أنها سبعون درجة فى جهنم ، وقيل إنها عقبة قحمة شديدة (٥) ، فإذا كان العتق ينجى منها فإنه يكون مندوباً إليه .

وأما السنة :

فأحاديث منها ما روى عن أبى هريرة ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه " . (٦)

(١) بلغة السالك ج ٢ ص ٤٤١ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٩١ .

(٣) المغنى ج ٩ ص ٣٢٩ .

(٤) الآيات أرقام ١١ ، ١٢ ، ١٣ من سورة البلد .

(٥) أنظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥١٣ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥١ .

فبين الحديث فضل العتق وأنه يعتق الإنسان من النار، ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : " لا يجزى ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه " .^(١)

فمن المعروف أن فضل الوالد على ولده عظيم وجليل وكبير جداً ، فإذا كان العتق يوافق هذا الفضل ، فما أعظم العتق .

وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة : أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القرية به .^(٢)
هذا هو حكمه الأصلي ، ولكنه قد يكون واجباً وذلك كعتق الرقبة في الكفارة سواء أكان واجباً على الترتيب أن على التخيير .

وقد يكون محظوراً وذلك كما إذا أعتق العبد وقال أعتقته لوجه الشيطان ، أو قال له : " أنت حر لوجه الشيطان " ، وقد يكون مباحاً إذا كان من غير نية .^(٣)

ثالثاً : الحكمة من مشروعية العتق :

ندب الله تعالى إلى العتق لأن فيه تخلصاً للأدمى المعصوم من ضرر الرق ، وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه ، وتمكنه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره .^(٤)

(١) المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٢) المغنى ج ٩ ص ٣٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٤) المغنى ج ٩ ص ٣٢٩ .

ولما كان من غايات الإسلام أن يقضى على الرق والعبودية وكان الشارع متشوقاً إلى ذلك ، فقد جعل العتق كفارة للقتل وكفارة للظهار وكفارة للأيمان ، وكفارة للوطء فى نهار رمضان ، وجعله النبى ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار ، ومن تشوف الإسلام إلى حرية الناس ندب من أعتق نصيبه من عبد مشرك أن يعتق النصف الآخر بعد تقويمه عليه وكان المعتق موسراً ، فقد روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : " من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق " .^(١)

وقد قال العلماء أن هذا الحكم يشمل العبد المسلم والعبد الكافر^(٢) ، وهذا يبين أن الإسلام دين الكرامة والحرية والمساواة وقد سبق الذين يدعون التقدم فى كل ذلك .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ١٣٥ .
(٢) أنظر لغة السالك ج ٢ ص ٤٤٦ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٩٥ ، النووى على شرح مسلم ج ١٠ ص ١٣٧ ، المغنى ج ٦ ص ٣٣٧ .

الفرع الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في العتق

ويشتمل هذا الفرع على سالتين :

السئلة الأولى : حكم عتق المسلم للعبد الغير المسلم .

السئلة الثانية : حكم عتق غير المسلم للعبد .

المسألة الأولى

حكم عتق المسلم للعبد غمير المسلم

يجوز للمسلم فى غير الكفارة أن يعتق العبد الكافر ويكون له فى ذلك فضل بلا خلاف ، وإن كان دون فضل عتق العبد المسلم^(١) ، أما فى الكفارة فقد قيد الله تعالى الرقبة فى كفارة القتل بكونها رقبة مؤمنة .

فقال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ... ﴾^(٢)

ولم يقيدها فى كفارة الإيمان والظهار بكونها مؤمنة ، وإنما جاءت مطلقة .

فقال تعالى فى كفارة الإيمان :

﴿ ... فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ... ﴾^(٣)

وقال تعالى فى كفارة الظهار :

﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ... ﴾^(٤)

(١) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٤) سورة المجادلة : الآية ٣ .

فهل يجوز إعتاق رقبة كافرة فى كفارة الظهار والأيمان ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى أن الواجب فى كفارة الأيمان والظهار إعتاق رقبة مؤمنة،

كما فى القتل الخطأ ، وذلك حملاً للمطلق على المقيد (١).

قالوا ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به ، فلا يجزى الكافر

حتى ولو كان كتابيا ، وقد ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية وظاهر مذهب

الحنابلة (٢).

الرأى الثانى : يرى أن الرقبة الكافرة تجزى فى كفارة الأيمان والظهار ولا

يشترط فيها أن تكون مؤمنة ، وذلك عملاً بالمطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ،

ولأن الله أطلق الرقبة فى كفارة الظهار والأيمان فوجب أن يجزى ما تناوله

الإطلاق، ولو أوجبنا شرط المؤمنة فى الرقبة لكان ذلك زيادة على النص وهو يوجب

النسخ (٣) ، وقد ذهب إلى هذا الحنفية .

(١) المطلق هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة وبدون أى قيد لفظى ، والمقيد هو ما كان من الألفاظ الدالة

على فرد أو أفراد غير معينة مع إقترائه بصفة تدل على تقييده (أنظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف

ص ١٩٢ ، والوجيز فى أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص ٢٨٤).

(٢) أنظر بلغة السالك ج ١ ص ٤٨٨ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٦٠ ، المعنى ج ٧ ص ٣٥٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٣٥ .

المسألة الثانية

حكم عتق غير المسلم للعبد

يصح عتق غير المسلم ، لأن الفقهاء اشترطوا في المعتق أن يكون ممن يصح تصرفه ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، ولم يشترطوا إسلام المعتق^(١) ، وكذلك لأنه يصح له أن يشتريه من مالكة الكافر فمن باب أولى أن يصح فيه الإعتاق ، وعلى هذا فيصح عتق الذمي والمستأمن ، أما عتق الحربى فإنه قد اختلف الفقهاء في عتقه . فذهب الجمهور إلى صحة عتقه وعللوا ذلك بأنه يصح طلاقه فصح إعتاقه كالذمي ، ولأن مالك بالغ عاقل رشيد فصح إعتاقه ، ولأنه أعتق ملك نفسه ، لأن أموال أهل الحرب ملكهم حقيقة فإنهم يرثون ويورث عنهم ، ولو كانت جارية يصح من الحربى استيلاؤها ، إلا أنه ملك غير معصوم^(٢) .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد إلى التفريق بين عتق الحربى عبده في دار الحرب ، أو في دار الإسلام ، فإن كان في دار الحرب فلا يثبت العتق لأنه لا يفيد التخلية ، لأن العتق عبارة عن قوة حكمية تثبت للمحل يدفع بها الاستيلاء والتملك عن نفسه وهنا لا يحصل بهذا الإعتاق التخلية ، لأن يده عليه تكون قائمة حقيقة ، فملك أهل الحرب في دار الحرب في ديارتهم مبنى القهر الحسى والغلبة الحقيقية ، حتى إن العبد إذا قهر مولاه فاستولى عليه ملكه ، وإذا لم توجد التخلية كان تحت

(١) أنظر : بدائع الصنائع ج ١ ص ٥٦ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٤٤٥ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٩٢ ، المغنى ج ٦ ص ٣٣٣ .

(٢) أنظر : المراجع السابقة .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
يده وقهره حقيقة فلا يظهر معنى العتق وهذا معنى قول المشايخ (مُعتَقٌ بلسانه
مُسْتَرَقٌ بيده).

أما إذا كان في دار الإسلام فإن العتق يثبت لأن يد الاستيلاء والتملك تنقطع
بثبوت العتق في دار الإسلام فيظهر معنى العتق وهو القوة الدافعة يد
الاستيلاء. (١)

والراجع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، وذلك لأن الإسلام يدعو إلى
الحرية والمساواة ، فما يؤدي ذلك فهو مطلوب ، وعتق الحربى يدخل فى ذلك ، وفى
إمكانه أن يهرب من دار الكفر ويصبح حراً وفى استطاعته بعد إعاقه أن يخرج
بأمان من دار الكفر إلى دار الإسلام .

(١) بدائع الصنائع ج٤ ص٥٧ .

الباب الثانى

أحكام الاستعانة بغير المسلمين

الباب الثاني

أحكام الاستعانة بغير المسلمين

تمهيد وتقسيم

تكلمت فى الباب السابق عن أحكام التعامل مع غير المسلمين فى عقود المعاملات الحياتية ، سواء منها المعاوضات المالية وغير المالية ، وكذلك عقود التبرعات التى تكون فى حال حياة المتبرع أو المضافة إلى ما بعد موته ، وأيضاً عقود التوثيقات وعقود الإطلاقات .

وفى هذا الباب سوف أتكلم عن أحكام الاستعانة بغير المسلمين ، ولكن قبل أن أتكلم عن أحكام الاستعانة ، أقوم بتعريف الاستعانة بينهم فى اللغة والاصطلاح.

أولاً : تعريف الاستعانة فى اللغة :

الاستعانة مشتقة من العون وهو طلب الظهير على الأمر ، قال الفراء : عنته إعانة واستعنته واستعنت به ، وتقول استعنت بفلان فأعاننى وعاوننى ، وتعاون القوم أى أعان بعضهم بعضاً ، والمعونة الإعانة ، ورجل معاون أى حسن المعونة ، وقيل كثير المعونة للناس وفى الدعاء ، رب أعنى ولا تعن على ، قال الليث : كل شيء أعانك فهو عون لك كالصوم فهو لك على العبادة والجمع الأعوان .^(١)

(١) لسان العرب ج ٤ ص ٣١٧٩ ، مختار الصحاح ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

وجاء في القرآن على لسان يعقوب عليه السلام :

﴿... وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ﴾^(١)

ثانياً : تعريف الاستعانة في الاصطلاح :

الاستعانة طلب المعونة وهي إزالة العجز والمساعدة على إتمام العمل الذي يعجز المستعين عن الاستقلال به بنفسه .^(٢)

وبالاطلاع على باب الجهاد في كتب الفقه ، نلاحظ أن الفقهاء يتحدثون عن حكم الاستعانة بالكفار في الجهاد حتى اشتهر لفظ الاستعانة في عرف الفقهاء على بيان أحكام طلب الاستنصار بالكفار ، أو طلب الكفار للحرب مباشرة في صفوف المسلمين ضد المشركين أو البغاة ، والمتأمل في أحكام الجهاد يراها أحكاماً سيادية يدخل معها كل استعانة تتضمن هذا المعنى ، كما ظهر في هذا العصر من الاستعانة بالكفار من تعيينهم في بعض الوظائف والولايات العامة، وعلى هذا فأرى أن الاستعانة في الاصطلاح يمكن أن يعبر عنها بأنها : طلب بعض الكفار للقيام بأعمال السيادة الإسلامية في الجهاد والولايات العامة.

وذلك أن الاستعانة بغير المسلمين إما تكون استعانة حياتية وإما تكون استعانة سيادية ، ومن يتأمل في أحكام الاستعانة الحياتية يجد أن بينها وبين أحكام التعامل تداخلاً ، لأن مثلاً إذا استأجر المسلم شخصاً غير مسلم ليعمل له عملاً قد يعجز عن القيام به بنفسه ، فإنه يكون قد استعان به ، وغير ذلك من الأمور

(١) سورة يوسف : الآية ١٨ .

(٢) تفسير المنار ج ١ ص ٥٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
التي قمنا ببحثها في أحكام التعامل فهي من الجائز أن تدخل في أحكام
الاستعانة الحياتية .

وأما الاستعانة السيادية وهي المقصودة بالدراسة في هذا الباب ، فهي التي
يكون في طلبها من غير المسلم ، أو في طلب العون منه فيها رفعة له ، والتي بينتها
في التعريف السابق من الجهاد والولايات العامة .

فكما أن الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد فيه استظهار غير المسلم على
المسلم بقيامه بالدفاع عنه أمام الكفار والمشركين ، أو المسلمين البغاة على السواء ،
فكذلك الولاية العامة فإنها فرع عن سيادة سلطان أو حاكم المسلمين وفيها
استظهار غير المسلم على المسلم داخل الدولة الإسلامية ، لما للولايات العامة من
سلطات تقديرية واسعة .

وعلى ذلك فقد جاء في هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد وما يتفرع منه .

الفصل الثاني : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف العامة والولايات .

الفصل الأول

أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد وما يتفرع عنه

في هذا الفصل أتكلم عن أحكام الاستعانة بغير المسلمين في جهاد الكفار، وكذلك في قتال البغاة من المسلمين، وأتكلم عن الاستعانة بغير المسلمين في التجسس، كما أتكلم عن الاستعانة بدول الحرب في اللجوء إليهم، سواء كان هذا اللجوء بدافع الدخول في حمايتهم أو بدافع العمل عندهم. وذلك في أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الاستعانة بغير المسلمين في جهاد غير المسلمين.
- المبحث الثاني: الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة.
- المبحث الثالث: الاستعانة بغير المسلمين في التجسس.
- المبحث الرابع: الاستعانة بغير المسلمين في اللجوء إليهم.

المبحث الأول

الاستعانة بغمير المسلمين في جهاد غمير المسلمين

وفى هذا المبحث أعرف بالجهاد وأبين حكمه مشروعيته ثم أبين حكم

الاستعانة بغير المسلمين في جهاد غير المسلمين ، وذلك في مطلبين :

الطلب الأول : تعريف الجهاد وحكمه ومشروعيته .

الطلب الثاني : الاستعانة بغير المسلمين في جهاد غير المسلمين .

المطلب الأول

تعريف الجهاد وحكمة مشروعيتها

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الجهاد .

الفرع الثاني : حكمة مشروعية الجهاد .

الفرع الأول

تعريف الجهاد

الجهاد فى اللغة مصدر جاهد الرجل يجاهد مجاهدة و جهادا أى بذل وسعه ،

ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ... ﴾^(١)

والجهاد مأخوذ من الجهد (بفتح الميم) أى التعب والمشقة لما فيه من

ارتكابها، يقال جهد الرجل فى الأمر جهدا أى جد وتعب ، ويقال جهده المرض أى

هزله ، وقيل مأخوذ من الجهد (بضم الميم) وهو الطاقة والاستطاعة ، يقال بذل

المقاتل جهده أى بذل طاقته ، وكل ما فى استطاعته بدفع صاحبه عنه .^(٢)

أنا تعريف الجهاد فى الشرع :

فهو بذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة فى مدافعة العدو لإعلاء كلمة الله

بالنفس والمال واللسان وغير ذلك .^(٣)

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٢) لسان العرب ج ١ ص ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، المصباح المنير ص ١٥٥ ، مختار الصحاح ص ١٤٤ .

(٣) أنظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٧ ، بلغة السالك ج ١ ص ٣٥٤ ، قلوبى وعميره ج ٤ ص ٢١٣ .

الفرع الثاني

حكمة مشروعية الجهاد

الجهاد فى سبيل الله عماد الدين وذروته ، وملاك الإسلام ودعامته ، فهو لدعوة الله فى أرضه ، حتى ينبثق نورها فى أرجاء المعمورة ، ويقضى على ظلمات الشرك والكفر ، ويقضى على الفساد والطغيان ، وحتى يخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وحتى تترك الفرصة أمام الأمم والشعوب لكى تفكر فى دين الله من غير تسلط على عقولهم وأفكارهم وحتى لا يفتن أحد فى دين الله ، يقول المولى جل وعلا :

﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ... ﴾^(١)

والجهاد باب من أبواب الجنة ، وما تركه قوم إلا ذلوا ، فبالجهاد تصان الأموال والأعراض ، يرتفع الدماء ، ويستتب الأمن ويتحقق العدل ، فتقوى الأمة الإسلامية ، ويشد أزرها ، وتصبح كلم الله هى العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

المطلب الثاني

الاستعانة بغير المسلمين في جهاد غير المسلمين

الاستعانة بغير المسلمين في جهاد أمثالهم إما أن تكون بمالهم أو برجالهم .

وأتناول ذلك في فرعين :

الفرع الأول : الاستعانة بأموال غير المسلمين في جهاد في غير المسلمين .

الفرع الثاني : الاستعانة برجال غير المسلمين في جهاد غير المسلمين .

الفرع الأول

الاستعانة بأموال غمير المسلمين فى الجهاد

الاستعانة بأموال غير المسلمين فى الجهاد قد تكون بأكثر من وسيلة ، وذلك كإشراء الأسلحة المحتكرة عندهم أو النادرة أو استئجارها أو استعارتها أو استيهاها أو استقراضها ، وأبين حكم كل ذلك فى المسائل التالية .

المسألة الأولى

الاستعانة بشراء السلاح من غير المسلمين

بيننا سابقاً حكم بيع وشراء المسلم من غير المسلم فى عامة الأشياء وقلنا أنه جائز إلا فيما يحرم على المسلم تملكه كالخمر والخنزير وغيرها ، وأما الاستعانة بغير المسلمين فى شراء الأسلحة وخصوصاً ما يندر من السلاح الموجود عند غير المسلمين ، أو الأسلحة المحترقة عندهم والتي يصعب على المسلمين تصنيعها كالأسلحة الذووية مثلاً والتي لها وزن فى ميزان القوى بين الدول ، فحكم الاستعانة بشرائها من غير المسلمين أنه جائز أيضاً بل هى أولى بالجواز من غيرها ، وذلك لحاجة الدولة الإسلامية لها ، فإن الواجب على الدولة الإسلامية أن تقوى نفسها بكل السبل التى تضمن لها العزة والمنعة والقوة ، وإذا كان الفقهاء لم يشترطوا إسلام العاقد فى البيع والشراء ، فإن حكم شراء الأسلحة من غير المسلمين داخل تحت ذلك وما ذكرناه من أدلة فى حكم البيع والشراء من غير المسلمين هناك يذكر هنا (١).

(١) يراجع ذلك فى ص/١٢٠ وما بعدها .

المسألة الثانية والثالثة

الاستعانة بالاستئجار والاستعارة

أما عن حكم الاستعانة بالاستئجار والاستعارة ، وذلك كاستئجار الأسلحة أو السفن أو الطائرات أو السيارات الخاصة بالجهاد ، أو استعارة كل هذه الأشياء ، فقد بينا سابقا حكم الاستئجار من غير المسلمين وحكم الاستعارة منهم ، وقلنا أنه يجوز استئجار الأشياء أو استعارتها من غير المسلمين عموماً ، والذي يبدو أنه لا حرج على المسلمين في أن يستعينوا بأموال غير المسلمين في الجهاد عن طريق الاستئجار أو الاستعارة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لما روى أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية درعا يوم حنين فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال النبي ﷺ : " لا بل عارية مضمونة" .^(١) وهي حادثة مشهورة عند أهل السيد ، وثبت فيها أن النبي ﷺ استعار السلاح فيها من صفوان بن أمية وهو كافر.

ثانياً : لما روى أن النبي ﷺ لما بلغه جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد ، انطلق إلى اليهود الذين كانوا بالنضير فوجد منهم نفراً عند منزلهم فرحبوا ، فقال لهم إنا جئناكم لخير ، إنا أهل الكتاب وأنت أهل الكتاب ، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر ، وإنه بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس ، فإما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحاً^(٢) ، يقول ابن

(١) سبق تخريجه وقد تكررت القصة بكاملها في حكم التعامل مع غير المسلمين في العارية فليراجع ص ١٦٩ .

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار وسند رجاله ثقافت ج ٣ ص ٢٤٠ .

القيم - رحمه الله - "إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال

عدوه ، كما استعار رسول الله ﷺ درع صفوان وهو يومئذ مشرك" (١).

فقد دلت هذه الأحاديث على جواز استعارة السلاح من غير المسلمين لصالح الجهاد ومثل ذلك الاستئجار بل هو أولى إذ فيه دفع أجر ، الأمر الذي يجعل هذه المعاملة أبعد ما تكون عن المذلة والخضوع لغير المسلمين ، فإذا دعت الضرورة إلى الاستعانة بأموال غير المسلمين عن طريق الاستئجار أو الاستعارة فهذا جائز ولا حرج فيه ، وذلك لأن الآخذ وهو الدولة الإسلامية أقوى من المعطى وهو أفراد غير المسلمين ، لكن لو ترتب على أحدهما ذل للدولة أو للإسلام فإنه يمتنع هذا الجواز إذ التذلل للكافر أمر محرّم (٢).

يقول المولى جل وعلا :

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ٤٧٩ ، وأنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٤٤ .

(٢) القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين (حسنين مخلوف ص ٤٤) ، وفقة السيرة للبوطي ٣٠٣ الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٥٩ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٣٩ .

المسألة الرابعة

الإستيهاب

فأما وهو طلب الهبة من غير المسلمين فقد بينا حكم أخذ الهبة من غير المسلم عموماً ، وقلنا أنه جائز ولكن الذي لا يجب التنبيه عليه أن طلب هبة السلاح من غير المسلمين لأجل الجهاد أمر يندب البعد عنه ، لأنه يجعل الدولة الإسلامية في موقف المتذلل الضعيف .

وقد قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١)

فيحسن البعد عنه حتى وإن كانت الدولة ضعيفة ، ومهما كانت حاجتها إليه ، فلا يسوغ أن تطلب الدولة الإسلامية التبرع من قوم كافرين ، وإذا كان الإسلام قد حث الفرد المسلم على عدم السؤال ، فقد ورد ذم المسألة إذا كانت من الفرد ، فكيف إذا كانت من الدولة ، وإذا كانت لدولة كافرة فلا بد وأنها تكون مذمومة أكثر وأكثر ، يقول النبي ﷺ : " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم"^(٢) ، ولأن في طلب الهبة من الدول الكافرة يكشف لضعف الدول الإسلامية وفقرها وحاجتها الأمر الذي يجعل الدول الكافرة تجترأ على غزو دولة الإسلام ، هذا إذا كانت الدولة الكافرة غير حليفة للمسلمين ، فإذا كانت الدولة الكافرة حليفة للمسلمين فإنه يجوز أن تطلب منها الدولة الإسلامية ذلك ، إذا كان

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٩ .

(٢) صحيح مسلم ص ٧٢٠ رقم ١٠٣ ، ١٠٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
هذا من شروط الحلف وذلك لما روى أن النبي ﷺ طلب من يهود بنى النضير أن يعينوه فى دية رجلين من بنى عامر كان لهما عقد من رسول الله ﷺ وجوار فقتلتهما عمرو بن أمية الضمري أحد أصحاب رسول الله ﷺ ظاناً أنهما حرييان ، فوداهما النبي ﷺ وبنو النضير كانوا حلفاء لرسول الله ﷺ (١)

(١) أنظر المغازى للواقدي ج ١ ص ٣٦٢ ، سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٣١٩ فما بعدها ، زاد المعاد ج ٣ ص ١٢٧ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٣١ الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٦٠ .

المسألة الخامسة

الاستعانة بالإستقراض

والإستقراض هو طلب القرض ، وقد بينا سابقا حكم أخذ القرض عموما من غير المسلم ، وقلنا إنه جائز وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ شرنخلة بالتى له فأبى فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: "جُد له فأوف له الذى له ، فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا. (١)

أما بالنسبة لطلب قرض السلاح أو غيره من غير المسلمين فإنه جائز أيضاً، ولكن يشترط لذلك ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن لا يترقب عليه موالاة ولا توددا لغير المسلمين .

وذلك لقوله تعالى :

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ... ﴾ (٣)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة المجادلة : الآية ٢٢ .

(٣) سورة الممتحنة : الآية ١ .

الشرط الثانى : ألا يكون فى طلب قرض السلاح وغيره من غير المسلمين ذل للمسلمين أو لدولة الإسلام ، يقول المولى جل وعلا :

﴿ وَلَا تَهْنُؤُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١)

الشرط الثالث : ألا يشوبه بطلان شرعى من ربا وغيره ، لقول النبى ﷺ :

"المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"^(٢)

يقول الدكتور/ عبد الله الطريقي :

وتلك الشروط الثلاثة تسرى فى تعامل آحاد المسلمين مع غير المسلمين ، وهى أكد فى تعامل نظام الدولة الإسلامية مع النظام الكافر ، وذلك لأن الدولة الكافرة لن تقرض الدولة الإسلامية تعاطفاً معها أو رحمة بها أو إكراماً لها ، بل لما ترجوه من الحصول على المكاسب ، أو من شروط على الدولة الإسلامية تستفيد الدولة الكافرة منها وتكون هذه الشروط مرهقة للدولة الإسلامية بل خزيًا وعاراً عليها ، بل ربما اتخذت من القرض أسلوباً لإحتلال أراضى المسلمين ، فإنها ستعطى الدولة الإسلامية حتى تعجز عن الوفاء بما عليها فيكون ذلك سلباً لها لإحتلال أراضى المسلمين سواء كان إحتلالاً حقيقياً ، أو معنوياً ، وهو ما يأخذ صوراً وأشكالاً عديدة نراها اليوم واضحة جلية فى عصرنا ومن هنا فإننى أرى أن طلب القرض لا بد وأن يكون عند الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود.^(٣)

(١) سورة آل عمران : الآية ١٢٩ .

(٢) سنن الترمذى رقم ١٣٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١٦٦ ، ٧٩ ، المستدرک للحاكم ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) انظر الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٦٠ .

الفرع الثاني

الاستعانة برجال غير المسلمين في جهاد غير المسلمين

هذه الاستعانة منعها المالكيون والحنابلة في المشهور عندهم ، وجوزها الشافعيون ورواية عند الحنابلة بضوابط وشروط تضمن عزة المسلمين ، وفرق الحنفيون بين الاستعانة بهم عن طريق الاستئجار والاستعانة المطلقة ، فهنا مسألتان :

السألة الأولى : الاستعانة بغير المسلمين استعانة مطلقة .

السألة الثانية : الاستعانة بغير المسلمين عن طريق الاستئجار .

المسألة الأولى

الاستعانة بغير المسلمين استعانة مطلقة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ، وسوف أقوم :

أولاً : باستعراض آراء المذاهب كل على حدة .

ثانياً : أدلة المذاهب .

ثالثاً : مناقشة الأدلة والترجيح .

أولاً: آراء المذاهب

١- مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار وذلك عند الحاجة، وزاد البعض شرطاً هو أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر أى أن تكون القوة والهيمنة للمسلمين، فإن كان غير المسلمين المستعان بهم أقوىاء بحيث يكون حكمهم هم الظاهر على حكم المسلمين، فلا تجوز الاستعانة عند ذلك^(١) فلا بد وأن يظهر انحطاط رتبة غير المسلمين عند الاستعانة بهم.

٢- مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار، فقالوا: "وحرّم علينا استعانة بمشرك"، والسين للطلب، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد (إلا لخدمة) منه لنا كنوتى أو خياط وكهدم حصن^(٢). واستثنوا ما إذا كان الكفار الذين سيستعين بهم المسلمون على عداء مع الكفار المحاربين أيضاً، فتجوز الاستعانة في هذه الحالة^(٣).

٣- مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى كراهة الاستعانة بغير المسلمين في الأصل ولم يجوزوا الاستعانة بغير المسلمين إلا عن الحاجة أو الضرورة وذلك بشرطين: السّرط الأول: أن تؤمن خيانتهم بأن يكون لهم رأى حسن فى المسلمين.

(١) حاشية بن عابدين ج ٣ ص ٣٢٥، فتح القدير ج ٥ ص ٥٠٢، أحكام القرآن للجصاص ج ٢، ص ٤٤٧، نصب الرأية ج ٣ ص ٤٣٢، ٤٢٤، الهداية بشرح بداية المبتدى ج ٢ ص ١٦٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٤٨٤ بلغة السالك ج ١ ص ٣٥٥ والنوتى هو ملاح البحر.

(٣) الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٨ الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٦٢ : ٣٦٤.

الشرط الثاني : أن يكونوا أقل وأضعف من المسلمين بحيث لو انضموا إلى الكفار قاومناهم . وقد زاد بعضهم وهو الماوردي شرطاً ثالثاً : وهو أن يخالفوا معتقد العدو الذي نحاربه كاليهود مع النصارى أو غير ذلك .^(١)

٤- مذهب الحنابلة : وأما الحنابلة فعندهم روايتان في المذهب ، أشهرهما واطهرهما عدم جواز الاستعانة ، وقد روى عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على جواز الاستعانة وقد أطلق بعضهم عدم الجواز إلا لضرورة ، فقد جاء في المغنى " ولا يستعان بمشرك " ، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم ، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً .^(٢)

٥- مذهب الظاهرية والهادوية : ذهب الظاهرية إلى جواز الاستعانة بالذميين في الجهاد وذلك عند الضرورة ، حيث يقول ابن حزم : " يباح الاستعانة بأهل الحرب على أمثالهم " .^(٣)

وذهب الهاديوية إلى جواز الاستعانة بشرط أن يكون مع الإمام جماعة مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين .^(٤)

بعد استعراض آراء المذاهب يتضح أن هناك من يقول بجواز الاستعانة بشروط ، ومنهم من يقول بعدم الجواز ، وعلى ذلك فهم في الأصل مذهبان :

(١) الأم ج ٤ ص ٣٧٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ .
(٢) المغنى ج ١٠ ص ٤٥٦ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ٢٥٤ .
(٣) المحلى ج ١١ ص ١١٣ .
(٤) سبل السلام ج ٤ ص ١٣٤٦ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٤ .

المذهب الأول : يرى جواز الاستعانة بشروط^(١) وهم الحنفية والشافعية

والحنابلة فى رواية عندهم والظاهرية والهادوية.

المذهب الثانى : يرى عدم الجواز وهو للمالكية والرواية الثانية فى مذهب

الحنابلة.

ثانياً : الأدلة

١- آية المذهب الأول : القائل بالجواز غير المطلق :

استملوا بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ
بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ... ﴾^(٢)

وجه الدلالة :

هو قوله تعالى (مَا اسْتَطَعْتُمْ) فإن ما نكرة وهى تعم فتدخل الاستعانة بغير

المسلمين فيها لأنها ربما تكون قوة كما طلبت الآية .

(١) اشترط الحنفية للجواز شرطين الأول أن تكون هناك حاجة ، والشرط الثانى أن يكون حكم المسلمين هو الظاهر على حكم غير المسلمين المستعان بهم ، واشترط الشافعية ثلاثة شروط : الأول: أن تؤمن خيانة غير المسلمين بأن يكونوا حسن الرأى فى المسلمين ، والشرط الثانى أن يكونوا فى حال أضعف وأقل من المسلمين ، والشرط الثالث أن يخالقوا معتقد العدو الذى نحاربه ، وأجاز الحنابلة الاستعانة عند الضرورة وكذلك الظاهرية واشترط الهادوية أن يكون مع الإمام جماعة مسلمون يستعين بهم فى إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين ، وهذه الشروط كلها تؤدى إلى عزة المسلمين .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

الأول : ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : "هذا من أهل النار" ، فلما حضر القتال ، قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقييل يا رسول الله الذي قلت أنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إلى النار ، قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل له إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : "اللَّهُ أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله" ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفجر. (١)

وجه الدلالة :

قالوا فهذا الذي قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات إلى النار فربما أنه كان في حقيقة أمره كافرا ، أى أنه غير مؤمن من الأساس فأخبر الوحي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ومع ذلك استعان به النبي في القتال . والذي يؤيد ذلك الحديث وهو (لفظ الفجور) فإنه عام يشمل الفسق والكفر كما يقول ابن حجر. (٢)

وفى رواية أخرى عن الزهري أن الذي قاتل هو قُزَمان وكان مشركاً ، فروى الزهري أن قُزَمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٤ الحديث برقم ٣٠٦٢ ، صحيح مسلم ١٧٨ ص ١٠٥ .
(٢) فتح البارى ج ٧ ص ٤٧٤ ، القول المبين في حكم معاملة الأجنبي والمسلمين ص ٩٦ حسنين مخلوف .

ثلاثة^(١) من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال النبي ﷺ : "إنه ليؤزر هذا الدين بالرجل الفاجر".^(٢)

وفى رواية لفظ "إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم".^(٣) كما ثبت ذلك عند أهل السير.^(٤) فهذا واضح فى جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد.

الثانى : استدلووا بما روى أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية فى هوزان.^(٥) وفى رواية أن صفوان بن أمية شهد حنيناً والطائف مع النبي ﷺ وكان مشركاً ، فإذا كان النبي ﷺ قد استعان بصفوان وهو مشرك وثبت ذلك عند أهل السير^(٦) ، فهذا يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد .

الثالث : استدلووا بما روى ﷺ استعان بناس من اليهود ولم يسهم لهم.^(٧)

وفى رواية أنه أسهم لهم^(٨)

وفى رواية ثالثة أنه رضى.^(٩)

وبما روى أن النبي ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم.^(١٠)

(١) وفى رواية قتل سبعة (الدر لابن عبد البر ص ١٦٦) وفى كون من قيل فيه هذا الكلام هو قزمان الظفرى أم غيره فيه خلاف (انظر تحقيقه فى فتح البارى ج ٧ ص ٤٧٢ ، ٤٧٤) .

(٢) فتح البارى ج ٧ ص ٤٧٢ ، ٤٧٤ .

(٣) المحلى ج ١١ ص ١١٣ .

(٤) المغازى للواقدي ط ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٥) أخرجه الطحاوى فى المشكل بإسناد صحيح ج ٤ ص ٢٣٧ .

(٦) الطبقات لابن سعد ج ٢ ص ١٤٩ ، المغازى للواقدي ج ٣ ص ٨٩٥ ، ٩١٠ .

(٧) نصب الراية ج ٣ ص ٤٢٢ .

(٨) نكرة ابن أبى شيبه فى مصنفه ج ١٢ ص ٣٩٥ .

(٩) البيهقى فى السنن الكبرى ج ٩ ص ٣٧ ، ابن أبى شيبه فى مصنفه ج ١٢ ص ٣٩٦ .

(١٠) السنن الكبرى المرجع السابق ، وقد اختلف من أجاز الاستعانة فى حكم الإسهام أو الرضى ، والرضخ هو العطية القليلة نون السهم كما قال ابن الأثير فى القريب ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يسهم لهم بل يرضخ لهم ، لأن الإسهام يكون من الغنمية ، وهى لم تحل لأحد قبل المسلمين فلا يأخذون منها ، وذهب الأوزاعى والزهرى وقول للإمام أحمد إلى أنه يسهم لهم (انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٢٥ ، حاشية الخرشى ج ٣ ص ١٣٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٤٥ ، المغنى ج ١٠ ص ٤٥٥ ، تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨ ، الإنصاف ج ٤ ص ١٧١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وقد دل هذا على أن النبي ﷺ استعان بغير المسلمين وهو ما يدل على جواز الاستعانة .

الرابع : استدلو بما روي أن رسول الله ﷺ قال : "ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم" (١) .
فقد دل على أن المسلمين سيستعينون بالروم بعد الصلح معهم وهم كفرة ، ولو كان غير جائز لنهى النبي ﷺ عنه ، لكنه لم ينه عنه فدل على الجواز ، هذه هي أدلة المجيزين .

٢- أدلة الزهبي الثاني : القائل بعدم الجواز :

استدلوا بالكتاب والسنة .

أ- الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ (١)

وجه الدلالة :

قالوا إن سبب نزول هذه الآية يدل على عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ، وهو : أن عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدرياً ، وكان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يانبي الله .. إن معي خمسائة

(١) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٩١ ، قال في مصباح الزجاجة إسناده حسن ج ٤ ص ٢٠٦ ، جامع الأصول ج ١٠ ص ٢٦ بالهامش .
(٢) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو فأنزل الله تعالى :

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ... ﴾^(١)

واستدلوا بقوله تعالى :

﴿ يَتَّيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ... ﴾^(٢)

وغيرها من الآيات التي تنهى عن موالاته الكفار ، وقالوا إن معنى الولاية هو النصرة فيكون النهي معناه لا تستنصروا بهم .^(٣)

ب- السنة :

استدلوا أولا بما روى عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فما كان بحرة الوبرة^(٤) ، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة وندجة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال : لا ، قال فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت : ثم مض حتى إذا كنا بالشجرة ، أدركه الرجل فقال كما قال أول مرة ، فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال فارجع فلن استعين بمشرك ، قال ثم رجع فأدركه بالبيداء^(٥)

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٢٢٤ .

(٤) حرة الوبرة موضع على نحو مسيرة أربعة أميال من المدينة (أنظر النووي على شرح مسلم ج ١٢ ص ١٩٨) .

(٥) البيداء : أرض ملساء بين مكة والمدينة قريبة من بدر .

فقال له كما قال أول مرة "تؤمن بالله ورسوله" ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ :
"فإنطلق" .^(١)

الحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز الاستعانة ، لأن النبي ﷺ كرر قوله : "لن
استعين بمشرك" ، ولن تقتضى نفي الفعل مع تأييده فى المستقبل خاصة وأن الفعل
من قبيل النكرة وهى فى سياق النفى تعم .

ثانياً : استدلووا بما روي عن أبي حميد الساعدي^(٢) قال : خرج رسول الله ﷺ
حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا بكتيبة خشناء^(٣) ، قال : "من هؤلاء" ؟
قالوا : بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ، قال : "أسلموا" ؟ ، قالوا : لا
يا رسول الله ، قال : "قولوا لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين"^(٤) .

ثالثاً : استدلووا بما روي عن خبيب بن إساف^(٥) قال : خرج رسول الله ﷺ فى
بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم ، فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا
مشهداً ولا نشهد ، فقال : "أأسلمتما" ؟ قلنا : لا ، قال : "فإننا لا نستعين بالمشركين
على المشركين"^(٦)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩٨ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ج ٣ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) أبى حميد الساعدي هو عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر ، صحابى مشهور ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ،
توفى آخر خلافة معاوية (أنظر الإصابة فى تمييز الصحابة ج ٤ ص ٦٤) .

(٣) كتيبة خشناء أى كثيرة السلاح .

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ج ٩ ص ٣٧ ، وقال البيهقي هذا الإسناد أصح من الاستدلال بما روي عن ابن
عباس أنه ﷺ استعان ببني قينقاع وأخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار ج ٣ ص ٢٤١ ، والحاكم فى المستدرک ج ٢
ص ١٢٢ ، ابن أبى شيبه ج ٢٣ ص ٩٤ ، أخرجه ابن سعد فى الطبقات ج ٢ ص ٤٨ ، أخرجه الواقدي فى المغازى
ج ١ ص ٢١٥ .

(٥) خبيب بن إساف هو خبيب بالتصغير بن إساف بكسر الهمزة بن عتبة الأنصاري الأوسي قيل شهد بدرًا ، مات فى
خلافة عمر (الإصابة ج ١ ص ٤١٨) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى سننه ج ١ ص ٤٥٤ ، والحاكم فى المستدرک ج ٢ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، الطحاوى فى المشكل
ج ٣ ص ٢٣٩ ، ابن سعد فى الطبقات ج ٣ ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، البيهقي ج ٩ ص ٣٧ ، ابن أبى شيبه ج ١٢ ص ٣٩٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
فقوله ﷺ إنا لا نستعين بالمشركين دال على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وقد ورد اللفظ بصيغة المضارع المقرونة بلا الدالة على نفى ما يقع في المستقبل .

هذه هي أدلة أصحاب المذهب الثاني وهي واضحة الدلالة على عدم جواز الاستعانة .

ثالثاً : المناقشة والترجيح

١. المناقشة :

ناقش كل فريق ما استدل به الفريق الآخر، وأبين ذلك فيما يأتي :

أ. مناقشة أدلة المانعين :

نوقشت أدلة المانع بعدة مناقشات وهي :

١. أدلة المانع كلها منسوخة بأدلة الجواز وذلك لأن أدلة المانع من الاستعانة كانت في بدر، وأدلة الجواز كانت في أحد وحنين، وهوزان، وهي متأخرة على أدلة المانع، وقد قال ابن حجر: هذا أقرب الأوجه وعليه نص الشافعي^(١).

٢. قالوا يحتمل أن هذه الأدلة جاءت للتفريق بين أهل الكتاب والمشركين، فأهل الكتاب تجوز الاستعانة بهم، وأما المشركون فلا يستعان بهم، فإن خرجوا مع المسلمين لم يمنعوا^(٢).

(١) التلخيص الحبير ج ٤ ص ١١٢ ، تفسير الألوسى ج ٣ ص ١٢٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٢٥ ، الأم ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٢) مشكل الآثار للطحاوى ج ٣ ص ٢٣٦ ، ٢٣٩ .

٣. ناقشوا الدليل الوارد عن عائشة - رضی اللہ عنہا - بعدة مناقشات فقالوا :

(أولاً) يحتمل أن النبي ﷺ قد رده لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان له الخيار في أن يستعين بالمشرك أو يرده. كما يكون له رد المسلم أيضاً من معنى يخافه منه أو لشربه. (١)

(ثانياً) أو يحتمل أنه ﷺ قدر المشرك رجاء إسلامه حيث تفرس فيه الرغبة في الإسلام ، فصدق ظنه ﷺ فأسلم الرجل (٢)

(ثالثاً) ويحتمل أن النبي ﷺ قد رد المشرك لأنه خشى أن يكون عينا للمشركين. (٣)

ب- مناقشة أدلة المجيزين :

ناقش أصحاب المذهب الثاني القائلين بال منع ما استدل به أصحاب المذهب

الول المجيزين فقالوا :

(أولاً) ما روى عن أبي هريرة ؓ لا يدل على جواز الاستعانة وذلك لأنه ليس بصريح

في أن الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ كان كافراً بل إن فيه عكس ذلك

حيث قال أبو هريرة عنه أنه (يدعى الإسلام) كما أن القصة لا تدل على أن

النبي ﷺ قد استعان به ، وإنما دل على أنه أذن له فقط في الحضور. (٤)

(١) الأم المرجع السابق .

(٢) البيهقي في السنن ج ٩ ص ٣٧ ، وقد ذكر ابن حجر في الفتح بأن هذا وما قبله محل نظر وذلك لأن قول النبي ﷺ " لا استعين بمشرك " نكره في سياق النفي فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل (أنظر فتح الباري ج ٦ ص ٧١٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧ .

(٤) فتح الباري ج ٧ ص ٤٧٤ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
(ثانياً) ما استدل به فى قصة صفوان بن أمية ، فيقال فيها أيضاً أنه لم يطلب منه

النبي ﷺ أن يقاتل ، بل إنه هو بنفسه الذى شهد الواقعة .^(١)

(ثالثاً) قالوا ما ورد عن أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود أو بيهود بنى قينقاع

فكل هذه الآثار ضعيفة ، قال البيهقى "وأما غزوه استعان ﷺ بيهود بنى

قينقاع فإنى لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم

عن ابن عباس"^(٢)، وقال الشافعى ما روى أن النبي ﷺ استعان بناس من

اليهود فهو منقطع الإسناد والمنقطع لا يكون حجة ، وقال ابن حجر فى

كلامه على حديث الزهري قال الزهري مراسيله ضعيفة^(٣)، وقال ابن حزم

حديث الزهري مرسل ولا حجة فى مرسل .^(٤)

الترصيع

يقول الدكتور/ عبد الله الطريقي :

الواقع أننا إذا أمعنا النظر فى الأدلة ، بدا لنا أن أكثر أدلة المنع سابقة فى

التاريخ على أدلة الجواز حيث إن أدلة المنع كانت فى غزوة بدر وأحد وهما كانتا

فى العام الثانى والثالث للهجرة ، وما ذكر فى سبب نزول قوله تعالى :

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾^(٥)

(١) مشكل الآثار للطحاوى ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٢) سنن البيهقى ج ٦ ص ٣٧ .

(٣) التلخيص الجدير ج ٤ ص ١٠٠ .

(٤) المحلى ج ٧ ص ٣٣٤ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

فقد ورد في سبب النزول قضايا أخرى وحوادث غير ما ذكر^(١) وأنه كان في غزوة الأحزاب .

وأدلة الجواز كانت في غزوات متأخرة في التاريخ كحنين وهوزان ، والطائف ، وبذلك يكون حكم جواز الاستعانة متأخراً على حكم المنع فيكون ناسخاً له ، ويكون هو المعمول به ، وعلى التسليم بعد ثبوت قضية النسخ ، فإن الذي ينبغي القول به والمصير إليه هو الجمع بين النصوص ، فالنصوص المانعة تحمل على الحالات الآتية :
أ- عدم الحاجة إلى كفار .

ب- وجود مصلحة ظاهرة في رده ، إما تأديباً له ، أو رجاء إسلامه ، أو للظهور أمام العدو بالقوة وعدم الحاجة إلى الكفار ونحو ذلك ، وهاتان الحالتان قد يحمل عليهما أو على أحدهما حديث عائشة في رد المشرك .

ج- إذا كان الكفار أقوياء بحيث يخشى بطشهم وبأسهم ، وهذا قد يفهم من حديث أبي حميد الساعدي .

د- إذا كان هؤلاء الكفار معروفًا عنهم الاستهزاء بالدين ، والنكاية بالمسلمين والتأليب عليهم ونحو ذلك كما هو ظاهر الآية الكريمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾^(٢)

(١) انظر أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وأما الآيات المطلقة التي تنهى عن موالة الكفار فقد تقيدها هذه الآية وما أشبهها .

هـ - إذا كانت هذه الاستعانة فيها نوع من استعانة الذليل بالعزیز .
هذا عن النصوص المانعة ، أما النصوص المبيحة فتحمل على الكفار الذين لم يظهر منهم أذى للمسلمين وأمنت خيانتهم ، بجانب أنهم فى حال أقل وأضعف من المسلمين ، مع وجود الحاجة إليهم كأن يكونوا أصحاب رأى فى القتال من الممكن أن يستفيد به المسلمون أو أصحاب بأس شديد على العدو مع أنهم تحت إمرة أمير المسلمين ، هذا فى نظرى ما يمكن أن يوفق به بين النصوص التي تبدو متعارضة. (١)

(١) الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٧٠ : ٣٧١ .

المسألة الثانية

الاستعانة برجال غير المسلمين بالاستئجار

إذا إستأجر المسلمون غير المسلمين للجهاد فيما أن يكون الاستئجار للخدمة وإما أن يكون للقتال .

فإن كان للخدمة في الجهاد فليس في جوازه خلاف^(١) حتى عند المالكية الذين منعوا الجواز مطلقاً لأنهم في هذه الحالة لا يخرجون عن الصغار المضروب عليهم .

وأما إذا كان الاستئجار للقتال فالرأى عند المالكية بالمنع بناءً على أصلهم في منع الاستعانة ، واختلف جمهور الفقهاء في ذلك على مذهبين :

الذهب الأول : يرى جواز استئجار غير المسلمين للقتال وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والإمام محمد من الحنفية ، وعللوا ذلك بأن الجهاد أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، فصح الإستئجار عليه ، كبناء المساجد.^(٢)

الذهب الثاني : عدم جواز استئجار غير المسلمين للقتال وهو ما يظهر لي من كلام الحنفية ، فقد جاء في الفتاوى الهندية (أمير العسكر إذا قال لمسلم أو ذمى إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شيء له فإن هذا من باب الجهاد

(١) أنظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٢٥ ، المنونة ج ١ ص ٤٠٠ ، حاشية السوقي ج ٢ ص ١٧٨ ، الأم ج ٤ ص ٣٧٦ ، المحلى ج ٧ ص ٥٤٤ ج ١١ ص ٥٢٤ ، فتح الباري ج ٣ ص ٢٦١ .
(٢) أنظر الأم ج ٤ ص ٣٧٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٢٢ ، المغنى ج ١٠ ص ٥٢٧ ، الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٤٥٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
والطاعة فلا يستحق الأجر... ، ثم قال ولو كانوا قتلى فقال الأمير: من قطع رؤوسهم
فله عشرة دراهم جاز لأن هذا الفعل ليس بجهاد^(١)

وإن كان هذا من باب الجعل فهو لا يختلف عن الإجازة فى الواقع لأنه إذا
كان لا يستحق الأجر فمعنى ذلك أنه لا ينبغي استئجاره فالحنفية منعوا
الاستئجار لأنه يجعل غير المسلمين فى موقف أو منزلة قريبة من المسلمين ، والأصل
عندهم أنه لا يستعان بهم إلا وهم فى منزلة منحطة عن المسلمين^(٢)، والذى أراه هو
جواز استئجارهم عند الضرورة وبشرط أن يكونوا فى رتبة منحطة عن المسلمين ،
وإذا كان الحنفية قد جوزوا ذلك بدون أجر فلزم عليهم من باب أولى أن يجيزوه
بالأجر لأنه إذا كان بدون احتمال أن يكون منهم منة على المسلمين بخلاف الأجر
الذى يعطى لهم فلا منة فيه منهم^(٣)

(١) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٤٥٤ .

(٢) انظر الهدايا : شرح بداية المبتدى . ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(٣) انظر الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٦٣ .

المبحث الثانى

الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة

قبل أن أقوم ببيان أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة أعرف
بالبغاة وصفاتهم وحكم قتالهم والحكمة من مشروعية قتالهم ومن ثم يشتمل هذا
المبحث على مطلبين :

الطلب الأول : تعريف البغاة وصفاتهم وحكم قتالهم وحكمة مشروعية قتالهم .

الطلب الثانى : حكم الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة .

المطلب الأول

تعريف البغاة وصناتهم وحكم قتالهم وحكمة مشروعية قتالهم

وفى هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : تعريف البغاة ؛ يصف بهم .

الفرع الثانى : حكم قتال البغاة وحكمة مشروعية قتالهم .

الفرع الأول

تعريف البغاة

أولاً: تعريف البغاة:

١- تعريف البغاة في اللغة: البغاة جمع مفردة باغ، والبغى هو التعدى والتجاوز

والفساد، قال تعالى:

﴿إِنَّ قَرُونًا كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ...﴾^(١)

وأصل البغى هو مجاوزة الحد في الظلم والطغيان، وكل مجاوزة وإفراط على

المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى، وفى القرآن:

﴿... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾^(٢)

وهو كقولك تباغوا أى بغى بعضهم على بعض.^(٣)

٢- تعريف البغاة في السّرع: عرفهم الحنفية بأنهم: قوم يخرجون على إمام أهل

العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة.^(٤)

وعرفهم المالكية بأنهم: قوم يمتنعون عن طاعة من تثبتت إمامته فى غير

معصية.^(٥)

(١) سورة القصص: الآية ٧٦.

(٢) سورة (ص): الآية ٢٤.

(٣) مختار الصحاح ص ٥٩، القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٠٥ باب الواو والياء فصل الياء.

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٠، أنظر شرح فتح القدير ج ٦ ص.

(٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٤١٤، الشرح الكبير للزبير مع الحاشية ج ٤ ص ٢٩٨.

وعرفهم الشافعية بأنهم قوم مخالفون لإمام العدل خارجون عن طاعته بامتناعهم من أداء ما وجب عليهم أو غيره بشروط. (١)

وعرفهم الحنابلة بأنهم : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش. (٢)
ثانياً : صفاتهم :

من التعاريف السابقة يمكن القول بأن البغاة لهم صفات خاصة يتميزون بها حتى يطلق عليهم وصف البغاة ، وجملة هذه الصفات هي :

١- الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾ (٣)

فشرط الإمام أن يكون عادلاً ، فإن كان الحاكم لا يتوافر فيه شرط العدل ، بأن كان مثلاً معرضاً أو ممتنعاً عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، أو يقاتل المسلمين حتى يدخلوا فى طاعته التى توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، فإن من يخرج من المسلمين على مثل هذا الحاكم لا يعتبر باغياً (٤) ، لأن الواجب على المسلمين أن يقوموا هذا الحاكم بكل السبل حتى وإن اقتضى الأمر قتاله ، ومن يقتل من المسلمين على يد مثل هذا

(١) كفاية الأختار ج ٢ ص ١٩٨ ، منهاج الطالبين وشرح مغلنى المحتاج ج ٤ ص ١٢٢ .

(٢) المغنى ج ٨ ص ١٠٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٤) أنظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ ص ٢٨١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

الحاكم فإنه يكون شهيدا عند الله ، يقول النبي ﷺ : "أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر" ^(١) وقد روى أن أحد الصحابة قال لأبو بكر الصديق ؓ عند مبايعته " لو رأينا إعوجاجا لقومناك بسيوفنا" ^(٢) وكان هذا القول بجمع من الصحابة ولم يعترضوا عليه ، فشرط الإمام الذي يعتبر الخروج عليه بغيا أن يكون عادلا ملتزما بما ألزمه به الشرع ، ولا يعارض هذا ما جاء عن السمع والطاعة لولاة الأمور ، وعدم شق عصا الطاعة ، فإن كل ذلك مشروط بالحكم بكتاب الله ، يقول النبي ﷺ : " لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله إسمعوا وأطيعوا" ^(٣)

ويقول ﷺ أيضا : "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" ^(٤) ، وقد قال أبو بكر عند مبايعته : "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" ^(٥)

٢- أن يكون الخروج من جماعة قوية لها شوكة وقوة بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال ومال وقتال ، فإن لم تكن لهم قوة وشوكة بأن كانوا أفرادا أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم فليسوا ببيغاة لأنه يسهل ضبطهم وإعادةهم إلى الطاعة .

(١) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٥١ ، ٢٥٦ ، سنن ابن ماجه (٤٠١٢) .

(٢) البداية والنهاية ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) صحيح مسلم ١٨٣٨ ، النسائي ج ٧ ص ١٥٤ .

(٤) صحيح البخارى ج ١٣ ص ١٠٩ ، صحيح مسلم ١٨٣٩ .

(٥) البداية والنهاية ج ٢ ص ٣٠٦ .

٣- أن يكون لهم تأويل سائغ أو محتتمل أى ليس بفساده ولا بصحته ، فإن لم يكن لهم تأويل أصلاً كأن خرجوا لغرض دنيا ، وليس لأجل الدين فليسوا ببغاة ، وإنما يعاملون معاملة المحاربيين الواردة فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾ (١)

وأيضاً إن كان لهم تأويل ولكن مقطوع بفساده كما إذا تأولت طائفة فى بغيتها طمساً لشيء من الكتاب أو من السنة فهؤلاء ليسوا ببغاة وإنما هم محاربون تجرى عليهم أحكام المحاربيين .

وأما إن كان لهم تأويل نقتطوع بصحته من قبل أهل الحل والعقد كما إذا قاموا ليأمرؤا بمعروف أو ينهؤا عن منكر ، أو قاموا لإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليسوا ببغاة بل الباغى من خالفهم (٢) فإن إنكار المنكر واجب على من قدر عليه ومن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل اخطأ. (٣)

٤- أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوتهم لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها.

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .
(٢) أنظر المطى ج ١١ ص ٩٨ .
(٣) سبل السلام ج ٤ ص ١٣٢٩ .

الفرع الثاني

حكم قتال البيعة وحكمة مشروعية قتالهم

أولاً : حكم قتالهم :

اختلف العلماء فى حكم قتالهم ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول : يرى وجوب قتال أهل البغى الخارجين عن الإمام ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح ن والسير بينهم بما يصلح ذات البين ، فإن أقاموا على البغى وجب قتالهم وعلى هذا جمهور العلماء ^(١) ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب :

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ... ﴾ ^(١)

فقد أوجب الله تعالى قتالهم لأن قوله ﴿ فَقْتِلُوا .. ﴾ أمر ، والأمر صفة

الوجوب، فإن قيل أنه ليس فى الآية ما يدل على حكم قتال من خرج على الإمام ، وإنما هى بيان لحكم قتال طائفتين من المؤمنين بغت إحداهما على الأخرى فيقال

(١) أنظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٩٥ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٤١٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٠٣ ، كفاية الأخبار ج ٢ ص ١٩٨ ، المغنى ج ٨ ص ١٠٧ وما بعدها ، المحلى ج ١١ ص ٩٨ وما بعدها .

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

بأنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة ، فالبغي على الإمام أولى^(١).

وأما السنة :

فاستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَاتُ الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لقتلهم يوم القيامة^(٢) وهو واضح الدلالة على وجوب قتل البغاة .

قال الشافعي رحمته الله : " أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وسلم وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه وفي قتال البغاة من علي رضي الله عنه ، وقال الجصاص : لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتل الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا زرارهم ونسأئهم^(٤) .

الرأى الثانى : يرى عدم جواز قتال البغاة من المؤمنين واستدلوا على ذلك :

(١) أنظر مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٢٣ .

(٢) صحيح البخارى ج ٨ ص ٥١ .

(٣) مغنى المحتاج المرجع السابق .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٩٧ .

١- بما روي أن النبي ﷺ قال : "سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر" (١) ، والبغاة مؤمنون ولم يكفروا فى يضح قتالهم وكذلك قوله ﷺ : " لا ترجعوا بعدى كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض". (٢)

مناقشة :

نوقش ما استدلوا به بأن هذا الحديث لا ينهض حجة لأن الآية الآمرة بقتال البغاة تدل على جواز قتال المؤمن عند بغية ، ولو كان قتال المؤمن الباغى كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر - تعالى الله عن ذلك - (٣) وهذه الأحاديث قد جاءت لتحريم قتال المؤمن من غير المتبدأ ، فأما المعتدى فلا يدخل فى هذه الأحاديث لأن الله تعالى أباح للمعتدى عليه أن يرد الاعتداء ويقاقل من يرد قتله وذلك واضح من دين الإسلام .

٢- استدلوا بأن بعض الصحابة كابن عمرو وسعد وأسامة بن زيد قعدوا عن القتال مع الإمام على لأنهم لا يرون قتال المؤمن . (٤)

مناقشة :

نوقش ذلك بأنهم لم يقعدوا عنه لأنهم يرون عدم قتال الفئة الباغية فمن الجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفياً بمن معه مستغنيا عنهم بأصحابه ، فاستجازوا القعود عنه لذلك . (٥)

(١) صحيح البخارى ج ٨ ص ٩١ من رواية عبد الله بن مسعود .

(٢) المراجع السابقة من رواية عبد الله ابن عمر .

(٣) أنظر القرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ .

(٤) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٩٧ .

(٥) المرجع السابق .

والراجح أنه يجب قتالهم إن أصرروا على بغيتهم بعد تبين الحق لهم ، وإظهار فساد قولهم وإقامة الحجة عليهم ، ولا يبتدأ قتالهم إلا إذا قاتلوا هم ، أما إن كانوا لا يريدون قتالا ، ولا يترتب على تأويلهم فساداً فلا يبتدأ قتالهم لأنهم فى الأصل مسلمون ولا يجوز قتال المسلم فى الأصل ، ويدفعون بما دون القتال إذا أمكن دفعهم إلى ذلك .
ثانياً : حكمة مشروعية قتال البغاة :

لما كان الحق سبحانه وتعالى يريد للأمة الإسلامية أن تعيش متماسكة قوية البنیان صحيحة العقيدة والفكر والأخلاق ، فقد شرع الله قتال من يريد أن يضرب هذه الوحدة وأن يشوه عقيدة الأمة أو فكرها بما يأتى به من وساوس شيطانية يحسبها أنها المنقذة للأمة من الضياع وهذه الأفكار فى حقيقتها تهدم صرح الإسلام كله وتقوض دعائمه ، وبعد أن بين له وجه فساد قوله استمراً الباطل واتخذ الهه هواه ، عندئذ أوجب الله على جماعة المسلمين العدول أن يقوموا إوجاجه بالسيف حتى يفىء إلى أمر الله ، لأنه لو كان الواجب فى كل إختلاف يكون بين أهل الحق وأهل البغى الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله ورسوله عليهم من أموال المسلمين وسبى نسائهم وسفك دمائهم ، لهذا كله شرع قتال البغاة .

المطلب الثاني

حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة

مما ينبغي التنبيه عليه قبل ذكر حكم الاستعانة بالكفار على قتال بغاة المسلمين ، أن الاستعانة بالكفار على قتال المسلمين العدول محرمة بلا خلاف ، ولا يجوز وهي خطيئة كبيرة وعظيمة ، ومن يفعل ذلك فهو كما يقول ابن حزم "هالك في غاية الفسوق" ^(١) وذلك لأن الاستعانة بغير المسلمين عليهم تعنى تسليط الكفار على المسلمين وتمكينهم منهم ^(٢)

والله تعالى يقول :

﴿ ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ^(٣)

وأيضاً فإن الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين العدول تمكين لهم في كسر شوكة المسلمين والقضاء عليهم ، بل ربما إبادتهم أو طردهم من بلادهم وإستيلاء الكفاء عليها ، وكفى بالتاريخ شاهداً على ذلك ، فالمسلمون في الأندلس مثلاً وقعت بينهم الفتن العظيمة ، واستعان بعضهم بالنصارى على إخوانهم المسلمين حتى هلكوا جميعاً وزال سلطان المسلمين هناك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. ^(٤)

(١) المحلى ج ١١ ص ١٤٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٤١ .

(٤) أنظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٦ ص ٣٠ ، ٧٨ ، ٧٩ .

هذا عن حكم الاستعانة بالكفار على قتال بغاة المسلمين فقد اختلف الفقهاء

فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة من

المسلمين وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، وقالوا

على المسلمين أن يقاتلوهم بأنفسهم دون طلب العون من غير المسلمين ، إلا أن

أصحاب هذا المذهب انقسموا إلى فريقين ، فريق منح الاستعانة مطلقا حتى وإن

دعت الضرورة وهؤلاء هم المالكية وأحد القولين عند الشافعية ، والفريق الآخر أجاز

الاستعانة بهم عند الضرورة ، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والقول الثانى عن

الشافعية .^(١)

المذهب الثانى : يرى جواز الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة من

المسلمين وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٢) ، فقد جاء فى كتاب المبسوط " وإن ظهر أهل

البغى على أهل العدل حتى الجأؤهم إلى دار الشرك ، فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع

المشركين أهل البغى لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليم ، ولا يحل بهم أن يستعينوا

بأهل الشرك على أهل البغى من المسلمين ، إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ، ولا

بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغى ، وأهل الذمة على الخوارج ، إذا

كان حكم أهل العدل ظاهراً " .^(٣)

(١) أنظر حاشية العدوى بهامش خرشى ج ١ ص ٦٠ ، بلفة السالك ج ٢ ص ٤١٥ ، نهية المحتاج للرمى ج ٧ ص ٣٨٧ ، المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٧ ، ٥٨ ، المحلى ج ١١ ص ١١٢ ، المحرر لابن تيمية ج ٣ ص ١٦٦ ،

قوانين الأحكام لابن جزى المالكي ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٢) أنظر المبسوط ج ١٠ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٠٩ .

(٣) المبسوط المرجع السابق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
فعبارة الأولى يفهم منها جواز الاستعانة بالكفار - أيا كان نوعهم - حيث ذكر
أنه إذا كان حكم المشركين ظاهراً لم تحل الاستعانة ، ومفهومه جوازها إذا لم يكن
حكم المشركين ظاهراً ، أما الاستعانة بأهل الذمة فقد صرح بجوازها .

الأولى ..

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول على قولهم بعدم جواز الاستعانة :

١- إن البغاة مسلمون والاستعانة بغير المسلمين عليهم تسليط للكفرة عليهم، وقد
قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾^(١)

٢- المقصود من قتال البغاة هو كفهم وردهم إلى الطاعة لا قتلهم وإبادتهم وهذا
يتم بقتال المسلمين العدول لهم لا بقتال الكفرة الذين يتربصون بالمؤمنين ،
وعلا هذا فلا حاجة إلى الاستعانة بغير المسلمين .

٣- الاستعانة بغير المسلمين في هذه الحل سُلّم لهم للتدخل في شئون المسلمين
الخاصة بهم ، والإطلاع على عورات المسلمين ، ومكامن الضعف والقوة فيه ،
الأمر الذي قد يجعل غير المسلمين سادات وحكاماً يحتكم إليهم المسلمون ، بل
ربما آل الأمر بأولئك إلى حشد جيش وسلاح في بلاد المسلمين باسم المحافظة
على الأمن وفض النزاع ، أو نصرة المستضعفين والمظلومين ، وذلك بمجرد

(١) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء ، وأنظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٨٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
توجيه أدنى إشارة إليه للنجدة والنصرة من بعض من فى قلوبهم مرض من المسلمين .

وهذا ما نراه الآن فى عصرنا فتنهب أموال المسلمين وتباح ديارهم لمن يسعون فيهاً فساداً ، وذلك كله باسم المحافظة على النظام والأمن وفض النزاع والله تعالى يقول :

﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتُمْ أَنْ يُبِتَّغُوا عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (١)

ثانياً : أدلة أصحاب الرأى الثانى : وهى من وجهين :

الوجه الأول : قتال البغى هو من أجل إعزاز الدين وهو شئ كبير ، فجاز الاستعانة بأهل الكفر على أهل البغى لأجله .

الوجه الثانى : أن الاستعانة بأهل الكفر على البغاة إنما هى كالاستعانة بالكلاب على البغاة فكما تجوز الاستعانة بالكلاب تجوز بالكفار .

الناقشة والترميم

يتضح من أدلة الفريقين أن أدلة الرأى الأول قوية واضحة ، أما دليل الرأى الثانى يمكن مناقشته بما يلى :

١- القول إن قتال أهل البغى من أجل إعزاز الدين صحيح ، لكن هل عزة الدين لا تتحقق إلا بالاستعانة بالكفار؟ الحقيقة أنها تتحقق بعكس ذلك . (٢)

(١) سورة النساء : الآية ١٣٩ .

(٢) أنظر : الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٧٤ .

٢- قولهم الاستعانة بالكفار ونحوهم كالاستعانة بالكلاب قد يقال هذا صحيح ، ولكنه قياس مع الفارق حيث أن الاستعانة بالكلب ليس فيها منة ولا استظهار على المسلمين ولا علواً عليهم بخلاف الاستعانة بالكفار^(١)

الترجيع

والراجع أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين على البغاة ، بل يقاتلهم المسلمون بأنفسهم ، لأنهم إن كانوا بغاة في حقيقة أمرهم فواجب على إمام أهل العدل أن يبسط العدل على جميع الرعية ، ولا يدع أحداً يقوض بنيان الأمة الإسلامية ، فيقاتلهم هو وجنوده ، حتى وإن هلك سلطانه على أيديهم لأنهم في حقيقتهم مسلمون ، فكيف نأتى بالكفار ليقتلوهم ، وربما استغل الكفرة الفرصة لكي يهلكوا المسلمين كلهم العدول والبغاة منهم ، وإن كان الخارجون مسمون بالبغاة ظلما وهم في الحقيقة أهل العدل ومن يقاتلهم يصبح هو الباغى ، فكيف يستنصر على مثل هؤلاء بالكفار ، فمن الإنصاف أن تترك لهؤلاء حرية الرأي وما تسمى بالديمقراطية ، وكل دعاوى التقدم والتحضر التي تدعوا إلى حماية الأفكار المعارضة التي تؤدي إلى سقوط الحكومات بحكم إلتفاف الشعب حول هذه الدعاوى ، فإذا كثر هؤلاء لإلتفاف الأمة الإسلامية حولهم فهل نجعل لمن يدعون إقامة العدل الفرصة لإبادتهم بالاستعانة عليهم بالكفرة ، بدعوى أنهم بغاة ، وأنهم متمردون على إمام الأمة وحاكمها ، فالذى أراه أنه لا يستعان على البغاة بغير المسلمين ، أياً كان حال هؤلاء البغاة أو ما يسمون بالبغاة .

(١) المرجع السابق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

المبحث الثالث

أحكام الاستعانة بغير المسلمين في التجسس

ومشتمل هذا البحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التجسس وحكمه .

المطلب الثاني : حكم الاستعانة بغير المسلمين في التجسس .

المطلب الأول

تعريف التجسس وحكمه

أولاً: تعريف التجسس:

التجسس هو استطلاع الأخبار خفية أو التفحص عنها ، والجاسوس هو العين الذي يتجسس الأخبار ثم يأتي بها ^(١) ، والتجسس بمعنى واحد ، وقيل إن التجسس غالباً يطلق في الشر ، وأما التحسس فيكون غالباً في الخير ، كما قال عز وجل إخباراً عن يعقوب عليه السلام أنه قال :

﴿...أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ...﴾ ^(٢)

قال الأوزاعي التجسس هو البحث عن الشيء ، والتحسس هو الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون ، أو يستمع على أبوابهم ^(٣).

ثانياً: حكم التجسس :

التجسس إما أن يكون على المسلمين أو على الكفار ، فإن كان على المسلمين أو على دولة الإسلام فهو أمر خطير وهو محظور شرعاً ، يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ... ﴾ ^(٤)

(١) مختار الصحاح ص ١٥٤ .

(٢) الآية رقم ٨٧ من سورة يوسف .

(٣) أنظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٥١ .

(٤) الآية رقم ١٢ من سورة الحجرات .

ويقول النبي ﷺ : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا

تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً". (١)

وعقوبة الجاسوس على دول الإسلام هي القتل ، والمسلمون الآن يعانون من غزو الكفار لأراضيهم عن طريق الجواسيس الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ممن زال الإيمان من قلوبهم ، حتى كونوا لهم في ديار الإسلام ما يطلق عليه حديثاً بالطابور الخامس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأما إن كان التجسس على أعداء الدولة الإسلامية وأعداء الإسلام فهو أمر مباح (٢) ، وكثيراً ما تدعو الحاجة إليه ، وخصوصاً في عصرنا هذا ، فإذا احتاجت الدولة الإسلامية إلى الاستعانة بمن يأتي لها بالأخبار عن حال الكفار فلا إشكال فيه إن كان من المسلمين ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يرسل من الصحابة من يستطلع له أخبار العدو ، فقد روى عن جابر بن عبد الله ؓ قال : قال رسول الله ﷺ من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب ، فقال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم ؟ فقال الزبير أنا، فقال النبي ﷺ لكل نبي حوارى وحوارى الزبير. (٣)

فالنبي ﷺ طلب واحداً من القوم يستعد وتكون لديه المقدرة والشجاعة للتعرف على أخبار العدو يوم غزوة الأحزاب ، وفي هذا دليل على أن من ينقل الأخبار ويجمعها عن العدو يجب أن يكون مخلصاً ويتصف بالشجاعة والمهارة والدهاء وإلا كان نقمة على جيشه أكثر من الأعداء .

(١) صحيح البخارى بشرح السندي ج ٣ ص ٢٥١ .

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ٣٠١ .

(٣) صحيح البخارى ج ٦ ص ٣٦ فى الجهاد ، صحيح مسلم (٢٤١٥) .

المطلب الثاني

حكم الاستعانة بغير المسلم في التجسس

إذا احتاجت الدولة الإسلامية لغير المسلمين للقيام بهذه المهمة فلا حرج بتلك الاستعانة ، وخصوصاً في هذه الأيام ، والتي أصبح التجسس فيها أمراً مهماً ، تجند له الدول أعظم ما عندها من رجال ، لأنها تحتاج إلى المعلومات قبل الإقدام على أى عمل ، وخصوصاً إعلان الحرب ، فيجوز للدولة الإسلامية الاستعانة بغير المسلمين في ذلك ، والدليل هو :

سـ الكتاب : قوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... ﴾^(١)، فهذا من باب إعداد القوة .

وسـ السنة :

ما روي أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ﷺ فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمره وبعث عيناً له من خزاعة^(٢)، يقول الخطابي^(٣) - رحمه الله - وقوله : " وبعث عيناً له من خزاعة" فيه استحباب الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش ، والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غرة أو أوان غفلة ، وفيه

(١) الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال .

(٢) صحيح البخارى ج ٥ ص ٦٧ كتاب المغازى .

(٣) الخطابي هو حمد بن محمد إبراهيم بن خطاب الليثى الشافعى إمام فى الفقه والحديث واللغة والأدب له مؤلفات نافعة ، توفى سنة ٣٨٨ ، أنظر طبقات الشافعية ج ٢ ص ٢١٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
 أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عينا ثم صدقه في قوله ، وقبل خبره وهو كافر ،
 وذلك لأن خزاعة كانوا [عيبة نصح]^(١) رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كان
 بينهم في الجاهلية ، ولعله أيضا لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر
 والتجسس والبحث عن أمر العدو، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لامس
 العدو وأخلهم^(٢) واستبطن سرهم ، وهذا المعنى متعذر وجوده غالبا في المسلمين^(٣) ،
 وما ذكر من أن هذا الخزاعي من المحتمل أنه كان من المسلمين كما يقو ابن
 حجر^(٤) ، فإنه مجرد احتمال يبطله سياق النص ، حيث إنه لو كان من المسلمين
 لاكتفى الراوي بأن قال "وبعث عينا" فقط ، فيبقى الأصل وهو أنه كان كافرا .
 وأيضاً مما يدل على جواز ذلك ، فإن النبي ﷺ قد استأجر مشركا ليدله على
 الطريق ، وكما يقول ابن القيم " فإنه لا شيء أخطر من ذلك ولا سيما في مثل طريق
 الهجرة"^(٥) ، فهذا يدل على جواز الاستعانة بهم في استطلاع الأمور ولكن لخطورة
 هذا الأمر فإنه ينبغي أن يلاحظ أنه مشروط بشرطين :

الأول : أن يكون غير المسلم مأمون الخيانة ، حسن الرأي في المسلمين.^(٦)

الثاني : أن تكون حاجة المسلمين داعية إلى ذلك ، ولا يوجد في المسلمين من

يقوم بهذه المهمة خير قيام.^(٧)

(١) عيبة نصح أى لا يشيرون عليه بما فيه عيب .

(٢) أخلهم أى صار خليلا لهم .

(٣) أنظر معالم السنن ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٤) فتح البارى ج ٥ ص ٣٢٥ .

(٥) بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٧١ .

(٦) فقه السيرة د/ محمد سعيد رمضان البوطى ص ٢٥٢ .

(٧) أنظر : الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٨٦ .

المبحث الرابع

أحكام الاستعانة بغمير المسلمين فى اللجوء إليهم

اللجوء مأخوذ من قولك ألبأ فلان إلى الله أى اسند إليه (١)

فالمراد باللجوء إلى غير المسلمين أى الدخول فى بلادهم واسناد الأمر إليهم ، وهذا الدخول قد يكون من أجل طلب الحماية منهم يعنى الدخول فى حمايتهم وجوارهم ، وقد يكون من أجل طلب العمل عندهم .

وأبين حكم هذه الأمور فى مطلبين :

الطلب الأول : حكم دخول المسلم فى حماية الدولة الحربية .

الطلب الثانى : حكم طلب المسلم العمل تحت ولاية دولة الحرب .

(١) مختار الصحاح ص ٥٩٢ .

المطلب الأول

حكم دخول المسلم فى حماية الدولة الحربية

طلب المسلم الاستعانة بدولة الحرب فى الالتجاء إليها للدخول فى حمايتها إما أن يكون بإختيار منه ورضا ، وإما أن يكون مكرهاً على ذلك أو مجبراً عليه ، فهاتان حالتان أبين حكمهما :

الحالة الأولى

وهى ما إذا كان طلبه الدخول فى حماية دولة الحرب باختياره من غير إكراه عليه ، ويريد بذلك أن يفر من بلاد المسلمين المحكومة بشرع الله ، حكماً صحيحاً ، كأن يذهب إلى دولة الحرب يناصر أهلها ويتبايعهم ، أو يقدم لهم ما لديه من علم أو اختراعات حديثة ، لا يريد المسلمون أن يحصلوا عليها مثلهم حباً فى دولة الحرب، ففعله هذا رده وخروج عن دائرة الإسلام ، مهما كانت الأسباب ، وفعله هذا هو حقيقة الموالاة المنهى عنها ، بقول المولى ﷺ :

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَةً وَيُحَدِّثْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (١)

يقول الإمام الطبرى فى تفسير هذه الآية " معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً ، توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
المؤمنين ، وتدليزهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك ، فليس من الله في شيء ،
يعنى بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، بإرتدائه عن دينه ودخوله فى الكفر
[إلا أن تتقوا منهم تقاه] أى إلا أن تكونوا فى سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم
فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من
الكفر ولا تسيبوهم على مسلم بفعل " (١) ، ويقول ابن حزم : " من لحق بدار الكفر
والحرب مختاراً محارباً لم يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد
كلها " (٢) ، ويقول ابن تيمية : " وكل من قفز إليهم (يقصد التتار) من أمراء العسكر
وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيه من الردة عن شرائع الإسلام " (٣) .
هذا هو حكم من دخل فى حماية دول الحرب مختاراً وكانت بلاده محكومة
بشرع الله حكماً صحيحاً .

الحالة الثانية

وهى ما إذا دخل المسلم فى حماية دولة الحرب مكرهاً على ذلك ومجبوراً ، كأن
يكون المسلم مثلاً قد فر بنفسه من حكم حاكم ظالم لا يحكم بشرع الله حكماً
صحيحاً ، أو أذى غير حق فى دار الإسلام ، أو هدده صاحب سلطة ظالم ، أو غير
ذلك فهذا يجوز له اللجوء إلى دار الحرب والدخول فى حمايتها وجوارها ، والأدلة
على ذلك كثيرة منها :

(١) تفسير الطبرى ج ٣ ص ١٥٢ .

(٢) المحلى ج ١٣ ص ١٣٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ج ٢٨ ص ٥٣٠ .

١- أن النبي ﷺ لما مات عمه أبو طالب أشدت أذى قريش عليه فخرج من مكة قاصداً الطائف ، يؤمل منهم الإيواء والنصرة فطردهوه ، فرجع إلى مكة وطلب من مطعم بن عدى وهو من المشركين أن يدخل فى جواره فقبل مطعم ، ونادى فى الناس : " يا معشر قريش أنى قد أجرت محمداً فلا يهجه ^(١) أحد منكم " ^(٢) .

٢- ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : " لما ابتلى المسلمون ^(٣) خرج أبو بكر مهاجراً إلى الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد ^(٤) ، لقيه ابن الدغنة ^(٥) ، وهو سيد القارة ^(٦) فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجنى قومى فأنا أريد أن أسيح فى الأرض ، وأعبد ربي ، قال ابن الدغنة : " إن مثلك لا يخرج ولأخرج فإنك تكسب العدوم ، وتصل الرحم وتحمل الكل ، وتقربى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار ، فأرجع فاعبد ربك ببلادك ، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبى بكر فطاف فى أشراف قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج ولا يُخرج " ^(٧) .

٣- وأيضاً مما يدل على جواز ذلك ما روى أن الرسول ﷺ لما رأى ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانته من الله وبحماية عمه أبى طالب ، وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء ، قال لهم : " لو خرجتم

(١) يهجه من هاج الشئ يهيج إذا ثار والمراد هنا أى لا يزعه أحد منكم ولا ينهره ولا يسبه .
 (٢) انظر فى تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٣٤٤ ، المغازى للواقدى ص ١١٠ ، زاد المعاد ج ٣ ص ٢٣ ، البداية والنهاية ج ٣ ص ١٣٧ .
 (٣) أى فى مكة .
 (٤) موضع باليمن وقيل موضع وراء مكة بخمس ليال مما بلى البحر الأحمر (معجم البلدان ج ١ ص ٣٩٩) .
 (٥) ابن الدغنة قيل اسمه الحارث بن يزيد وقيل مالك (فتح البارى ج ٧ ص ٢٣٣) .
 (٦) قولها سيد القارة بتخفيف الراء وهى قبيلة مشهورة يضرب بهم المثل فى قوة الرمي (فتح البارى ج ٧ ص ٢٣٣) .
 (٧) صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٨ باب الكفالة .

إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه " (١).

فهذه الأدلة كلها تبين جواز أن يدخل المسلم فى حماية دولة الحرب إذا كان مكرها على ذلك ، ولكن هذا الأمر يجب أن تراعى فيه أربعة شروط :

الشرط الأول: أن تدعوا الضرورة إلى ذلك بأن يصل المسلم إلى حد الإكراه على اللجوء إلى دولة حرب .

الشرط الثانى: أن لا يكون فى المسلمين من يؤويه وينصره .

الشرط الثالث: أن يجد الأمن فى دولة الحرب حتى لا يفتن عن دينه .

الشرط الرابع: أن يغلب على ظنه أن الكفار لن يؤلبوه ضد المسلمين ، ف، خشى ذلك لم يجزله اللجوء إلى دار الحرب فإذا توفرت هذه الشروط جاز للمسلم أن يدخل فى حماية دولة الحرب سائلا ربه العافية فى الدنيا والآخرة.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ١ وقد ساق القصة عن ابن إسحاق بدون سند .

المطلب الثاني

حكم طلب المسلم العمل تحت ولاية دولة الحرب

طلب المسلم الاستعانة بدولة الحرب في العمل تحت ولايتهم لا يخلو أمره من

ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً .

الحالة الثانية : أن تكون هناك مصلحة في العمل تحت ولايتهم .

الحالة الثالثة : أن لا تكون هناك حاجة ولا مصلحة ولا إضرار .

فهذه حالات ثلاثة فما هو الجائز منها وما هو المنوع ، أبين ذلك فيما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً ، ومعنى أن يكون المسلم

مضطراً إلى العمل تحت ولايتهم أى أن لا يجد المسلم مصدراً للرزق سوى العمل لدى

دولة الحرب ، بحيث أو تركه لأصابه ضرر بالغ لعدم وجود ما يسد رمقه ومعنى أن

يكون محتاجاً إلى ذلك ، أى يبلغ حداً لو لم يعمل بهذا العمل لم يهلك إلا أنه يكون

في جهد ومشقة وذلك لأن الحاجة أقل من الضرورة .^(١)

فأما إن كان المسلم مضطراً إلى ذلك ، فالحكم أنه يجوز له أن يتولى العمل

تحت ولاية دولة الحرب إذ الضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر شرعاً ، وكذلك

الحكم إذا كان المسلم محتاجاً وذلك لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٢) ، ومما يدل

(١) أنظر التعريفات للجورجاني ص ١٤٣ حيث يقول في تعريف الضرورة أنها مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له ، وأنظر الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٠ .

(٢) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجم ص ٩١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

على ذلك ما روى عن حباب بن الأرت رضي الله عنه قال . كنت رجلاً قيناً ^(١) فعملت للعاصي بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال: " لا والله لا أقاضيك حتى تكفر بمحمد" ^(٢) .. ألخ الحديث . فهذا الحديث يدل على ان خياباً ان حداً بمكة . وكان يصنع للكفار ما يحتاجونه ، فدل ذلك على الجواز ، إلا أنه يشترط في ذلك شرطان ، كما يقول المهلب ابن أبي صفرة ^(٣) فيما حكاه عنه بن حجر: ^(٤)

الأول : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله .

الثاني : ألا يعين الكفار على ما يعود ضرره على المسلمين .

ويزاد على ذلك أن لا يواليهم بأي نوع من أنواع الموالاة إلا ما يقتضيه عمله من المخالطة والمجاملة ونحوها .

الحالة الثانية : أن تكون هناك مصلحة في العمل تحت ولايتهم . وفي هذه الحال اختلف العلماء في حكم العمل تحت ولاية دولة الحرب ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل تحت ولاية الكفار باسم تحقيق المصلحة . وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى .

﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ... ﴾ ^(٥)

(١) قيناً : القين هو الحداد والصانع (النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ١٣٥) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الإجارة الباب رقم ١٥ الحديث ٢٢٧٥ ، صحيح مسلم كتاب المناقير ص ٢١٥٣ .

(٣) المهلب بن أبي صفرة هو المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي الأندلسي المالكي (أبو القاسم) المعروف بابن أبي صفرة محدث رحل إلى المشرق توفي سنة ٤٣٣ هـ ، شرح صحيح البخاري (أنظر الديباح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص ٣٤٨) .

(٤) فتح الباري ج ٤ ص ٤٥٦ .

(٥) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .

قالوا والعمل تحت ولاية الظالم ركون إليه ، والكافر من أظلم الظلمة ، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بشرط أن يستطيع المسلم أن يقيم العدل فيما يعمل به ، ويجرى أحكام الشريعة ^(١) ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : حكاية عن نبي الله يوسف - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - عندما قال :

﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢)

قال القرطبي : " قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء ، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك " ثم قال : " وقال قوم إن هذا ليوسف خاصة ، وهذا اليوم غير جائز والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه " . ^(٣)

والراجح هو أنه ينظر إلى المصلحة التي يبغى المسلم تحقيقها من وراء العمل تحت ولاية دولة الحرب ، فإذا كانت هذه المصلحة لا يتم الوصول إليها إلا بهذه الطريقة ، جازله أن يدخل تحت ولايتهم مثل أن يتولى المسلم مثلاً منصب القضاء بين الأقليات الإسلامية التي تقيم في بلاد الكفار، فقد ذكر بعض الحنفية أنه يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافراً ^(٤) ، وهكذا غير القضاء من الأعمال

(١) وقد قال بهذا الرأي القرطبي في تفسيره ج ٩ ص ٢١٥ ، وأيضاً قال به النيسابوري في تفسيره بهامش تفسير الطبري ج ١٢ ص ١٩ ، والشوكاني في فتح القدير ج ٣ ص ٣٥ ، والألوسي في روح المعاني ج ١٣ ص ٥ .

(٢) الآية رقم ٥٥ من سورة يوسف .

(٣) تفسير القرطبي ج ٩ ص ٢١٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٨ ، المغني ج ١١ ص ٥١٦ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام ج ١ ص ٧٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الإدارية كإدارة مدرسة أو مستشفى للمسلمين أو إدارة جامعة لنشر العلم الإسلامي
أو غير ذلك ، ولكن يشترط في ذلك شرطان :

الشرط الأول : أن يكون العمل الذى يتولاه مباحاً ، فإذا كان غير مباح لم يجز .
الشرط الثانى : أن تكون الموالة على قدر العمل فقط فلا تتعداه إلى مراحل
الحياة الأخرى .

الحالة الثالثة : أن لا يكون هناك ضرورة ولا حاجة ولا مصلحة ، وفى هذه الحال
لا ينبغى للمسلم أن يعمل تحت ولاية دولة الحرب بأى وضع من الأوضاع ، وذلك لأن
دخوله فى ولايتهم فى هذه الحال موالة لهم وخضوع ، وتذلل وركون إليهم ، وقد قال
المولى ﷺ : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ... ﴾^(١)

وقال ﷺ : " أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " ^(٢) ، وهذا الحكم لم
أجد فيه خلافاً .^(٣)

(١) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .
(٢) سنن النسائي ح ٨ ص ٣٦ ، سنن أبى داود برقم ٢٦٤٥ ج ٣ ص ٤٥ .
(٣) أنظر : الاستعانة بغير المسلمين ص ١٩٩ إلى ٢٠٢ .

الفصل الثانی

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فی وظائف العامة والولايات وما يتصل بها

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فی الوظائف العامة والولايات

المبحث الثاني : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فی الشهادة

المبحث الثالث : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فی القضاء بين غير المسلمين



المبحث الأول

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف العامة والولايات

ويشتمل هذا البحث على :

أولاً : تعريف الوظيفة العامة والولاية .

ثانياً : حكم الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف والولايات .

أولاً : تعريف الوظيفة العامة والولاية :

١- تعريف الوظيفة العامة : الوظيفة من كل شيء هى ما يقدر له فى كل يوم من

رزق أو طعام أو علف أو شراب وجمعها الوظائف والوظف ووظف الشيء على

نفسه ووظفه توظيفاً أى ألزمها إياه .^(١)

ويراد بالوظيفة العامة فى الاصطلاح الحديث الوظائف التى تكون فى خدمة

سرفق عام تديره الدولة السلطات الإدارية بطريق مباشر هدفها خدمة المواطنين

تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .^(٢)

٢- تعريف الولاية : الولاية فى اللغة مأخوذة من ولى الشيء وولى عليه ولاية

بالكسر وولاية بالفتح ، قال ابن السكيت الولاية بالكسر هى السلطان ،

والولاية بالفتح النصر^(٣)

(١) لسان العرب ج٦ ص ٤٨٦٩ ، مختار الصحاح ص ٧٢٨ .

(٢) أنظر الموظفين والحكومة بين الخضوع والمواجهة د / عبد المنعم محفوظ ص ٣٠ ، ٣٨ .

(٣) لسان العرب ج٦ ص ٤٩٢٠ ، مختار الصحاح ص ٣٦٠ .

ومنها قوله تعالى :

﴿... وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلٰى لَهُمْ﴾ (١)

وأما تعريف الولاية فى الشرع فهى : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى (٢)
أو هى سلطة شرعية يقررها الشرع للشخص . (٣)

والولاية قد تكون ولاية عامة أو ولاية خاصة ، أما العامة فهى ما كان سبب
إثباتها عاماً ، وذلك كالولاية الثابتة لإمام على الأمة ، وأما الخاصة فهى لم يكن
سبب إثباتها عاماً كولاية الأب فى النكاح . (٤)

ثانياً : أحكام الاستمانة بغير المسلمين فى تولى الوظائف والولايات :

اتفق الفقهاء والعلماء على عدم جواز تولى غير المسلمين فى بعض الولايات
والوظائف هى :-

١- الإمامة أو رئاسة الدولة ، وذلك لقوله تعالى :

﴿... وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (٥)

ولاشك أن هذه الولاية من أعظم سبل فلا تجوز ، وأيضاً لأن الإمامة أو رئاسة
الدولة ولاية عامة فى الدين والدنيا وهى خلافة عن النبى ﷺ ولا يجوز أن يخلف ﷺ
فى ذلك إلا مسلم ، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الدار أو الدولة يحكم عليها

(١) الآية رقم ١١ من سورة محمد .

(٢) البحر الرائق ج ٣ ص ١١٧ .

(٣) عقد الزواج أركانه وشروطه د/ محمد رأفت عثمان ص ١٧٤ ط أولى .

(٤) أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٠ ، شرح فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٥) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .

الإسلام أو الكفر ببناء على من يتولى رئاستها ، فكيف يصح أن يكون حاكم ويرعاها إلا مسلم ، وغير المسلم لا يؤمن بمبادئ الإسلام ، فكيف يقوم على تطبيقها .^(١)

٢- قيادة الجيوش الإسلامية أو إمارة الجيش الإسلامى وذلك لأن قيادة الجيش فى الإسلام إذ الجهاد فى قمة العبادات الإسلامية والكافر ليس من أهل العبادة .

٣- القضاء بين المسلمين ، وذلك لأن القضاء حكم بالشريعة الإسلامية ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به ، ولأن الفاسق المسلم ليس أهلاً للقضاء فأولى منه الكافر

هذه هى الوظائف التى اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي غير المسلمين لها^(٢) وأما ما عداها من الوظائف فاختلّفوا فيها وكان خلافهم على أربعة آراء ، أقوم أولاً بذكر الآراء ، وثانياً الأدلة ، وثالثاً المناقشة والترجيح .

أولاً : الآراء

الرأى الأول : وقد ذهب أصحابه إلى عدم جواز تولي غير المسلمين لأى وظيفة فى الدولة الإسلامية وحتى وإن صغرت هذه الوظيفة ومهما كانت الظروف والأحوال ، حتى وإن كانت فى المسلمين حاجة إلى الاستعانة بهم ، وقد ذهب إلى ذلك العلماء ، ومنهم الجصاص فى الحنفية^(٣) والقرطبى من المالكية^(٤) وأبو إمامة

(١) أنظر فى ذلك حقوق أهل النمة ص ٣٢ لأبى الأعلى المودودى ، غير المسلمين فى المجتمع الإسلام ص ٢٣ د. / يوسف القرضاوى .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٤ ص ١٧٨ ، ١٨٠ أحكام أهل النمة ص ٢٠٨ ، المحلى ج ١٢ ص ٤٢٥ .

(٣) أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ١٧٨ ، ١٨٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين → ابن النقاش من الشافعية^(١) ، وابن قيم الجوزية وابن مفلح من الحنابلة^(٢) ، وابن حزم من الظاهرية^(٣) وغيرهم كثير.

الرأى الثانى : ذهب أصحابه إلى جواز تولى غير المسلمين لجميع الوظائف أو المناصب فى الدولة الإسلامية العامة منها أو الخاصة ما عدا المناصب الرئيسية الثلاثة وهى ما ذكرناها سابقاً (الإمامة أو رئاسة الدولة ، وإمارة الجيوش والقضاء بين المسلمين) وقد ذهب إلى الرأى كثير من الباحثين المعاصرين^(٤)

الرأى الثالث : ذهب أصحابه إلى أن الأصل عدم جواز تولى غير المسلم لأية منصب أو وظيفة فى الدولة الإسلامية ، هذا هو الأصل ، ولكن يجوز أن يولى بعض الوظائف غير المهمة بشروط وهى :-

- أ- أن تكون هناك ضرورة فى المسلمين إلى ذلك وحاجتهم شديد .
- ب- أن يكون المنصب الذى يتولاه لا يجعله معظما أو محترما عند المسلمين .
- ج - أن يكون المنصب الذى يتولاه ليس فى اطلاع على أمور المسلمين الداخلية التى يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب .

(١) المنمة فى استعمال أهل النمة ، وأبو أمانة هو محمد بن على بن عبد الواحد النكالى ابن النقاش فقيه مفسر مقرئ له مصنفات توفى وهو لم يبلغ الأربعين عاما سنة ٧٦٣هـ .

(٢) أحكام أهل النمة ص ٢٠٨ ، الأداب الشرعية ج ٢ ص ٤٦٥ فما بعدها .
(٣) المحلى ج ١٢ ص ٥٢٤ .

(٤) من هؤلاء الأستاذ أبو الأعلى المودودى (رحمه الله) أنظر نظرية الإسلام وهدية ص ٣١٢ ، وحقوق أهل النمة فى الدولة الإسلامية ص ٣٦ ، ٣٥ ، والدكتور / عبدالكريم زيدان (أحكام الزميين المستأمنين ص ٧٨) والدكتورة محمد مصطفى شحاته ، حسن الشائلى وغيرهم فى الفقه الإسلامى نظام الإسلام فى العلاقات الدولية ص ٩٨ ، والدكتور محمد سلام منكور (معالم الدولة الإسلامية ص ١٠١ ، ١٠٤) ، الدكتور / يوسف القرضاوى (غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٥٣) ، والدكتور / إسماعيل الفاروقى (حقوق غير المسلمين مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٦ سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ص ٣٥) .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن الهمام من الحنفية ، وابن كثير من الشافعية
وأبو النجا شرف الدين الحجاوي الحنبلي .^(١)

الرأي الرابع : وقد ذهب أصحابه إلى جواز تولى غير المسلمين للوظائف
أو الولايات التنفيذية مهما كبرت حتى منصب الوزير^(٢) بشرط أن لا يكون
استطالة على المسلمين ، وعدم جواز تولى الوظائف أو الولايات التي يكون صاحبها
مفوضا فيها تفويضا مطلقاً ، أى أنهم قد قسموا الوظائف إلى وظائف تنفيذية
وظائف تفويضية^(٣) ، وأجازوا الوظائف التنفيذية ، ومعوا الوظائف التفويضية .
وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو الحسن الماوردي من الشافعية والقاضي أبو يعلى من
الحنابلة .^(٤)

ثانياً : الأدلة

أ : أدلة أصحاب الرأي الأول :

وهم الذين منعوا تولى غير المسلم لأى من الوظائف مهدداً بصغرت وقد استدلوا
على مذهبهم بعدة أدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

(١) أنظر شرح فتح القدير ج ٦ ص ٦٠ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٩٨ ، الإقناع ج ٢ ص ٥٢ ، ٥٣ ، وقد تابعه شارح
البهوتى فى كشف القناع ج ٣ ص ١٣٩ .
(٢) الوزارة مختلف فى إشتقاقها على ثلاثة أوجه ، الوجه الأول أنها مشتقة من الوزر وهو النقل لأن الوزير يحمل عن
الملك أو الرئيس أثقاله ، الوجه الثانى أنها مأخوذة من الوزر ، وهو الملجأ لأن الملك أو الرئيس يلجأ إلى رأيه
ومعونته ، الوجه الثالث أنها مأخوذة من الأزور وهو الظهر لأن الملك يقوى بالوزير كقوة البدن بالظهر ، وقد قسم
أصحاب هذا الرأي الوزارة إلى قسمين ، وزارة التفويض ووزارة التنفيذ ، أما وزارة التفويض فهي أن يستوز
الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده وأما وزارة التنفيذ ، فيكون الوزير فيها وسيطاً
بين الملك أو الرئيس وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما نكر ، ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد
الولاية ، وتجهيز الجيوش وغير ذلك فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها (أنظر الأحكام
السلطانية للماوردي ص ١٨ ، ٢٠ ، ٢١) ، والأحكام السلطانية للقاضي أبى يعلى ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .
(٣) الوظائف التنفيذية والوظائف التفويضية هي مثل وزارة التنفيذ ووزارة التفويض .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٣٢ .

١. الكتاب : أما الكتاب فاستدلوا بآيات منها :

الآية الأولى :

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوًا مَا عِنتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِّنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ... ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :

قالوا نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم فى خواص أمورهم ، وفى الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة فى أمور المسلمين من العملات والكتبة . (٢)

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَزْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِّنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية : أنه قد قيل فى معنى الركون عدة معانى ومنها أن الركون هو الميل سواء كان هذا الميل شديدا على رأى بعض المفسرين (٤) أو ميلا

(١) الآية رقم ١١٨ من سورة آل عمران .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ١٧٨ للقرطبي ، تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ص ١٠٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٩ ص ١٠٨ ، فتح القدير ج ٢ ص ٥٣٠ للشوكاني .

أحكام التعامل مع غير المسلمين → يسيراً على رأى البعض الآخر^(١)، ومن معانى الركون أيضاً أى لا تدنوهم، وكذلك لا ترضوا بأعمالهم، ولا تداهنوهم، ولا تلحقوا بهم، وأياً من هذه المعانى فإنها توجب البعد عن غير المسلمين على أى حال^(٢).

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣)

قال الزمخشري فى وجه الدلالة من الآية (لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتوآخونهم وتصافونهم، وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين)^(٤)

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً ۚ وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾^(٥)

وجه الدلالة من الآية : قال الطبرى وهذا نهى من الله عزوجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً^(٦).

(١) قال بذلك الزمخشري فى الكشاف ج٢ ص٢٩٦، وتابعه من جاء بعده كالبيضاوى فى تفسيره ص١٠٠٧، أبى

السعود فى تفسيره ج٢ ص٢٤٥.

(٢) الذكوت والعيون للموردي ج٢ ص٢٤٠، زاد المسير لابن الجوزي ج٤ ص٦٦٥.

(٣) الآية رقم ٥١ من سورة المائدة.

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل ج١ ص٦١٩.

(٥) الآية رقم ٢٨ من سورة آل عمران.

(٦) تفسير الطبرى ص١٥٢.

واستدلوا أيضا بجميع الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار وهى كثيرة ، قال ابن القيم : " ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليتهم وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تنافى البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هى وإذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبداً " (١).

١- السنة : استدلوا بما روي عن أنس بن مالك ؓ أن رسول الله ﷺ قال :

" لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً " (٢).

وجه الدلالة من الحديث أنه قيل فى معنى (لا تستضيئوا بنار المشركين) أى تستشيروهم فى أموركم ولا تأخذوا بآراءهم فجعل الضوء مثلاً للرأى عند الحيرة (٣)

٢- ريل الأثار : وأما الآثار فهى كثيرة ، لا تحصى ومنها : ما روي عن أبى

موسى الأشعري ؓ قال قلت لعمر ؓ إن لى كاتباً نصرانياً : قال : مالك قاتلك الله ، أما سمعت الله تعالى يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ... ﴾

ألا اتخذت حنيفاً ، قال : قلت يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه ، قال : لا

أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أنزلهم الله ولا أدينهم إذ أقصاهم الله ، وكتب

(١) أحكام أهل النمة ص ٢٤٢ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ج ٣ ص ٩٩ ، النسائى فى المجتبى ج ٨ ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، البيهقى فى السنن الكبرى ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ١٠٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٩٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
إلى عماله (أى عمر رضي الله عنه) أما بعد : فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يؤازره ولا يجالسه ولا يعتد برأيه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده .

وورد عليه كتاب معاوية بن أبى سفيان " أما بعد يا أمير المؤمنين ، فإن فى عمالى كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به ، فكرهت أن أقلده دون أمرك " فكتب إليه : عافانا الله وإياك قرأنا كتابك فى أمر النصرانى أما بعد فإن النصرانى قد مات والسلام .

وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصرانى فقال له أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم ، فأبى فأعتقه ، وقال : إنذهب حيث شئت .

ومن الآثار أيضا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جميع عماله فى الأفاق فقال : أما بعد . فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ... ﴾

جعلهم الله ﴿ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ﴾

﴿... نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ ﴿١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾

واعلموا أنه لم يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعة الحق ، وبواسطة يد الظلم وقد بلغنى عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلداً ، أتاهم أهل الشرك

فاستعانوا بعم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتاب والجباية والتدبير، ولا خبرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله، وقد كان لهم في ذلك مدة وقضاها الله تعالى، فلا أعلمن أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من لاذل والصغار، وكتب إلى حيان عامله على مصر باعتماد ذلك فكتب إليه، أما بعد يا أمير المؤمنين فإنه دام هذا الأمر في مصر، أسلمت الذمة وبطل ما يؤخذ منهم، فأرسل إليه رسولاً وقال له: إضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطاً أدباً على قوله، وقل له من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم، فإن الله بعث محمداً ﷺ داعياً لا جابياً.

وغير ذلك كثير من الآثار. (١)

الدليل من العقول: وهو أنه لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين في تولى الوظائف لأن استعمالهم في الوظائف يدعوا إلى احترامهم وإعزازهم وإكرامهم ومخالطتهم ومعاشرتهم وموالاتهم وجريان حكمهم في جماعة المسلمين، وكل هذه الأمور لا ينبغي أن يكون حال المسلمين معهم فيها هكذا.

ولأن في استخدامهم عمالاً كباراً نوى رأى ونفوذ وسلطان دون رقابة وهيمنة عليهم من مفسد كثيرة، منها تبديد الأموال وصرفها في غير مصارفها لزعمهم أنهم أهل البلاد وأنها كانت ملكاً لهم فكانوا لهم أحقّ بها وأهلها، وأن المسلمين الفاتحين قد اغتصبوها منهم بغير حق فيأخذون من الأموال ما قدروا عليه معتقدين أنهم لم

(١) أنظر أحكام أهل الذمة فقد ذكر ما ورد عن كثير من الخلفاء والأمراء ص ٢١٠ إلى ٢٣٦.

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
يخونوا ولا ظلموا ، ومنها تحايلهم فى قطع الأرزاق والخيرات الجارية فى مصالح المسلمين وشعائرهم وفى إقصاء المسلمين الأتقياء من الأعمال الحكومية وتقريب طائفتهم^(١) ، فمن أجل ذلك كله يمتنع توليتهم لأية وظيفة أو منصب فى الدولة الإسلامية .

ب - أدلة أصعب الرأى الثانى

وهم القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين فى تولى جميع الوظائف إلا المناصب الرئيسية الثلاثة ، وقد استدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفَىٰ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ... ﴾^(٢)

وجه الدلالة من الآية :

قالوا إن الآية لا تنهى المسلمين عن اتخاذ بطانة من غير المسلمين بصورة مطلقة ، وإنما قيدت النهى عن ذلك بالقيود الواردة فى الآية الكريمة ، أى أن النهى منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ، ومعنى هذا أن غير المسلمين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين

(١) أنظر أحكام أهل النمة ص ٢٢٦ ، القول المبين فى حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ج ١ ص ٩٩ ، ١٠٠ ، حسنين مخلوف .

(٢) الآية رقم ١١٨ من سورة آل عمران .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
انتخاذهم بطانة ، يستودعونهم الأسرار ويستعينون برأيهم فى شئن الدولة المهمة ،
ومعنى هذا أيضاً جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التى هى دون البطانة فى
المركز والأهمية. (١)

ثانياً : السنة :

وأما السنة فقد استدلو بما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : " كان
ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا
أولاد الأنصار الكتابة " . (٢)

قالوا : فهذا يفيد أن النبى ﷺ استعمل غير المسلمين فى شأن من شئون الدولة
الإسلامية وهو تعليم بعض المسلمين الكتابة. (٣)

واستدلوا أيضاً من السنة بما روى أن النبى ﷺ لما توجه إلى مكة سنة ست من
الهجرة ، ووصل إلى مكان يدعى (ذا الحليفة) بعث عيناً من خزاعة عن قريش (٤)
وجه الدلالة : قالوا إن هذا العين كان كافراً ، ومع هذا فقد أسند إليه
النبى ﷺ هذه المهمة الخطيرة ، ولا شك أن النبى ﷺ آمنه ووثق به فاطمأن إليه ،
وهذا يدل على جواز إسناد الوظائف الهامة فى الدولة إلى غير المسلمين ما داموا أهلاً
لها من حيث الكفاءة والثقة والأمانة. (٥)

(١) أحكام الذميين والمستأمنين ص ٧٩ ، تفسير المنار ج ٤ ص ٨٠ ، ٨٤ ، الحريات العامة د. / عبد الحكيم العيسى
ص ٣١٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٤٧ ، وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده صحيح ج ٤ ص ٤٧ .

(٣) أحكام الذميين ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) صحيح البخارى ج ٥ ص ٦٧ كتاب المغازى .

(٥) أحكام الذميين ص ٨٠ .

→ أحكام التعامل مع غير المسلمين

ج- أدلة أصحاب الرأي الثالث

وهم القائلون بأن الأصل المنع ولكن يجوز عند الضرورة ، وفى المناصب أو الوظائف غير المهمة ، وبغير تعظيم لهم ولا استعلاء على المسلمين ، فقد استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الأول من أدلة دالة على المنع ، ولكنهم قالوا بأن الضرورة قد يترتب عليها الضرر والمشقة والحرَج ، وربما احتاج المسلمون إلى الاستعانة بهم احتياجاً شديداً ، فمن أجل الضرورة والحاجة تجوز الاستعانة ، فإذا ضاف الأمر اتسع^(١) ، ولأنه ربما كانت هذه الاستعانة نوعاً من أنواع الاستئجار وهو جائز . وطالما أنهم لم يُعْظَموا بسبب هذه الوظيفة فإنهم لن يخرجوا عن الصغار المضروب عليهم بكفرهم .

د- أدلة أصحاب الرأي الرابع

وهم القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف التنفيذية ، فقد قالوا : إن هذه الأعمال لا ولاية فيها بل الموظف فى هذه الولايات ما هو إلا (وسيط بين الإمام ورعيته وولاته يودى عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما نكر ، ويبضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ، ويعرض ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها)^(٢) . وهذا بالنسبة إلى الوزير وكذلك باقى المناصب الأقل ، يعمل فيها بدون رأى منه ، ولذلك فعمالة التنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها ، فلا تفتقر إلى اشتراط الحرية

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للموردي ص ٢١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين → والإسلام ، وقالوا : ولأنه لا يشترط في موظف التنفيذ الحرية ولا العلم بل يشترط فيه ما يؤهله للقيام بمهام الوظيفة من ذكاء وإخلاص وقلة طمع ونحو ذلك وقد يتوفر هذا في غير المسلمين . (١)

هذه هي أدلة المذهب :

ثالثاً : المناقشة والترجيح

أ - المناقشة ..

١- مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول :

نوقش ما استدلوا به من الكتاب بأن الآيات التي استدلوا بها تحتل أكثر من معنى وبالتالي فلا يستقيم الاستدلال بها لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وذلك لأن الآية الأولى وهي قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ... ﴾ .. الآية ، قد قيل

في معنى البطانة فيها أنهم خاصة الرجل الذين يستبطنون أمره ، وغير المسلم إذا استعين به في تولي الوظائف فلن يصل إلى هذه الدرجة.

وأيضاً فإن من تُهى عن اتخاذهم بطانة قد وصفوا بعدة صفات وهي أنهم الذين لا يقصرون في إيصال الفساد إلى المسلمين ويتمنون المشقة والعنت لهم ، ويبغضون المسلمين أشد البغض فالنهي الوارد في الآية مقيد بهذه الشروط ، فمن تحقق فيه هذه الشروط فإن النهي يكون منصرفاً إليه ، وبالتالي فإن من عداهم يجوز

(١) المرجع السابق ص ٢٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
 أن يُتخذ بطانة أى يستعان به فى تولى الوظائف ، فإذا قيل أن غير المسلمين كلهم
 تتحقق فيهم هذه الصفات الواردة فى الآية قيل بأن القرآن قد حكم بأن هناك من
 غير المسلمين من لا تتحقق فيه هذه الصفات حيث قال تعالى :

﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دَيْرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) إِنَّمَا
 يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دَيْرِكُمْ ... (١)

فدل ذلك على أن غير المسلمين مختلفين فى الصفات ، وبالتالي فإن الاستدلال
 بالآية يدل على عدم جواز تولى غير المسلمين للوظائف به نظر ، وأما الاستدلال بقوله
 تعالى ﴿ لا تركنوا الذين ظلموا ﴾ ، فقد نوقش بأن الآية محتملة لأكثر من معنى ،
 وبالتالي فلا يصح الاستدلال بها ، أما الاستدلال بالآيات التى تنهى عن الموالاة ،
 فإن الموالاة إما أن تكون قلبية وإما أن تكون عملية ، فإن كانت قلبية فهى محظورة
 وممنوعة ومحرمة ، وإن كانت عملية فالأصل منعها إلا إذا كانت مجرد علاقة
 دنيوية قائمة على المعاملة ، والتعاون المتبادل المباح الذى لا يضر بالمسلمين فلا شئ
 فيها ، وتولى الوظائف من هذا النوع ، وبالتالي فإن الاستدلال بالآيات فيه نظر ،
 وأما ما استدلوا به من السنة فيناقش بأن قول النبى ﷺ : " لا تستضيئوا بنار
 المشركين " قد اختلف فى معناه ، وقد قال ابن القيم إن الصحيح من المعانى هو " لا
 تسكنوا أو لا تقيموا بجوار المشركين " (٢) ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال به على عدم

(١) الآية رقم ٨ ، ٩ من سورة الممتحنة .

(٢) أحكام أهل النمة ص ٢٣٠ .

جواز الاستعانة بغير المسلمين فى تولى الوظائف ، وأما ما استدلوا به من الآثار فيناقش بأن ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من أمراء المسلمين من نهى عن ذلك فربما أنهم قد نهوا عن ذلك لاحتمالات عديدة منها ، أن هذا النهى منهم كان على سبيل الورع ، أو لئلا يُفتح الباب للأمرء والولاة فيستبيحون الأمر بإطلاق ، أو أنه عمل اجتهادى وهو متروك لولى الأمر يفعل ما يراه محققاً للمصلحة ، ثم إنه قد ثبت أن عمر رضي الله عنه هو أول من دون الدواوين وكانت مشهورة لدى الفرس ، والغالب على الظن أن المسلمين استعانوا بهم فى بادئ الأمر لعدم توافر الخبرة والتجربة عند المسلمين .^(١)

٢- مناقشة أدلة أصحاب الرأى الثانى :

نوقش ما استدلوا به من الكتاب والسنة بما يلى :

أ- نوقش ما استدلوا به من الكتاب وهو قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيَدَانَهُ مِّن دُونِكُمْ ... ﴾

بأن وجه الدلالة الذى ساقوه من الآية إنما هو مفهوم مخالفة ، وهو مختلف

فى حجيته^(٢) فلا يكون الاستدلال به حجة .

ب- نوقش ما استدلوا به من السنة بأن حديث ابن عباس فى تعليم الأسرى لا

يصح الاحتجاج به لأنه بعيد عن محل النزاع لأن الأسرى لم يتولوا الوظيفة

وإنما كانوا أسرى .

(١) أنظر أشهر مشاهير الإسلام لرفيق العظم ص ٣٦٣ فما بعدها .
(٢) ذهب الجمهور إلى أنه حجة وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه ليس بحجة (أنظر المستصطفى ج ٢ ص ١٩٦ ، البرهان ج ١ ص ٤٤٨) .

وأما الاستدلال ببعث النبي ﷺ عينا من المشركين فإن هذا العين يحتمل أنه كان فى حقيقة أمره مسلما لأن بعض بنى خزاعة كان كذلك ، وعلى فرض أنه مشرك فإن الاستدلال بالحديث على جواز تولى غير المسلمين الوظائف فيه نظر لأن استعمال ذلك العين لم يكن على المسلمين ، وإنما كان لتحرى أخبار العدو خارج حدود الدولة .

٣- مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثالث :

يناقش ما ذهبوا إليه بأن الضرورة ليست مبيحة للإستعانة لأن الوارد عن عمر رضي الله عنه أنه قد منع الاستعانة بالكاتب مع وجود الحاجة الشديدة إليه فليست الضرورة مبيحة للاستعانة ، ولكن يمكن أن يرد على ذلك بأن وظيفة الكاتب ربما كانت ذات قيمة عالية عندهم أيام عمر ، فلذلك شدد فى النهى عنها حتى مع وجود الحاجة ، ثم إن الضرورة بابها واسع ، ولا يمكن إلغاء حكمها فى أى عصر أو مصر .

٤- مناقشة أدلة أصحاب المذهب الرابع

والقائلون بأنه يجوز أن يتولى غير المسلم للوظائف التنفيذية حتى الوزارة فيمكن مناقشتهم بأن هناك من الوظائف التنفيذية ما فيه ولاية ، وذلك كالوظائف التنفيذية الكبيرة ، مثل منصب الوزير مثلا فإن له الإطلاع على سياسة الدولة وأسرارها والمشاركة فى الرأى وتديير الأمور^(١).

والذى يتأمل فى طبيعة الوزارة فى العصر الحديث يتبين له أنها ليست مجرد تنفيذ الأوامر ، بل هى ولاية ، فالوزير أياً كان فى أية وزارة فإنه وإن كان ينفذ

(١) القاضى أبى يعلى وكتابه الأحكام السلطانية للدكتور / محمد أبو فارس ص ٤٧٣ .

قرارات مجلس الوزراء إلا أنه يشترك في وضع السياسات العامة للوزارة التي يتولاها ، وقد ناقش إمام الحرمين الجويني ما ذهب إليه الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) وسفه رأيه ، فناقشه من حيث خيانة الكافر وعدم ثقته فكيف يوثق به في ولايات المسلمين فقال : " ليس الكافر موثقاً به في أفعاله وأقواله ، وتصاريه أحواله وروايته مردودة وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويُعزّيه إلى إمام المسلمين " .^(١)

ب- الترجيع ..

يقول الدكتور/ عبد الله الطريقي :

بعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها يتضح لنا أن الأصل عدم جواز تولى غير المسلمين لأية وظيفة في الدولة الإسلامية وخصوصاً في المناصب الرئيسية ذات الطابع الديني ، فهذه المناصب مقطوع بعدم جواز تولى غير المسلمين لها ، وكذلك الوظائف الدنيوية العامة وذلك لما يلي :

- ١- لأنه لم يعهد أن أحداً من ولاية المسلمين في صدر الإسلام ولي غير المسلمين شيئاً من تلك الولايات أو الوظائف .
- ٢- لأن الوظائف العامة فيها ولاية وسلطة تخول صاحبها صلاحيات كثيرة ، فتخول صاحبها الحل والعقد ، والعمل والخزم والكافر لا سلطان له على المسلمين لقول المولى جل وعلا :

﴿ ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾^(٢)

(١) المرجع السابق صلى الله عليه وسلم ٤٦١ .

(٢) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .

٣- لأن الدولة الإسلامية دولة تقوم على مبادئ ولا يجوز أن تُسند الوظائف فيها

إلا إلى الذين يؤمنون بمبادئها، والكافر لا يؤمن بمبادئ الدولة الإسلامية فلا

يصح أن يولى الوظائف الهامة فى الدولة الإسلامية. (١)

إلا أنه يمكن أن يولى غير المسلم بعض الوظائف غير المهمة التى ليس فيها

استطالة على المسلمين، وذلك لأن التعامل والتعاون دمع الكافر فى الأمور العادية

أمران جائزان، ولأن توليته فى هذه الحالة يشبه الاستئجار وهو جائز فيما يصح

استئجار الكافر فيه من الأعمال، ولكن يشترط أيضا فى غير المسلم الذى يسند إليه

أية وظيفة من هذه الوظائف غير الهامة ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون مؤهلاً للوظيفة .

الثانى : أن يكون محل ثقة وأمانة .

الثالث : وهذا هو الأصل ، أن تكون هناك حاجة شديدة فى الاستعانة به ولا

يوجد فى المسلمين من يستطيع أن يقوم بهذه الوظيفة .

يقول الإمام ابن القيم " يجب على كل ولى أمر أن يستعين فى ولايته بأهل

الصدق والعدل والأمثل فالأمثل ، وإن كان فيه كذب وفجور ، فإن الله يؤيد هذا


الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ، والغالب أنه لا يوجد الكامل فى ذلك ،

فيجب تحرى خير الخيرين ، ودفع شر الشرير ، وقد كان الصحابة يفرحون بانتصار

الروم ، والنصارى على المجوس لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك " . (٢)

(١) حقوق أهل النمة فى الدولة الإسلامية لأبى الأعلى المودودى ص ٣٢ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٧٩ الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٨٣ .



أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الشهادة

أعرف (أولاً) : الشهادة .

(ثانياً) : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فيها .

أولاً : تعريف الشهادة :

الشهادة في اللغة تطلق على معانى كثيرة ، فمنها الحضور ، ومن ذلك قوله

تعالى : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ (١)

ومنها الإدراك تقول : شهدت عيد الأضحى أى أدركته ، ومنها الحلف . تقول :

شهد بالله أى حلف ، ومنها الإعلام أى الإخبار عن مشاهدة وعيان ، فهى مشتقة من المشاهدة التى تبني عن المعاينة . (٢)

الشهادة فى الاصطلاح هى : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ مخصوص (٣) ،

وهى إخبار عن شيء بلفظ خاص . (٤)

(١) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) أنظر القاموس المحيط ج ١ ص ٣٠٥ ، مختار الصحاح ص ٣٤٩ ، المصباح المنير ج ١ ص ٤٤٣ ، لسان العرب ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٧ ص ٦٢ ، حاشية النسوقى ج ٤ ص ١٦٤ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٥٣٤ .

(٤) حاشية القليوبى على المنهاج ج ٤ ص ٣٠٣ .

ثانياً : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الشهادة :

قد تدعو الأحوال إلى الاستشهاد بغير المسلمين على واقعة من الوقائع ، فهل تجوز شهادتهم أم لا ؟ خصوصاً وإن الشهادة فيها نوع ولاية .

وللإجابة على هذا السؤال أقول : إن شهادتهم لها حالان :

الحال الأولى : أن تكون هذه الشهادة على مسلمين .

الحال الثانية : أن تكون هذه الشهادة على كفار .

الحال الأولى

فإن كانت هذه الشهادة المطلوب الاستعانة بها على المسلمين ، فقد اختلف الفقهاء فيها ، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز الاستشهاد بالكفار على المسلمين فى كل الظروف والأحوال ، فى السفر وفى الحضر وفى الوصية وغيرها ^(١) ، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ ... وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾ ^(٢)

وقوله تعالى : ﴿ ... مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾ ^(٣)

وقالوا إن الكافر ليس بعدل لأنه أفسق الفساق ، فإنه يكذب على الله تعالى ، فلا يؤمن أن يكذب على خلقه ، وكذلك فإن الكافر ليس منا نحن المسلمين ، والله طلب أن يكون الشهود من المسلمين فى قوله تعالى :

(١) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٥١٧ ، الخرشى على مختصر خليل ج ٧ ص ١٧٦ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٤٢٧ .

(٢) الآية رقم ٢ من سورة الطلاق .

(٣) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

﴿ ... وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾

وذهب الإمام أحمد وابن أبي يعلى، والثوري، والأوزاعي، والطبري، وابن حزم إلى أنه يجوز استشهاد الكافر على المسلم في حال واحدة وهي حال الوصية في السفر عند الضرورة، وقد اشترط الإمام أحمد في الكافر إلى تقبل شهادته في هذه الحال أن يكون كتابياً، وذهب الطبري وابن حزم إلى عدم اشتراط هذا الشرط.^(١)
وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ ... ﴾^(٢)

فقالوا إن قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ... ﴾ يعنى من غير أهل ملتكم، وذلك لأن الله تعالى أخبر عباده المؤمنين، ولا وجه لأن يقال فى الكلام أن الله تعالى يريد اثنين من عشيرتكم أو اثنين من غير عشيرتكم، لأن مقابل أن يكونوا من المؤمنين، هو أن يكونوا من غير المؤمنين، كما لو قيل من عشيرتكم يكون المقابل من غير عشيرتكم ولا يصح أن المقابل للمؤمنين هو من غير عشيرتكم، فإذا كان لا وجه لذلك فى الكلام، فغير جائز صرف معلق كلام الله تعالى إلى أحسن وجوهه.^(٣)

(١) المغنى ج ١٢ ص ٥١، الطبري ج ٧ ص ٦٩، المحلى ج ١٠ ص ٥٨٧، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٦٩٢.

(٢) الآية رقم ١٠٦ من سورة المائدة.

(٣) تفسير الطبري ج ٧ ص ٦٩.

وهناك رواية للإمام أحمد وهو رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه تجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين عند الضرورة أيضاً فى كل الأحوال فى السفر أو الحضر وذلك إذا لم يوجد مسلمون وقاسوا ذلك على قبول شهادتهم فى الوصية ، لأن شهادتهم قبلت فى الوصية للضرورة فتقبل فى كل ضرورة^(١) .
والراجع هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى وذلك لأن وجه الدلالة من الآية التى استدلو بها ظاهر فيما ذهبوا إليه ، ثم إن قبول شهادتهم فى هذه الحالة إنما هو لأجل الضرورة .

الحال الثانية

أما إذا كانت شهادتهم على الكفار فقد اختلف الفقهاء أيضاً فى جواز الاستعانة بشهادتهم بعضهم على بعض ، فذهب الجمهور إلى منعها أيضاً وقد استدلو بما استدلو به فى منع قبول شهادتهم على المسلمين ، وقالوا أن من لم تجز شهادته على المسلم ، لم تجز شهادته على الكافر كالمجوسى والحربى^(٢) ، وذهب الحنفية ورواية للإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم^(٣) إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض مهما اختلفت ديانتهم ، وذهب إلى قبول شهادتهم أيضاً الزيدية وابن أبى ليلى والأوزاعى والحسن وصالح والليث إلا أنهم اشترطوا اتحاد ديانتهم فقالوا

(١) الطرق الحكمة لابن القيم ص ٢١٢ ، الإختيارات العلمية لابن تيمية ص ٣٥٩ ، التشريع الجنائى عبدالقادر عودة ج ٢ ص ٤٠٧ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ٢ ص ١٩٢ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ ، أسنى المطلب ج ٢ ص ٢٣٩ ، المغنى ج ١٢ ص ٥٣ ، المحلى ج ٩ ص ٤٠٦ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٨ ، البحر الرائق ج ٧ ص ١٠٢ ، ١٠٤ ، الطرق الحكمة ص ١٥٧ ، ١٦٣ ، الإختيارات العلمية ص ٣٥٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

يجوز شهادة النصراني على النصراني ، ولا تجوز على اليهودي ولا العكس^(١) ، وقد استدل أصحاب المذهب الثاني الحنفية ومن معهم بالسنة والمعقول .

أما السنة فاستدلوا بما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إئتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابن صوريا ، فقال : كيف تجدون أمر هاذين في التوراة ؟ فقال : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجمناهما ، قال : فما منعكم أن ترجموهما ؟ قال : لذهاب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما .^(٢)

وجه الدلالة : دل الحديث على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض .

والدليل من المعقول هو أن الكفر لا ينافي الولاية ، لأن الكافر يلي نكاح بناته فكان أولى أن لا يمنع من الشهادة ، لأنها أخف شروطاً من الولاية ، وأيضا فإنه كما للمسلم على المسلم شهادة ، فكذا يكون لغير المسلم على غير المسلم شهادة^(٣) ، ولأن الحاجة قد مست إلى صيانة حقوق غير المسلمين ، ولا تحصل الصيانة إلا إذا كان لبعضهم على بعض شهادة .^(٤)

(١) شرح الأزهر ج ٤ ص ١٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٦٩٣ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢٦ .

(٣) الخرشى على مختصر خليل ج ٥ ص ١٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٣٥١ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٤٢٧ ، الطرق الحكمية ص ٢٠٦ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٨ الاستعانة بغير المسلمين ص ٢٣٥ .

مناقشة ما استدلوا به

ناقش الجمهور ما استدلوا به فقالوا :

بالنسبة للاستدلال بالحديث فهو ليس بقاطع فى محل النزاع وذلك لاحتمال أن يكون الشهود من المسلمين وليسوا من غير المسلمين فلا يكون حجة فى قبول شهادتهم على بعض ، وأما قولهم بأن ولاية الكافر صحيحة أى أن له نوع ولاية فقالوا إن الولاية حكمها خاص وهى مبنية على العدالة الظاهرة، أما الشهادة فلا بد من العدالة الظاهرة والباطنة فيها ، ولذلك ردت شهادة الكافر وإن صحت ولايته .

الترجيح

والذى يترجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من جواز شهادتهم على بعض ، وذلك لأن دفع التضالم بينهم واجب ، ولا يتم ذلك فى الغالب إلا بشهادة بعضهم على بعض لأن المسلمين لا يحضرون معاملاتهم غالباً، فتدعوا الحاجة إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض حتى وإن اختلف ديانتهم .

المبحث الثالث

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى القضاء بين غير المسلمين

القضاء ولاية دينية من أعظم الولايات ، وهى تلى الإمامة العظمى فى الأهمية، وعلمنا أن الفقهاء متفقون على عدم جواز تولى غير المسلم لمنصب القضاء بين المسلمين ، فأما حكم تولى غير المسلم القضاء بين غير المسلم فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

الذهب الأول : يرى أنه لا يجوز تعيين غير المسلم قاضياً مطلقاً ، وقد ذهب إلى

ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١) وعللوا ذلك بما يلى :

أولاً : أنه كما لا يجوز استشهادهم فكذلك لا يجوز استقضاؤهم ، بل القضاء أهم وأشد.

ثانياً : القضاء وظيفة دينية فلا يجوز أن يتولاها غير المسلم .

ثالثاً : القصد من القضاء هو فصل المنازعات بأحكام الشريعة ، والكافر جاهل بهذه الأحكام ، وإن قيل أنه ربما كان عالماً بالأحكام وإن لم يكن مجتهداً ، فيجاب عن ذلك بأن الكافر لا يمكن أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية من كل وجه ولا يمكن أن يكون مدركاً لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ، الأمر الذى يجعله جاهلاً فى الحقيقة ، وبالتالي فإن حكمه معرض للأخطاء الكثيرة والجور والظلم .

(١) انظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٧ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٧٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ج ٦٥ ، كشف القناع ج ٦ ص ٢٩٥ ، المحلى ج ١٠ ص ٥٠٩ ، ويلاحظ أنه لم يصرح من أولئك الفقهاء بعدم الجواز إلا الشافعية والظاهرية ، وأما الآخرون فإنه يفهم من ظاهر كلامهم .

الذنب الثاني : يرى جواز تولى غير المسلم لمنصب القضاء بين غير المسلمين، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية^(١)، وعللوا ذلك بأن الذمى أهل للشهادة على مثله، والشهادة من باب الولاية، فكما جازت الشهادة يجوز القضاء .
ويناقش ذلك بأن جواز استشهادهم أمر مختلف فيه فلا ينبغي القياس عليه، فيكون الأصل غير صحيح فكذلك ما يبنى عليه .

والراجع كما يقول الدكتور/ عبد الله الطريقي :

أنه لا يجوز تولى غير المسلم لمنصب القضاء لأنه لم يثبت أن تولى ذمى القضاء فى عصر صدر الإسلام ولو وقع هذا لاشتهر^(٢)، فإن قيل أن هذا قد حصل فى العصور اللاحقة، حيث كان الولاية يولون بعض غير المسلمين للقضاء على مثلهم فيجاب بما قاله الماوردي حيث قال " إنه تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له، لا للزومه عليهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم".^(٣)

والكافر غير مؤمن بشريعة الإسلام، الأمر الذى يجعله يخالفها بدون تحفظ، حتى إن كان عالما بها، وإن قيل أن القاضى غير مسلم يحكم بين المسلمين بشريعته فلا داعى لاشتراط علمه بالشريعة الإسلامية، قلنا أن هذا أمر عظيم، إذ كيف يسمح بالحكم بغير ما أنزل الله فى ديار الإسلام وبموافقة المسلمين، وأما القياس على الشهادة، فإن الشهادة إن جازت فهى للحاجة الشديدة إليها لما يترتب على ردها من ضياع الحقوق، كما أن الشهادة ولاية خاصة بخلاف القضاء فهو ولاية عامة .

وانه أعلم ، وعليه قصد السبيل ،،،

(١) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣٩٧ .

(٢) أنظر أحكام الذميين والمستلمين ص ٥٩٧ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦٥ الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٥٤ .

الخاتمة

فى نهاية هذه الرحلة العلمية الشاقة المباركة بعون الله وتوفيقه ، أستطيع القول بأن جوانب التعامل مع غير المسلمين كثيرة وعديدة ، ولم أقم إلا بدراسة جانب واحد فقط من هذه الجوانب ، وهو جانب المعاملات المادية ، وهناك جوانب آخر للتعامل مع غير المسلمين كالتعامل معهم فى الحدود والجنايات وغيرها من جوانب التعامل التى تشمل كل نواحي الحياة ، وقد كنت أرجو من الله أن يمنحنى الفرصة لكى أكتب فيها ، ولكن نظراً لضيق الوقت وكثرة المسائل اقتصرت على ما وفقنى الله إليه .

وأرجو من الله العلى الكبير أن يمنحنى أو يمنح زملائى الفرصة لكى تدرس هذه الجوانب دراسات مستفيضة تجمع شتات كل هذه المسائل ، أما عن أحكام الاستعانة فقصرتها على الاستعانة السيادية فقط ، لأن غيرها داخل فى التعامل والذى عالجتة فى الباب الأول .

وقد تطلب البحث قبل أن أقوم بدراسة أحكام التعامل والاستعانة أن أعرف بغير المسلمين وأبين أقسامهم حتى يقف البحث على أرض سلبه تكون قاعدة له فجعلت ذلك فى الباب التمهيدي ، أما عن أهم نتائج هذا البحث فالخصها بإيجاز فى ثلاث نقاط :

الأولى : عدم جواز التعامل مع المحارب للمسلمين أى الذى بين قومه وبين

المسلمين حرب قائمة فهذا لا يجوز التعامل معه بأى حال .

ثانياً : للمسلم أن يتعامل مع الذمى والمستأمن فى كثير من الأمور وهى تلك

التي لا تضر بعقيدته ولا سيادته ، ومن أهمها :

١ - جواز التعامل مع غير المسلمين فى البيع والشراء لأنهما من الأمور الدنيوية

ولا يشترط فيهما إسلام البائع أو المشتري إلا فى بعض الأحوال كبيع العبد

المسلم ، وبيع المصحف وبيع السلاح لغير المسلم، وبيع الخمر والخنزير للمسلم.

٢ - جواز الدخول مع غير المسلم فى الشركة بشروطها الشرعية التى تتم بين المسلمين .

٣ - جواز استئجار المسلم لغير المسلم فيما يجوز لغير المسلم أن يباشره .

٤ - جواز استئجار غير المسلم لتعليم العلوم وللتطبب إذا لم يكن هناك اتهام له

بأن كان مأموناً حسن الرأى فى المسلمين والأولى اختيار المسلم لإعانتته على

أعباء الحياة إن كان صالحاً للعمل المطلوب .

٥ - يجوز للمسلم توكيل غير المسلم فى جملة العقود والتصرفات فيما يصح لغير

المسلم أن يباشره ولا يصح توكيله فى قبول نكاح المسلمة ولا فى شراء الخمر

والخنزير للمسلم ، ويجوز للمسلم أن يكون وكيله له .

٦ - تجوز العارية بين المسلم وغير المسلم فى المباحات لأن المسلم عندما يعير غير

المسلم ربما رغبه ذلك فى الإسلام والدخول فيه ، ولأن المسلم عندما يستعير

يسد حاجته .

٧ - جواز القرض بين المسلم وغير المسلم ما لم يكن به أمراً مخالفاً للشرع أو

يتضمن ذلاً للمسلم أو لدولة الإسلام ، والأولى للدولة المسلمة أن تبتعد عن

الإقتراض من دول الكفر .

٨- جواز نكاح المسلم لغير المسلمة الكتابية الحرة أو الأمة وسواء كانت ذمية أو مستأمنة فى الجملة ، والأولى له أن يبتعد عن كل ذلك .

٩- جواز وقف غير المسلم على المسلم ، وكذلك جواز وقف المسلم على غير المسلم الذمى بشرط عدم ظهور قصد العصية من الواقف وأن يكون الشئ الموقوف مما يصح للذمى تملكه ، أما المستأمن فلا لأن مال المستأمن إلى زوال .

١٠- جواز الهبة بين المسلم وغير المسلم فى المباحات ، فإنها من باب المعاملات المادية
١١- جواز الوصية من غير المسلم للمسلم وكذلك جوازها من المسلم له لأنها من باب المعاملات المادية .

١٢- يقع طلاق المسلم على الزوجة الكتابية لأنها محل له ، ولصحة نكاحها ، والطلاق فرع عن النكاح .

١٣- يقع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة إذا كان يعتقد ، ويحسب له عدد الطلقات التى يوقعها ، فإذا طلقها اثنتين مثلاً تبقى له طلاقة واحدة فإذا أسلم وطلقها هذه الطلاقة فإنها تبين منه بهذه الطلاقة ، هذا إذا كانت الزوجة قد أسلمت معه أو كانت كتابية يحل له بقاء نكاحها من غير فسخ ، وهذا ما اختاره جمهور الفقهاء لما كان نكاحهم صحيحاً فصح طلاقهم .

١٤- يقع عتق المسلم للعبد غير المسلم وله بذلك أجر إن قصد وجه الله فيه ، ولكن الأولى عتق الرقبة المؤمنة ، ويصح عتق غير المسلم سواء كان ذمياً أو مستأمناً .

١٥- يجوز للدولة الإسلامية الاستعانة بغير المسلمين فى قتال غير المسلمين بشروط وفى حالات معينة وهى :

أ - عند وجود الحاجة .

ب - عند أمن الخيانة .

ج - أن لا يكون لهم شوكة تنازع المسلمين .

١٦- يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بغير المسلم بغرض التجسس على الكفار إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأنه من السهل عليه أن يدخل إلى بلادهم ويظهر ولاؤه لهم من غير شك فيه .

١٧- إذا لجأ المسلم إلى دار الكفر مكرهاً على ذلك أو مجبراً كأن يفر من حاكم ظالم لا يحكم بشرع الله فلا شئ عليه ، ولكن بشرط أن لا يوالىهم ولا يحصل منه ضرر لمسلم .

١٨- يجوز للمسلم إذا دعت الضرورة أو الحاجة أو تحقيق مصلحة راجحة للمسلمين أن يدخل تحت ولاية دولة الكفر ويعمل تحت ولايتهم ، أما إن كان من غير ضرورة ولا مسلحة ولا حاجة فلا يجوز له العمل تحت ولايتهم .

١٩- تجوز شهادة الذميين بعضهم على بعض حتى لا تضيع مصالحهم .

لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الذمى والمستأمن فى بعض الأمور وهى تلك التى تضر بعقيدته أو التى تضعف من سيادته ، ومن أهمها :

١ - عدم جواز الربا بين المسلم وغير المسلم فى أى زمان ومكان سواء كان فى دار الحرب أم فى دار الإسلام لأن الربا محرم فى كل أحواله .

٢ - عدم جواز الشفعة لغير المسلم على المسلم لأنها نوع من أنواع السبيل ولا سبيل لغير المسلم على المسلم .

٣ - عدم جواز استئجار غير المسلم للمسلم إذا كان فى الاستئجار أى نوع من أنواع الذل أو الإهانة للمسلم ، أو إذا كان هذا العمل المستأجر له مما يتضمن تعظيم دين الكفار وشعائره أو إذا كان هذا العمل المستأجر له غير مشروع للمسلم كاستئجاره لحمل وصنع الخمر .

٤ - عدم جواز نكاح المسلم للمجوسية أو الصائبة لأن المجوس والصائبة يسوا بأهل كتاب .

٥ - عدم جواز نكاح المسلم بمن ليس لها كتاب ولا شبهته كالمشركات والدهريات والعلمانيات والشيوعيات ونحوهن .

٦ - تحريم نكاح غير المسلم للمسلمة ، وإذا حدث ذلك فإنه لا يترتب عليه شئ من أحكام النكاح الصحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده ، ويقتل الكافر الذى تجرأ وفعل ذلك .

٧ - عدم جواز ميراث المسلم من غير المسلم وكذلك عدم جواز ميراث غير المسلم من المسلم .

٨ - إذا لجأ المسلم إلى دار الكفر مختاراً محارباً للمسلمين فإنه يكون مرتدأ عن الإسلام

٩ - لا يجوز لدولة الإسلام أن تستعين بغير المسلمين فى الولايات والوظائف

العامة مطلقاً إلا فى الوظائف العادية غير المهمة التى ليس بها إطلاع على

أمر المسلمين المهمة وذلك عند الحاجة الشديدة .

١٠ - لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم إلا فى الوصية حال السفر عند خشية

الموت إذا لم يوجد مسلم .

١١ - لا يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بالذميين فى توليتهم القضاء بين غير

المسلمين لأنهم ليسوا بأهل للقضاء .

هذه أهم نتائج البحث ، وأسأل الله تعالى أن يبعد به عن الزلل والخطأ ،

وانتهز تلك الفرصة لكى أناشد الأمة الإسلامية للعودة إلى معدنها الأصيل ، كتاب

الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم ، تصحيحاً للعقيدة

وجمعاً للكلمة وتوحيداً للصف وتعاوناً على البر والتقوى وأخذاً بأسباب الحياة التى

شرعها الله تبارك وتعالى ، فإن هم فعلوا ذلك فإنهم سيكونون بحق خير أمة

أخرجت للناس وهداة الحق ، حكام العدل مع غير المسلمين ، مما سيكون له الشأن

فى دخول غير المسلمين فى الإسلام جماعات وأممأ أو على الأقل تسليمهم بكل قناعة

لحكم الإسلام وتختفى من الدنيا نعة غير المسلمين ، ويكون الحكم يومئذ لله ، والله

قادر على ذلك ﴿ ... وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ۗ

وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٢﴾ (١)

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره:

١. المصحف الشريف .
٢. أحكام القرآن . الامام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى كتب هوامشه عبدالغنى عبدالخالق .- نشر دار الكتب العلمية .- بيروت : سنة ١٣٩٥هـ .
٣. أحكام القرآن . دار الفكر .- العلامة أبى بكر محمد بن عبدالله بن العرى . تحقيق على محمد البهاوى .
٤. أحكام القرآن . الامام أبى بكر الجصاص .- بيروت : دار الكتاب العربى .
٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . العلامة محمد بن محمد أبى السعود .- بيروت : دار إحياء التراث العربى .
٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل . الامام البيضاوى .- دار الجيل - مجلد ١ .
٧. تفسير القرآن العظيم . العلامة عماد الدين أبى الفراء بن كشر .- المكتبة الشعبية .
٨. تمة أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن . العلامة محمد الأمين الشنقىطى والتتمة من عمل تلميذه عطية سالم .- المؤسسة السعودية بمصر : مطبعة المدنى .
٩. تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار . العلامة السيد رشيد رضا .- بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

١٠. جامع البيان فى تفسير القرآن . الأمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى .-
بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٠ هـ .
١١. الجامع لأحكام القرآن . الأمام أبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى .-
بيروت : دار إحياء التراث العربى .
١٢. روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - دار الفكر - بيروت سنة
١٣٩٨ هـ - لأبى الفضل شهاب الدين الألوسى .
١٣. زاد المسير فى علم التفسير . العلامة أبى الفرج بن الجوزى .- المكتب الإسلامى
ط / ١ .
١٤. فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير . العلامة
الشوكانى .- بيروت : نشر محفوظ العلى .
١٥. فى ظلال القرآن . الأستاذ سيد قطب .- القاهرة : دار الشروق .
١٦. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل . للعلامة
الرمحشى . بيروت : دار المعرفة .
١٧. المفردات فى غريب القرآن . العلامة أبى القاسم الحسين المعروف بالراغب
الأصفرهانى .
١٨. مفاتيح الغيب . لفخر الدين الرازى .- المطبعة البهية المصرية .
١٩. النكت والعيون . الأمام أبى الحسن على بن هبيب الماورى .- نشر وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية .- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

٢٠. إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل . الشيخ ناصر الألبانى .- المكتب الإسلامى - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .
٢١. التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . للمافظ بن مبرر العسقلانى تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل .- نشر مكتبة الكليات الأزهرية . ١٣٩٩هـ .
٢٢. جامع الأصول فى أحاديث الرسول . للإمام أبى السعادات بن الأثير الجزرى بيروت : دار المعرفة ، سنة ١٤٠٠ هـ .
٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام . للعلامة بن اسماعيل الصنعمانى اليمنى .- بيروت : دار الجيل ، سنة ١٤٠٠ هـ .
٢٤. سنن أبى داود . للمافظ أبى داود سليمان بن الأشعث تعليق محيى عبد الحميد .- مطبعة الحلبي الطبعة الأولى .
٢٥. سنن الترمذى . للإمام أبى عيسى الترمذى .- بيروت : دار إحياء التراث العربى .
٢٦. سنن النسائى . النسائى والسيوطى .- بشرح السيوطى .- بيروت : دار الكتاب العربى .
٢٧. سنن ابن ماجه . للمافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى .- دار إحياء التراث العربى ، سنة ١٣٩٥هـ .
٢٨. السنن الكبرى . للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى .- الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الطبعة الأولى .

٢٩. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم . الامام محيي الدين النووي . - بيروت : دار الفكر . الطبعة الثالثة . سنة ١٣٩٨ هـ .
٣٠. شرح السنة . الامام محيي السنة الفراء البغوي . - بيروت : المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .
٣١. صحيح البخارى . الامام محمد بن إسماعيل البخارى . - استنبول - تركيا : المكتبة الإسلامية ، سنة ١٩٧٩ م .
٣٢. صحيح مسلم . الامام مسلم بن الحجاج القشيري . - المطبعة المصرية ١٩٣٠ م .
٣٣. عمدة القارئ شرح صحيح البخارى . العلامة بدر الدين العيني . - دار الفكر .
٣٤. فتح البارى بشرح صحيح البخارى . الامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى . - المطبعة البهية المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ . - بيروت : وكذلك دار إحياء التراث العربى .
٣٥. كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال . علاء الدين على بن حسام الدين الرهنى . - مكتبة التراث الإسلامى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ .
٣٦. المستدرج على الصحيحين فى الحديث . الحافظ أبى عبد الله الحاكم . - مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع .
٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل . الامام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى . - دار المعارف مصر .
٣٨. مشاكل الآثار . الامام أبى جعفر الطحاوى . - الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف .

٣٩. مصباح الزجاجة فى زوائد بن ماجه . للمافظ أحمد بن أبى بكر البوصرى
الدار العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى .

٤٠. الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار . للمافظ أبى بكر بن أبى شيبه تحقيق
ونشر مختار أحمد الندوى .- مطبوعات الدار السلفية - الطبعة الأولى سنة
١٤٠٠ هـ .

٤١. المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعانى - المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٣ هـ .

٤٢. الموطأ . للإمام مالك بن أنس ضمن سلسلة كتاب الشعب .

٤٣. نصب الرأية لأحاديث الهداية - المكتبة الإسلامية ط ٢ .

٤٤. نل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . للإمام محمد بن

على الشوانى .- مصطفى البابى الحلوى - مصر .

ثالثاً : الأصول والقواعد الفقهية والتوجيه

٤٥. الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية . للإمام جلال الدين

السيوطى .- دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ .

٤٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة . للعلامة بن نجيم .- بيروت : دار

الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٤٧. البرهان فى أصول الفقه . للإمام الحرمين أبى المعال الجوينى .

٤٨. الفروق . للإمام القرافى .- بيروت : دار المعرفة .

٤٩. قواعد الأحكام فى مصالح الأنام . للعلامة عز الدين بن عبد السلام .-

بيروت .

٥٠. القواعد النورانية الفقهية . لشيخ الإسلام بن تيمية .

٥١. المستصفي من علم الأصول . للإمام أبي حامد الفزالي .- بيروت : مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي .

٥٢. الموافقات فى أصول الشريعة . لأبى إسحاق الشاطبى .- مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

٥٣. الوجيز فى أصول الفقه . د. عبد الكريم زيدان .- مؤسسة الرسالة .

٥٤. الفصل فى الملل والأهواء والنحل . لابن هزم الظاهرى .- مطبعة الباب الحلبي سنة ١٣٣٣هـ .

٥٥. الملل والنحل على هامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل - للشهرستانى .

٥٦. إغاثة اللفهان من مكاييد الشيطان . ابن القيم .- مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

٥٧. مجموعة التوحيد . شيخ الإسلام بن تيمية .

٥٨. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول فى التوحيد دار الفتح الإسلامى بالإسكندرية . الشيخ حافظ بن أحمد مكسى .

رابعاً : فقه المذاهب الأربعة وبعض المذاهب الأخرى :

(أ) المذهب الحنفى

٥٩. الهداية شرح بداية المبتدى . شيخ الإسلام أبى الحسن على بن أبى بكر اليرغتميانى .- مصطفى الحلبي ١٩٣٦هـ .-

٦٠. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى .- بيروت : دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٦١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للعلامة بن نجيم الحنفي. - بيروت : دار المعرفة.
٦٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي. - بيروت : المطبعة الأميرية.
٦٣. حاشية بن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبعة الباب الحلبي .
الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م. - للعلامة محمد أمين الشهيريابن عابدين .
٦٤. حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبين الحقائق بهامش تبين الحقائق السابق .
٦٥. السير الكبير. معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية. - الامام محمد بن محمد الشيباني .
٦٦. شرح العناية على الهداية. البابي الحلبي ط ١٩٣٦هـ. - للعلامة أكمل الدين البابرتي .
٦٧. شرح فتح القدير على الهداية. البابي الحلبي. - العلامة كمال الدين المعروف بابن الرهام .
٦٨. الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكيرية . جماعة من علماء الهند وذلك بأمر السلطان أورنك زيب . - بيروت : إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .
٦٩. المبسوط . لشمس الأئمة السرخسي . - بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
٧٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. الشيع المدعو بشيخي زادة . - تركيا : المطبعة العامرة .
٧١. كتاب الأموال . للامام الحافظ بن سلام . - مكتبة الكليات الأزهرية .

(ب) الزهّب المالكي :

٧٢. التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله الشهرستاني الوافئ . - دار إحياء الكتب العربية .

٧٣. الشرح الكبير على مختصر أبي الضياء خليل بهامش حاشية الدسوقي .

٧٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد نشر وزارة . للإمام أبي عمر بن عبد البر .

٧٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . للعلامة أبي محمد بن رشد للعلامة محمد الحرشي المالكي . بيروت : دار المعرفة ط ٤ حاشية الحرشي على مختصر خليل دار صادر .

٧٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار إحياء الكتب العربية - للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .

٧٧. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . للعلامة صلاح عبد السميع الأبي الأزهري . - دار إحياء الكتب العربية .

٧٨. شرح منح الجليل . العلامة محمد عليش . - مطبعة الباي الحلبي سنة ١٣٣٢هـ

٧٩. قوانين الأحكام الشرعية . العلامة محمد بن أحمد بن جزي . - بيروت : دار العلم للمريين ، سنة ١٩٧٤م .

٨٠. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة . للإمام أبي عمرو يوسف بن عبد البر الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

٨١. مقدمات بن رشيد لبيان الأحكام فى المدونة ، مطبوع مع المدونة . العلامة أبى الوليد محمد بن رشد .

٨٢. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . للعلامة أبى الوليد سليمان الباجى . - مطبعة السعادة : دار الكتاب الإسلامى .

٨٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . أبى عبد الله الخطاب .

٨٤. المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس الأصمعى رواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم . - بيروت : دار الفكر ، سنة ١٣٩٨هـ .

٨٥. المدخل لابن الحاج . العلامة ابن الحاج . - بيروت : دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م .

(ج) المذهب الشافعى

٨٦. الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعى . - بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

٨٧. الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع . الشافعى الخطيب الشربىنى . - مطبعة صبيح .

٨٨. حاشية البجرمى . العلامة سليمان البجرمى . - على الخطيب المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب . - بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ .

٨٩. حاشية الإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى . للإمامين شهاب الدين القليوبى

والشافعى عميرة . - دار إحياء الكتب العربية .

٩٠. حاشية الباجورى على ابن القاسم . الشافعى إبراهيم الباجورى . - مطبعة المعاصرة سنة ١٣١٩هـ .

٩١. الحاوى الكبير. الإمام المارورى .- مخطوط بدار الكتب .
٩٢. روضة الطالبين . العلامة محيى الدين النووى .- المكتب الإسلامى .
٩٣. شرح روض الطالب . المكتب الإسلامية .
٩٤. المجموع شرح المذهب . الإمام محيى الدين النووى .- دار الفكرى .
٩٥. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . للشيف محمد الخطيب الشيرينى .- دار الفكر .
٩٦. المذهب فى فقه الإمام الشافعى . العلامة أبى إسحاق الشيرازى .- دار الفكر .
٩٧. الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى . للإمام أبى حامد الفزلى .- بيروت : دار المعرفة .
٩٨. كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار . الشيف أبى بكر محمد الحصنى .- دار إحياء الكتب العربية .
٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . للعلامة شمس الدين الرملى .- المكتبة الإسلامية .
١٠٠. الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس ط ٣ سنة ١٣٩٩هـ . مجمع وجمع حواشيه وعلق عليها السيد أحمد الحسينى الترميى .
١٠١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية . الباب الحلبى .- أبى الحسن المارورى . (ر) المذهب الحنبلى :
١٠٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية . العلامة شمس الدين محمد بن مفلح .- الرياض : توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية ، سنة ١٩٧٧م .

١٠٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. اختارها علماء الدين أبو الحسن البعلبي تحقيق محمد حامد الفقى. - بيروت: دار المعرفة.
١٠٤. الإقناع فى فقه الإمام أحمد. للعلامة أبى النجاشى شرف الدين الحجاوى. - بيروت: دار المعرفة.
١٠٥. القواعد النورانية الفقهية. شيخ الإسلام ابن تيمية.
١٠٦. الروض المريح شرح زاد المستنقع. للعلامة منصور بن يونس البهوتى مكتب الرياض الحديثة.
١٠٧. الكافى فى فقه الإمام أحمد. للعلامة أبى محمد بن قدامة. - المكتب الإسلامى، ط ٢.
١٠٨. الفروع. عالم الكتب. العلامة شمس الدين بن مفلح. - بيروت: الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٠٩. شرح منتهى الإرادات. للعلامة منصور بن يونس البهوتى. - دار الفكر.
١١٠. كشاف القناع عن متن الإقناع. العلامة منصور بن يونس البهوتى. - علم الكتب ١٤٠٣هـ.
١١١. المحرر فى الفقه. شيخ الإسلام بن تيمية. - مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ.
١١٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم على مختصر الخرقى المطبوع مع الشرح الكبير.
١١٣. المبدع فى شرح المنع. للعلامة برهان الدين بن مفلح. - المكتب الإسلامى ١٩٨٠م.

١١٤. المغنى . للعلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة . - دار الكتاب العربي -
١٣٩٢هـ . - على مختصر الخرقى المطبوع مع الشرح الكبير .

١١٥. الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف . العلامة علاء الدين أبى الحسن
على بن سليمان الراوى . - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ .

١١٦. الأحكام السلطانية . لأبى يعلى محمد بن الحسن الفراء . - مطبعة الحسى
البايى : ط ٢ سنة ١٩٦٦م .

(هـ) فقه بعضه المذاهب الأخرى

الظاهرية ..

١١٧. المحلى . أبى محمد بن عزم الظاهرى . - دار الفكر : نشر مكتبة الجمهورية
العربية .

الشيعة الزيدية واللامامية ..

١١٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . للإمام أحمد بن محمد
الربضى . - مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣١٧هـ / ١٩٤٨ .

١١٩. عيون الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار . للإمام المهدي أحمد بن يحيى الرضى
بيروت : طبع ونشر دار الكتاب اللبنانى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م .

١٢٠. شرح النيل وشفاء العليل . محمد أطفيس . - دار الفتح : طبعة ٢ .

١٢١. الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية فى فقه الشيعة الإمامية . العاملسى
مطبعة الآداب . - النجف الأشرف .

١٢٢. الخلاف . الطوسى . - مطبعة الحكمة .

١٢٣. وسيلة النجاة . الأصغرهانى . - دار التعارف .

خامساً : (الفقه العام والسياسة الشرعية) :

١٢٤. أحكام أهل الذمة . شمس الدين بن قيم الجوزية .- دار العلم للملايين :
الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .
١٢٥. اختلاف الفقهاء نشر يوسف شخت سنة ١٩٢٢ م . الامام أبي جعفر الطبري .
١٢٦. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . الدكتور عبد الكريم زيدان
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ .
١٢٧. التشريع الجنائي الإسلامي . الأستاذ/ عبد القادر عودة .- بيروت : دار
الكتاب العربي .
١٢٨. القول المبين في حكم المعاملة بين الأجنبي والمسلمين مطبعة البابي الحلبي .
الشيخ محمد حسنين مخلوف .- الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ .
١٢٩. حقوق أهل الذمة . العلامة أبي الأعلى السدوسي .
١٣٠. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . الشيخ أبي زهرة .- دار الفكر العربي .
١٣١. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي . الدكتور عبد الله بن إبراهيم
بن علي الطريقي .- مؤسسة الرسالة .
١٣٢. العلاقات الدولية محاضرات في الفقه الإسلامي . الشيخ محمد مصطفى
الحسيني وآخرون .- دار الهدى ، سنة ١٣٩٩ هـ .
١٣٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . شمس الدين بن قيم الجوزية .-
مطبعة لاسنة المحمدية .
١٣٤. الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي . الدكتور عبد الحكيم العيسى .-
دار الفكر سنة ١٣٩٤ هـ .

١٣٥. التشريع الإسلامي لغير المسلمين . الأستاذ/ عبد الله مصطفى الراغى .-
مكتبة الآداب بالجماميز.
١٣٦. الحكومة الإسلامية نشر المختار الإسلامى - طبعة أولى سنة ١٣٩٧هـ - الأستاذ
أبى الأعلى المودرى .
١٣٧. العلاقات الدولية فى الإسلام . الشيخ محمد أبو زهرة .- دار الفكر العربى .
١٣٨. غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى . الدكتور يوسف القرضاوى .- مكتبة
وهبة : الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٧هـ .
١٣٩. غياث الأمم فى إلتياث الظلم . للرام الحرمين الجوينى .- الأسكندرية : دار
الدعوة .
١٤٠. القاضى أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السطانية . الدكتور محمد عبد
القادر أبو فارس .- مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ .
١٤١. موسوعة كتاب الخراج . لأبى يوسف ومحمى بن آدم .- بيروت : دار المعرفة .
١٣٩٩هـ .
١٤٢. كتاب الوقف . للأبيانى .- الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٢٤م .
١٤٣. كتاب الوقف - الطبعة الأولى - سنة ١٩١٥م - الشيخ عشوب .
١٤٤. نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور مؤسسة الرسالة .-
الأستاذ أبى الأعلى المودرى .- بيروت : سنة ١٣٨٩هـ .

ساوساً : التاريخ والتراجم والسيره :

١٤٥. أسد الغابة فى معرفة الصحابة . للعلامة عز الدين بن الأثير .- دار إحياء التراث العربى .
١٤٦. الإصابة فى تمييز الصحابة . للإمام الحافظ بن حجر العسقلانى .- مكتبة المثنى ط ١ .
١٤٧. الإعلام . خير الدين الر كلى .- بيروت : دار العلم للملايين ط ٥ .
١٤٨. البداية والنهاية . ابن كثير .- بيروت : مكتبة المعارف ، ط ٢ .
١٤٩. تذكرة الحفاظ . للحافظ الزهيبى .- بيروت : دار إحياء التراث العربى .
١٥٠. تهذيب التهذيب . للإمام الحافظ بن حجر العسقلانى .- مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧هـ .
١٥١. سيرة النبى ﷺ مكتبة الجمهورية - ابن هشام .
١٥٢. فقه السيرة . الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطى .- دار الفكر : الطبعة السابعة ، سنة ١٣٩٨هـ .
١٥٣. فتوح البلدان . للواقدي .- بيروت : دار الكتب العلمية .
١٥٤. المغازى . للواقدي .- بيروت : عالم الكتب .
١٥٥. الكامل فى التاريخ . ابن الأثير .- دار الكتاب العربى ط ٤ .
١٥٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . العلامة أبى العباس بن خلكان .- بيروت : دار صادر .

سابعاً : اللغة والموسوعات :

- ١٥٧ . أساس البلاغة . الزمخشري . - بيروت : دار المعرفة ، سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٥٨ . كتاب التعريفات . على الجرماني . - بيروت : مكتبة لبنان ، سنة ١٩٧٨ م .
- ١٥٩ . القاموس المحيط . مجد الدين الفيروز أبادي . - دار الجبل .
- ١٦٠ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . العلامة إسماعيل الجوهري . - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ١٦١ . تاج العروس من جواهر القاموس . العلامة محمد مرتضى الزبيدي . - تحقيق مجموعة من الأساتذة . - إصدار وزارة الإعلام الكويتية .
- ١٦٢ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . الرافعي . - المكتبة العلمية .
- ١٦٣ . المعجم الوسيط . مجموعة من الأساتذة . - المكتبة العلمية .
- ١٦٤ . لسان العرب . أبا الفضل جمال الدين بن منظور . - بيروت : دار صادر .
- ١٦٥ . معجم البلدان . شهاب الدين ياقوت الحموي . - بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٦٦ . مختار الصحاح طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . الشيف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي . - القاهرة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م .

هذا الكتاب

يبين حدود وضوابط العلاقة التي يجب أن تكون بين المسلم وغير المسلم من حيث المعاملات التي قد تقع وتجرى يومياً بينهما في الحياة من البيع والشراء، والإجارة، والشفعة، والشركة، والوكالة، والعارية، والقرض، والتكاح، والوقف، والهبة، والميراث، والوصية، والطلاق، والرهن، والكفالة، وغيرها من المعاملات. ليقف المسلم على ما يجوز له وما لا يجوز من تلك المعاملات، ويقتض على حدود العلاقة مع الآخر في المعاملات، وما يمكن أن تصل إليه من غير إفراط أو تفريط.

كما بين حدود وضوابط الاستعانة بغير المسلمين في كافة مناحي الحياة على مستوى الدول أو الأفراد من حيث الاستعانة بهم في الجهاد والقتال، سواء في مواجهة غير المسلمين أو في مواجهة المسلمين، وسواء كانت تلك الاستعانة بالرجال أو بالعتاد والسلاح فقط أو بغيرهما. وكذلك يبين حكم الاستعانة بهم في التعليم والتطبيب والتجسس واللجوء إلى دولهم والدخول تحت حمايتهم والسفر إلى بلادهم والعمل عندهم. كما يبين حكم الاستعانة بهم في تولي الوظائف العامة والخاصة في الدولة الإسلامية من حيث الولايات والوزارات والمؤسسات وغيرها من كل هذه الأشياء التي يمكن أن يكون لها تأثير على عزة المسلمين ودولتهم.

كذلك يعرضه بطريقة المثقفة المتأمن من عرض الآراء بأدلتها والمناقشات الواردة عليها ثم بيان الرأي الراجح وأسباب ترجيحه بلا تحيز ولا تعصب لرأي مسبق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم تحميل هذه المادة من:

مكتبة المهتدين الاسلامية لمقارنة الاديان

<http://kotob.has.it>

<http://www.al-maktabeh.com>